هَدِيَّةُ الْمَهْدِيِّينَ

ويليه

المتنبئ القادياني

ويليهما

خونة الإسلام

ويليها

النصال الشفوية والجماعة التبليغية

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة

HAKİKAT KİTABEVİ
Darüşşefeka Cad. 57 P.K.: 35 34083
Tel: 0212 523 45 56 Fax: 0212 523 36 93
http://www.hakikatkitabevi.com
e-mail: bilgi@hakikatkitabevi.com
Fâtih-İSTANBUL
KASIM-2005

هَدِيَّةُ الْمَهْدِيِّينَ

تأليف

يوسف بن جنيد التوقادي المدرس

الرومي الحنفي نزيل القسطنطينية

الشهير بأخي يوسف المتوفى

سنة ٩٠٢ هـ. [١٤٩٧ م.]

صنف ذخيرة العقبى حاشية

على شرح الوقاية لصدر الشريعة

وهدية المهديّين في الفاظ الكفر

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة

HAKÎKAT KİTÂBEVİ

يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول–تركيا

هجري قمري	هجري شمسي	ميلادي
١٤٣٥	١٣٩٢	٢٠١٤

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (**خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه**) وقال ايضا (**خذوا العلم من افواه الرجال**)

ومن لم تتيسّر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكّر كتبا من تأليفات عالم صالح وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعي أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء واعلم انّ علماء أهل السنة هم المحافظون الدين الإسلامي وأمّا علماء السوء هم جنود الشياطين[١]

---

(١) لاخير في تعلّم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج ١ ص ٣٦٦، ٣٦٧ والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلّد الأوّل من المكتوبات للإمام الرّبّاني المجدّد للألف الثاني قدّس سرّه)

تنبيه إنّ كلاّ من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لحاخاماتها وكهنتها ودار النشر – **الحقيقة** – في استانبول يسعى إلى نشر الدين الاسلامي وإعلائه اما الماسونيون ففي سعي لإمحاء وازالة الاديان جميعا فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنالة الناس كافة السعادة الابدية وما من خدمة اجلّ من هذه الخدمة اسديت إلى البشريّة

Baskı: İhlâs Gazetecilik A.Ş.
Merkez Mah. 29 Ekim Cad. İhlâs Plaza No: 11 A/41
34197 Yenibosna-İSTANBUL Tel: 0.212.454 30 00

هَدِيَّةُ الْمَهْدِيِّينَ

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي جعل العلومَ الشرعيةَ ميراثَ العلماء من الانبياء * والفنونَ السمعيةَ المصطفوية جلاء لصدور الاصفياء والاولياء * وجعل علم اصول الدين من بينها مصلحا لعقائد المسلمين والسعداء * ومبطلا لاوهام المفسدين والمبطلين المضلين والاشقياء * ووضع قوانين المسائل الفرعية حافظة لالسنة القوم عن الكفر والبهيتة والافتراء * وجوارحهم عن الظلم والجور والاجتراء * والصلاة والسلام على نبيّ بنى قصور الشرائع بلا قصور ولا امتراء * فارجع البصر هل ترى من فطور والاعوراء * وعلى آله واصحابه الذين هم البررة الكرام الاتقياء.

وبعد فان من صرف عنفوان العمر العزيز في دعواته * وطراوة السن اللذيذ في حضوره وخلواته * اعني الوزير الكبير الذي هو بمجمع السيف والعلم والقلم ومنبع مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال والشيم * حتى لو عارضه الحاتم في همته الهمايونية وسخاوته * لكان محمولا على حماقته * ولو بارزه رستم زال في شجاعته الاسدانية ومهابته لحكم بداهة على وقاصته * بل هو اليوم مرجع لجميع افاضل العلماء * ومسند لزمرة ارباب الكمالات والفضلاء * وملاذ للمساكين والفقراء من المتوطنين والغرباء وهو سمي سيف الله تعالى الجناب المعلّى علي باشا[١] يسّره الله تعالى ويوفقه بما يرضاه ويشاء فانّ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء لا زال كاسمه العلي الاعلى عاليا وعن مكايد شياطين الانس والجن مصونا ومتعاليا وما انفكّ عن العتبة العثمانية ركنا ركينا ولقهر فراعنة الاعداء ثعبانا مبينا ويرحم الله عبدا قال آمينا قد التمس من هذا الحقير ان اكتب في اسمه الشريف وشأنه المنيف رسالة مشتملة من اصول الاسلام والدين على زبدة عقائد اهل الحق واليقين ومن الفروع على ما

(١) صاحب الخيرات صدر اعظم خادم علي باشا مات شهيدا سنة ٩١٧ هـ. [١٥١١ م.]

يكون الكافر من المسلمين والمسلم من الكافرين الضالين فصرفت عنان العناية نحو اسعاف مرامه وسعيت في ايام معدودات الى اتمامه واختتامه فجائت بهمته العلياء نادرة من نوادر الزمان لانها في غاية البيان ونهاية التبيان * وسميتها بـ(**هدية المهديين**) فلا زالت ان يهتدى بها المهتدون الى يوم الدين فوجب على من ينتفع بها ان يدعو لامرها على كل لسان في كل زمان وحين فجعلتها على قسمين:

اما القسم الاول ففي بيان عقائد اهل السنة والجماعة

فمن اشرف مسائلها مسئلة الايمان «فاعلم» ان الايمان في اللغة التصديق وهو ما يعبر عنه في الفارسية براست گوى داشتن ويخالفه التكذيب وينافيه التوقف والتردد ولهذا اختار العلماء في لفظ الايمان براست گوى داشتم بدل واما في الشرع ففيه اربعة مذاهب الاول تصديق النبي عليه السلام بالقلب فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال لوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحوها الثاني انه هو الاقرار باللسان بحقية ما جاء به النبي عليه السلام وقد يشترط معه معرفة القلب بحيث لا يكون الاقرار بدونها ايمانا واليه ذهب الرقاشيّ وقد يشترط معه التصديق واليه ذهب القطّان وصرح بان الاقرار الخالي عنهما لا يكون ايمانا وقد لا يشترط شيئ منهما واليه ذهبت الكرامية الثالث انه اسم لفعل القلب واللسان معا يعني التصديق والاقرار المذكورين وعليه اكثر المحشين وهو المنقول عن الامام الاعظم رحمه الله فعلى هذا من صدق بقلبه و لم يتفق له الاقرار باللسان في عمره لا يكون مؤمنا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلاف ما اذا جعل اسما للتصديق فقط فان الاقرار ح شرط لاجراء الاحكام الدنيوية عليه كالصلاة عليه والاقتداء به والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة بالعشر والزكاة ونحو ذلك الرابع انه اسم لجميع فعل القلب واللسان والجوارح كما قيل انه اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فبعضهم جعل تارك عمل الجوارح خارجا عن الايمان داخلا في الكفر فهم الخوارج وبعضهم

جعله غير داخل فيه فهم المعتزلة المثبتون للمنزلة بين المنزلتين وقد لا يجعل تارك العمل خارجا عن الايمان بل يقطع بدخول الجنة وعدم خلوده في النار وهو مذهب اكثر السلف وجميع ائمة الحديث وكثير من المتكلمين والمحكي عن مالك والشافعي والاوزاعي وعليه اشكال ظاهر. (مسئلة): الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الآخر وان تغايرا بحسب المفهوم. (مسئلة): وعذاب القبر للكافرين ولبعض المؤمنين المذنبين وتنعيم المتقين في القبر وسؤال منكر ونكير حق بالكتاب والسنة. (مسئلة): وحشر الاجساد الشهير بالحشر الجسماني حق. (مسئلة): والوزن حق. (مسئلة): والكتاب الذي كتب الكرام الكاتبون فيه اعمال العباد ثم يؤتى للمؤمنين بِأَيْمانهم وللكافرين بِشَمائِلِهم ووراء ظهورهم وقرائته وحساب اعمالهم حق. (مسئلة): والسؤال حق. (مسئلة): والكوثر حق ودليله سورته. (مسئلة): والصراط حق. (مسئلة): الجنة والنار حق وهما موجودتان الآن ومؤبّدتان مع اهلهما. (مسئلة): وشهادة الاعضاء حق بحيث لا تأويل في شيئ منها. (مسئلة): ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر. (مسئلة): ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم تصدرا عن مستحل. (مسئلة): والاستحلال كفر. (مسئلة): والشفاعة ثابتة للانبياء والاولياء والعلماء والزهاد. (مسئلة): وأهل الكبائر لا يخلدون في النار ولو ماتوا بلا توبة. (مسئلة): وصح للمؤمن ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لان ادنى ما يوجبه ايهام الشك وهو غير مقبول. (مسئلة): والمقتول ميت باجله. (مسئلة): والاجل واحد. (مسئلة): والمسعّر هو الله تعالى. (مسئلة): وحكمة ارسال الرسل التبشير لاهل الايمان بالجنة والثواب والانذار للكفرة بالنار والعقاب وبيان الحوائج الدنيوية والاخروية للناس مما لا يستقل العقل بادراكه فلا بد بتأييدهم بالمعجزات الباهرات الناقضات للعادات كشق القمر وتظليل الغمام ونحوهما.

(مسئلة): واول الأنبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمّد صلى الله عليه وسلم وقد روي تعيين عددهم في بعض الاحاديث والاولى وأفضلهم ان لا يعين قال الله تعالى (**مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ** * المؤمن: ٧٨) فيحتمل ان يعد منهم من ليس كذلك او يعد من آحاد الناس من يدخل فيهم وكلهم كانوا معصومين عن الكذب مطلقا سيما فيما يتعلق بالتبليغ. (مسئلة): والملائكة عباد الله تعالى الممتثلون لامره ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة. (مسئلة): ولله تعالى كتب انزلها على عباده وبيّن فيها الفرائض والواجبات والمنهيات والمواعد الحسنة والتهديدات. (مسئلة): قد نطق الكتاب والسنة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. (مسئلة): ولا يبلغ ولي درجة النبي. (مسئلة): ولا يسقط عنه التكاليف بكمال الولاية. (مسئلة): الولي العارف بالله تعالى الصارف همته عما سواه وكرامته حق. (مسئلة): معراج النبي عليه السلام الى المسجد الاقصى ثابت بالكتاب والسنة في اليقظة وبالجسد باجماع القرن الثاني ثم الى السماء بالخبر المشهور ثم الى الجنة او العرش او الى طرف العالم بالخبر الواحد. (مسئلة): وافضل البشر بعد الانبياء ابوبكر الصديق رضي الله عنه الذي صدق النبي عليه السلام في النبوة والمعراج بلا توقف ثم عمر الفاروق الذي فرق بين الحق والباطل في المنازعات ثم عثمان ذو النورين لان النبي صلى الله عليه وسلم زوّجه رقية ثم ام كلثوم ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا. (مسئلة): والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة. (مسئلة): ونصب الامام واجب[١] سمعا عندنا وعند عامة المعتزلة وعقلا عند بعضهم. (مسئلة): ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم[٢]. (مسئلة): ولا تختص ببني هاشم واولاد علي رضي الله عنهم. (مسئلة): ولا يشترط فيه العصمة (مسئلة): ولا الافضلية من اهل عصره (مسئلة): ويشترط ان يكون

---

(١) على الخلق اي وجوب على الكفاية في دار الاسلام

(٢) اي للمبايعة

مسلما حرا ذكرا[١] عاقلا بالغا ذا سياسة اي مالكا للتصرف في مصالح المسلمين بقوة رأيه ومعونة بأسه وشوكته قادرا بعلمه وعدله وانصافه وشجاعته على حفظ حدود دار الاسلام وتخليص المظلوم من الظالم. (مسئلة): ولا ينعزل الامام بالخروج عن بعض طاعة الله تعالى والظلم على عباد الله تعالى. (مسئلة): ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة. (مسئلة): يجوز الصلاة خلف كل مطيع وعاص والصلاة على جنازتهما. (مسئلة): ولا يسب الصحابة. (مسئلة): ولا يشكّ احد في كون العشرة المبشرة من اهل الجنة لتحقق بشارة النبي عليه السلام بها ولا في جواز المسح على الخفين في السفر والحضر. (مسئلة): ويجب ان يحمل كل واحدة من الآيات الكريمة على ظواهرها ما لم يمنع عنها مانع من الادلة القطعية كالتي تشعر بالجهة والجسمية والعدول عنها الى معان يدعيها الملاحدة عدول عن الاسلام الى الكفر. (مسئلة): في دعاء الاحياء للاموات منافع عظيمة لهم. (مسئلة): والله يجيب الدعوات ويقضي الحاجات. (مسئلة): والانبياء مفضلون على الملائكة المقربين والمقربون منهم مفضلون على عامة البشر وعامتهم افضل من عامة الملائكة.

واما القسم الثاني فمشتمل على خمسة انواع

النوع الاول فيما يكون اسلاما من الكافر اَوْ لا فاعلم ان الكفار ثلاثة اجناس الاول منهم من ينكر بوجود الباري تعالى او بوحدانيته الجنس الثاني من يقرّ بهما ولكن ينكر باصل الرسالة الجنس الثالث من يقرّ باصلها ولكن يخصصها بالعرب او بقريش فاذا قال من ينكر بالله تعالى كعابد الصنم او يقرّ به تعالى لكن اثبت له شريكا: لا اله الاّ الله او قال: نشهد ان محمدا رسول الله كان مسلما لان كل واحد منهما يمتنع عن كل واحدة من هاتين الكلمتين فقد انتقل عما كان له عليه فيحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر. (مسئلة): واذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال لا اله الاّ الله او

(١) لمبايعة اهل الحل والعقد ولا يجوز النصب من غيرهم وتصح سلطنة متغلب

نشهد برسالة نبينا او قال انا على دين الاسلام او على الحنفية فهو مسلم ينبغي ان لا يقتل فلو رجع بعده يجب قتله. (مسئلة): فاذا قال المنكر باصل الرسالة: لا اله الاّ الله، لا يصير مسلما ولو قال محمّد رسول الله، يصير مسلما لانه ما لم يقر بما انكره لا ينتقل عن دينه. (مسئلة): واذا قال من يقر باصلها ولكن يخصصها كاليهوديّ والنصراني الذين اليوم بين ظهراني المسلمين بكلمتي الشهادة لا يحكم باسلامه حتى يتبرا عن اليهودية داخلا في النصرانية. (مسئلة): ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لانه يؤوله بان المسلم من كان منقادا للحق ونحن على الحق. (مسئلة): واذا قال رجل لذمي اسلم فقال اسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما منه. (مسئلة): كافر لم يقرّ بالاسلام الاّ انه اذا صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه وبلا جماعة لا. (مسئلة): وان صام او حج او ادّى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وفي اخرى انه ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون في الاتيان بجميع الاحكام والتلبية وشهود كل المناسك يصير مسلما. (مسئلة): كافر لقّن كافرا آخر احكام الاسلام او علّمه القرآن او قرأ القرآن لم يصر مسلما. (مسئلة): صبيّ وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع به فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه بخلاف ما قبل القسمة فانه ح على دين ابويه. (مسئلة): وان دخل الصبي دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدّار وللمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه. (مسئلة): وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبى الصبي بعده من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما باسلامه. (مسئلة): اسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا حتى لا يرث من اقاربه الكفّار ويصلّى عليه اذا مات وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الاّ انه يجبر على احسن الوجوه

ولا يقتل منه. (مسئلة): حربيّ اسلم في دار الحرب ولا يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام لم يكن عليه قضاؤها ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام و لم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء. (مسئلة): رجل قال لآخر: صفة مسلماني بگوى، فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم. (مسئلة): الكافر اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فاذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام. (مسئلة): السكران اذا اسلم يكون مسلما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام. (مسئلة): شهد مسلم وحده على النّصراني انّه اسلم قبل موته وهو ميّت جعلته مسلما. (مسئلة): وان شهد على مسلم ميّت انّه ارتدّ ومات وهو على ردّته لم تقبل. (مسئلة): تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصرانيّ ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف. (مسئلة): ومن دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه. (مسئلة): ولو اشترى صبيا لا يحكم به لانه ملكه بالشراء. (مسئلة): الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا بل يكون مبتدعا. (مسئلة): والمعتزلي مبتدع الاّ اذا قال باستحالة الرؤية فح هو كافر. (مسئلة): والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر. (مسئلة): والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة.

اما النوع الثاني ففيما يكون سبا من المسلمين والكفار وفي حكم الساب

وفيه ثلاثة ابواب الاوّل: انه قد اجتمعت الامة على ان الاستخفاف بنبينا وباي نبي كان من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا بحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يُحْصَوا. منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع ما عاب النبي عليه السلام او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرّض به او شبّهه بشيئ على طريق السبّ او التصغير لشأنه

او الغضّ منه[١] او العيب له او تمنى مضرة له، او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، او نعت في جهته العزيزة بسخف من الكلام، او عيّره بشيئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه، او استحقره ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو سابّ له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كلّه اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبمثله قال ابوحنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردّة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقّصه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل يقتل حدا او كفرا كما سيأتي واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عليه السلام المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر؛ واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله في النبي عليه السلام: صاحبكم. قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عليه السلام قتل و لم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال انّ رداء النبي عليه السلام وسخ اذا اراد بذلك عيبه قتل وافتى ابوالحسن القابسي فيمن قال في النبي عليه السلام: جمّال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صحاب سحنون من قال ان النبي عليه السلام كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عليه السلام وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا لو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال ان النبي

(١) غض يغُضّ غضا من فلان: وَضَعَ مِنْ قَدرِه

عليه السلام هزم في بعض غزواته يستتاب فان تاب فبها ونعمت والاّ قتل لانه تنقّص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصّيته اذ هو على بصيرة من أمره وتعيّن من عصمته. وقال ابن عتاب: الكتاب والسنة موجبان انّ من قصد النّبي عليه السلام باذى او نقص معرّضا او مصرّحا وان قلّ فقتله واجب فهذا الباب كلّه ممّا عدّه العلماء سبّا وتنقّصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه، وكذلك حكم من غمّصه او عيّره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوّه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد تنقّصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ويأت ما يدلّ عليه. (مسئلة): ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الاّ اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر. (مسئلة): ولو قال لا ادري ان النبي عليه السلام كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال: درويشك بود، او قال: جامه بيغامبر ريمناك بود، او قال: قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة. (مسئلة): ولو قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر. (مسئلة): ومن قال جنّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر. (مسئلة): ومن قال اغمى عليه صلى الله عليه وسلم لا يكفر. (مسئلة): ولو قال رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع مثلا فقال الآخر لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف رضي الله عنه. (مسئلة): روي عنه عليه السلام انه قال: **(ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)**، فقال آخر: من منبر وحفيره ميبينم وچيز ديگر نمى بينم. فقد قيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشار في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسبّ احد من الناس الاّ رجل سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سبّه فقد حلّ دمه ثم قال صاحب الشفاء قد تقدم في قتل القاصد لسبّه والازداراء به

وغمصه فهذا وجه بيّن لا اشكال في وجوب القتل فيه. والوجه الثاني لاحق في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قاله في جهته عليه السلام غير قاصد للسب والازدراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عليه السلام بكلمة لا تليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقّه نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه او زهده او يأتي بسفه من القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطرّ اليه او قلة مراقبته وضبط لسانه وتهوّر في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاوّل القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالحالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما اِلاَّ مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيمَانِ وافتى ابوالحسن القابسيّ فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظنّ به انه يعتقد هذا او يفعله في صحوه وايضا فانّه حدّ لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانّه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه. (مسئلة): استفتى فيها بعض فقهاء الاندلس شيخا ابا محمد المنصور في رجل تنقّصه آخرُ بشيئ فقال انما تريد نقصي بذلك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام فافتاه باطالة سجنه وبايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله.

الباب الثاني في حكم السابّ المسلم

إعلم انّ في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فبها ونعمت والاّ قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع القتل عنه لقوله عليه السلام فاقتلوه. وحكي ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ولو اقرّ السبّ وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلّى عليه ولا يكفّن بل يستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفّار وامّا اذا

انكره و لم تعدل بينته او تاب ورجع وتبرأ عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم من شفاه القاضي عياض رحمة الله عليه في شفائه، واقول انّ من كفّر من جوّز الصلاة على مثله فقد ضل عن سواء السبيل قد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكي عن غيره اذا كان الحاكي ممن تصدّى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان ممن يعظ العامة او يؤدّب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين. (مسئلة): والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحاق واحمد وتقبل عند الشافعي وفيه اختلاف عن الامام الاعظم وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه يقبل توبته. (مسئلة): والفرق بينه وبين من سب الله تعالى، على مشهور القول باستتابته لان النبي عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقهم المعرّة[١] الاّ من اكرمه الله تعالى بنبوّته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس ما يلحق المعرة بجنسه.

واعلم.... ان ما تقرّر عندي من تتبّع المعتبرات انّ المختار ان من صدر منه ما يدلّ على تخفيفه عليه السلام بعمد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قُتل حدّا مات ميتة الاسلام في غسله وصلاته ودفنه.

الباب الثالث في حكم السابّ الذّمّي

فاذا صرّح بسبّه او استخفّ بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعية في قتله ان لم يسلم لانه لم تعط له الذمة او العهد على هذا وهو قوله على عامة العلماء الاّ ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا

---

(١) المعرة: المضرّة تشبيها بالعرّ اي الجرب الذي يعرّ البدن اي يعترضه. مفردات الرّاغب

يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزّر ويؤدّب وقيل لا يُسقِط اسلامُ الذّمّي السابّ قتله لانه حق النبي عليه السلام لهتكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرّة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال بانه عليه السلام من جملة الخاسرين فاصرّ على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن استتاب منه من اي شئ اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى (**اُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ اَلاَ اِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ** * المجادلة: ١٨) وامثال هذه الآية اكثر من ان تحصى في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا مباحث السب بمسئلة تكفير اهل الخسران اظن ان يكون ختامه مسكا يستريح به ارواح المسلمين والمسلمات.

امّا النوع الثالث ففيما يكون كفرا من المسلم عمدا اتفاقا واختلافا

ففي كل منهما يؤمر قائله بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا ولا يعذر بالجهل لعمده وهو المختار عند عامة العلماء وفي الفاظ تكلم بها خطأ نحو ان اراد ان يقول: لا اله الاّ الله، فجرى على لسانه إن مع الله الها آخر او جرى بدل شكرتُ كفرتُ لا يكفر فيه قطعا فضلا عن لزوم النكاح لكن يؤمر بالاستغفار والرجوع وفي الفاظ لا يكون كفرا ولا خطأ وان اشتبه بالالفاظ التي لزم الكفر وفيه عدة فصول.

الفصل الاوّل في المقدّمة وهي مشتملة على عدة اصول.

منها: انه ينبغي للمسلم ان يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبيّ عليه السلام، والدعاء هذا: اَللَّهُمَّ اِنِّى اَعُوذُ بِكَ مِنْ اَنْ اُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَاَنَا اَعْلَمُ وَاَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ اَعْلَمُ اِنَّكَ اَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ.

ومنها: انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى هذا الوجه تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الموجب فهو كافر لا ينفعه فتوى المفتي فتجديد النكاح والتوبة والاستغفار واجب عليه وان كان نيته الوجه المانع عنه فهو مسلم لا غبار في وجهه. ومنها: انّ من اتى بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انه كفر الاّ انّه اتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل. ومنها: انه اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وكذا اذا عزم اَن يأمر غيره بالكفر اتفاقا بخلاف الاسلام حيث لا يكون مسلما بالعزم عليه. منها: ان من خطر بباله اشياء توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل هو كاره لذلك لا يضره وهو محض ايمان. ومنها: ان من ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الاّ ان يكون ضروريا نحو ان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر. ومنها: ان جحود الكفر توبة. ومنها: ان من اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا. ومنها: ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلاة والزكاة والصيامات لان بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غنيّ فعليه الحج وليس عليه سائر العبادات. ومنها: ان من رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ قيل والاصح انه لا يكفر وذكر شيخ الاسلام ان الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحب الكفر ويستحسنه واما اذا كان لا يستحبه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان او دعا عليه بالفارسية: خداى تعالى جان تو بكافرى بستاند فهذا لا يكون كفرا اذا كان لا يستحب الكفر وقد عثرنا عل رواية ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل. ومنها: ان رده احد الزوجين

توجب البينونة في الحال بدون قضاء فان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد واسماعيل الزاهد انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يوجب تجديده سدا لهذا الباب عليهن ويجبرها القاضي قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء بخارا يقولون كفرها يعمل في فساد النكاح لكنها تجبر علي النكاح مع زوجها الاول وفي المنتفى ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها ماتت كافرة مخلدة في النار اذ لا تعذر في تبديل الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على رأسها.

الفصل الثاني في الالفاظ التي يكون الكفر فيها متفقا عليه او راجحا

وفيه اصناف عشرة: الصنف الأول فيما يتعلق بالله تعالى وما يتبعه من المتفرقات

فاذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او استهزأ باسم من اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر من وعده ووعيده ما ثبت بدليل قطعي يكفر. (مسئلة): واذا قال فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ. (مسئلة): واذا قال من خدايم بغير مضمر على وجه المزاح يريد به من خودايم يكفر. (مسئلة): واذا قال: فلان را خدا آفريده واز پيش خويش رانده يكفر. (مسئلة): اذا قال الله في السماء عالم ان اراد به المكان كفر اتفاقا وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وان اراد به الحكاية عن ظاهر الاخبار لا يكفر. (مسئلة): اذا قال خدا فروار نكرد از آسمان او قال مى بيند او قال از عرش يكفر عند اكثرهم. (مسئلة): ولو قال مرا در آسمان خداست وبر زمين فلان يكفر. (مسئلة): ولو قال ارى الله في الجنة يكفر ولو قال من الجنة لا يكفر. (مسئلة): ولو قال رجل حلف: والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله، اختلف العلماء فيه والاصح انه يكفر. (مسئلة): ولو قال حين يظلمه ظالم: يا رب ميذير واگر تو پذيرى ما بارى نپذيرم، فقد قيل انه يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به. (مسئلة): ولو قال لو انصف الله يوم القيامة انتصفت منك يكفر ولو قال: اذا، بدل «لَوْ» والمسئلة بحالها لا يكفر وكذا لو قال ان قضى الله تعالى يوم القيامة بالحق والعدل اخذتك بحقي يكفر. (مسئلة): سئل

الدبوسي عن رجل قال اي خداوند روزى من فراخ كن يا بازركان من رونده كن تا بر من جور مكن هل يكفر فلم يجب بشئ وقال ابوحفص من نسب الله الى الجور فقد كفر. (مسئلة): ولو قال لغيره ان شاء الله كه فلان كارى بكنى فقال بى ان شاء الله بكنم يكفر. (مسئلة): ولو مات رجل فقال آخر: خدايرا آدمى بايست فهذا كفر ولو قال لرجل لا يمرض هذا من نسى الله تعالى او قال هذا منسي الله تعالى فالصحيح انه يكفر. (مسئلة): ولو قال الله تعالى جلس للانصاف او قام له او قال ذلك بالفارسية يكفر. (مسئلة): ولو قال لخصمه: من با تو بحكم خداى كار كنم فقال خصمه: من حكم ندانم او آنجا حكم نرود او آنجا ديّوس منست حكم چه كنم يكفر. (مسئلة): ولو قال: خداى بحق من همه نيكويى كرده است بدى از منست فقد كفر. (مسئلة): ولو قال لآخر في حالة ظلمه: الا تخاف الله فقال لا فقد كفر ولو قال في غير حالة الظلم بل معتقدا انه محق لا يكفر. (مسئلة): ولو قال يمينك وضُراط الحمار سواء يكفر. (مسئلة): ولو قال لامرأته أليس لك حاجة في حق الجوار فقالت لا وفي حق العرش فقالت لا وفي حق الله فقالت لا فقد كفرت. (مسئلة): رجل قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله تعالى يؤاخذ بذلك فقال لو آخذني الله او قال لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد وسائر الاشغال فقد ظلمني فقد كفر. (مسئلة): اذا قال: با حق سربسر كرديم، كفر. (مسئلة): قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله فهذا كفر. (مسئلة): ولو قال انا برئ من الثواب والعقاب يكفر. (مسئلة): رجل اسمه عبد الله فناداه رجل وادخل حرف الكاف في آخر الله فقد قيل انه يكفر بغير فصل وقيل ان علم ما يقول يكفر والاّ فلا والصحيح انه ان تعمد تصغير الخالق يكفر والاّ فلا. (مسئلة): رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر. (مسئلة): وفي نصاب الفتوى سئل عن قوم: ذات بارى را جلّت قدرته محل حوادث مى كويند ما حكمهم قال هم كافرون. (مسئلة): سئل عمر

عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة والجهمية هل يحكم بكفره قال نعم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر. (مسئلة): نه مكانى زتو خالى نه تو در هيج مكانى وهذا كفر. (مسئلة): ولو قال خداى تعالى بر آسمان كواه منست يكون كفرا. (مسئلة): وان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالكفر يكفر. (مسئلة): ولو قال: خداى بر تو ستم كند چنان كه تو بر من ستم كردى اختلف المشايخ في كفره والاصح انه يكفر ومن قال لا يكفر يحمله على معنى جزاك الله على ظلمك وفي الخانية يكفر عند الكل. (مسئلة): ولو قال اين ظلم چرا پسندى او قال: اين جور تا كى پسندى كفر. (مسئلة): لو قيل لرجل حكم خداى تعالى چنين است فقال من چه كنم خداى چه داند يكفر. (مسئلة): ولو قال اى خداى رحمت خود از ما دريغ مدار فهو من الفاظ الكفر. (مسئلة): اگر گويد اين از خداى ظلمست يا گويد تو نمى كنى خداى مى كند يكفر. (مسئلة): لو قال خداى مى داند كه ترا از فرزند خويش دوست تر مى دارم ونمى دارد يكفر. (مسئلة): رجل قال لآخر: اميد من بخداست وبتو او قال: من اين را از خدا دانم واز تو فهذا نوع من الشرك بالله تعالى. (مسئلة): من قال برؤية الله تعالى في المنام فانه شر من عابد الوثن. (مسئلة): رجل قال: خداى چه توان كرد چيزى نتوان كرد بجز دوزخ فقد كفر. (مسئلة): رجل رأى حيوانا قبيحا فقال: پيش كار نداشت خداى كه چنين آفريد كفر. (مسئلة): فقير قال في شدة فقره: فلان هم بنده است با چندان مال ومن هم بنده ام در چندين رنج يا رب اين چنين عدل باشد كفر. (مسئلة): رجل قال لآخر: از خداى بترس فقال: خداى كجاست يكفر. (مسئلة): لو قال: پيغامبر در كور نيست او قال: علم خداى قديم نيست او المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر. (مسئلة): لو قال يا رب جمعت عليّ العقوبات سخطا عليّ كفر. (مسئلة): نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر.

(مسئلة): اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والاّ قتلتك فخاف القتل على نفسه جاز له ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان مطمئنا بالايمان. (مسئلة): ولو قيل لمسلم اسجد للملك والاّ قتلناك لا بأس به ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم ولا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى للملائكة سجود آدم عليه السلام والله تعالى لا يأمر احدا بعبادة غيره ولذلك سجد اخوة يوسف له عليه السلام. (مسئلة): مسلم قال لنفسه هو يهودي او نصراني او مجوسي او برئ من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشره هل يصير كافرا اختلفوا فيه. (مسئلة): اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام ليقتله قال محمد رحمه الله فقد اساء و لم يقل فقد كفر. (مسئلة): رجل قال: من كار كنم وآزادوار خورم هذا من كلمات المجوس. (مسئلة): ولو قال الرزق من الله لكن از بنده جنبش خواهد فهو شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى. (مسئلة): ومن قال اعلم ان المسروقات يكفر. (مسئلة): ولو قال: ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر. (مسئلة): ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم غيبا. (مسئلة): لو قال والله اعلم اني افعل او لا افعل او أبرأ من الانبياء والملائكة يكفر وتبين امرأته اذا علم انه كاذب. (مسئلة): رجل تزوج و لم يحضر شاهدا وقال: خداى را ورسول خداى را كواه كرديم وفرشتكان را كواه كرديم يكفر بخلاف قوله فرشته دست راست وفرشته دست چب را كواه كرديم حيث لا يكفر لانهما يعلمان. (مسئلة): صاحت الحمامة او طير آخر فقال رجل يموت المريض او خرج الى السفر ورجع فقال يرجع من السفر لصياح العقعق يكفر عند بعضهم وقيل لا. (مسئلة): ولو قيل عند صياح الطير: غله گران ميخواهد شدن فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب. (مسئلة): ولو قال بخداى وبخاك پاى تو يكفر. (مسئلة): ولو قال بخداى وبجان وسر تو اختلف المشايخ فيه. (مسئلة): ولو قال بالله تعالى وبسر تو يكفر. (مسئلة): لو قال فلان بمرك خويش نخواهد مرد * يخشى عليه الكفر. (مسئلة): قال رجل لآخر

انك قلت كذا فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قال يكفر. (مسئلة): رجل قال: از هر اميد كه بخدا دارم نوميدم يكفر. (مسئلة): من ادعى ان عدد نجوم السماء لا يزيد على عشرين واربعة آلاف يكفر. (مسئلة): من قال عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر: يحدث مطر مدعيا علم الغيب يكفر. (مسئلة): ولو قال فلان با تو راست نمى رود فقال خداى تعالى نيز با وى راست نمى رود يكفر. (مسئلة): اگر كسى گويد حرام نوش است يكفر. (مسئلة): ولو تصدق الحرام يرجو الثواب يكفر. (مسئلة): ولو علم الفقير بذلك فدعاه وآمّن المعطى يكفر. (مسئلة): قيل لرجل كل من الحلال فقال مجيبا له: در اين جهان يك حلال خور بيار تا اورا سجده كنم يكفر. (مسئلة): اذا قال الخمر ليس بحرام يكفر والمسئلة منصوصة عن ابي يوسف. (مسئلة): لو قال ما ثبت حرمة الخمر بنص القرآن كفر.

الصنف الثاني فيما يعود الى الانبياء وما يتبعه من المتفرقات

يجب الايمان بالانبياء بعد معرفة معنى النبيّ وتصديقه بكل ما اخبر به عن الله فاذا آمن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام قال يؤمن بانهم انبياء كما تقرر في موضعه واما الايمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيجب بانه رسولنا في الحال خاتم الانبياء والرسل فاذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيامة لا يكون مؤمنا. (مسئلة): قال آمنت بجميع الانبياء ولا اعلم ان آدم نبي ام لا فقد كفر. (مسئلة): ومن نسب الى واحد من الانبياء فحشا من الفواحش كالعزم الى الزنا الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام فقد كفر وقيل لا يكفر. (مسئلة): قيل شرب النبي عليه السلام الخمر قبل البعثة وبعدها حين كانت حلالا وهل يضر ذلك لو فعل فقيل لابد من ان يعصمه الله تعالى عن شربها لعلمه انه سيحرّمها بلسانه فمتى شربها من قبل ادّى الى الطعن. (مسئلة): لو قال لو كان فلان نبيّا لم اومن به فقد

كفر. (مسئلة): ولو قال انا رسول الله يكفر. (مسئلة): ولو طلب غيره منه المعجزة فقد قيل يكفر الطالب وقيل ان كان غرضه اظهار عجزه وافضاحه لا يكفر. (مسئلة): والمختار انه لا يشترط في الاسلام معرفة اب النبي واسم جده بل يكتفي فيه بمعرفة اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم. (مسئلة): ولو قال لو لم يأكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر. (مسئلة): ولو قال بدله ما وقعنا في هذه البلايا ففي كفره اختلاف المشايخ. (مسئلة): ومن سمع حديثا فردّه يكفر وقيل ان كان متواترا يكفر. (مسئلة): وكذا لو قال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر. (مسئلة): ومن انكر الحديث المشهور يكفر عند البعض وعند البعض الآخر يضل ولا يكفر وهو الصحيح. (مسئلة): ومن انكر خبر الواحد لا يكفّر ولا يضلّل الاّ انّه يأثم. (مسئلة): ولو قال رجل: مرا سيم نيست وقال آخر لا تكذب فقال لو شهد الأنبياء والملائكة كه مرا سيم نيست لا تصدّقنّهم فقال نعم لا اصدّقنّهم يكفر. (مسئلة): لو قال ان آدم عليه السلام ينسج الكرباس فقال الآخر: پس همه نساج بچه كان باشيم فهذا كفر. (مسئلة): قال ان رسول الله عليه السلام اذا اكل يلحس اصابعه الثلاث فقال آخر اين بى ادبيست فهذا كفر والحاصل انه اذا استخف سنته او حديثا من احاديثه عليه السلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوى وسنفصّل في نوع الساب ان شاء الله ما يكون سبا وما يكون كفرا فقط. (مسئلة): رجل تكلم بكلام فقال آخر سخن وى نكردم اگر همه پيغمبر است كفر. (مسئلة): رجل اراد ان يضرب عبده فقال له آخر لا تضربه فقال: اگر محمد مصطفى گويد مزن بزنم او قال اگر از آسمان بانك آيد مزن هم بزنم يلزمه الكفر. (مسئلة): رجل قال في أمر انا لا اعلم وكل احد لا يعلمه وسيدنا محمد ايضا لا يعلمه كفر. (مسئلة): قال لآخر خلاف مگوى فقال بيغمبران خلاف كفتند فهو كفر يلزمه تجديد النكاح والتوبة. (مسئلة): لو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا يكفر بالله تعالى. (مسئلة): ولو قذف سائر نسوة النبي عليه السلام لا يكفر ويستحق اللعنة. (مسئلة): ولو قال

للثلاثة لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة. (مسئلة): لو قال أبوبكر الصديق لم يكن من الصحابة يكفر. (مسئلة): رجل قال: دوست داشتن علي رضي الله عنه فريضه است وابوبكر رضي الله عنه فريضه نيست كفر. (مسئلة): رجل انكر امامة ابي بكر رضي الله عنه وخلافة عمر رضي الله عنه يكفر وهو اصح الاقوال.

الصنف الثالث في ردّ الأوامر الشرعية (مسئلة):

لو قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريدها دونك او لا اَدخُلها او قال لو أُمرتُ اَن اَدخلَ الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها هذا كله كفر. (مسئلة): لو قال لو كانت الصلاة زائدة على خمسة أوقات او الزكاة على خمسة دراهم او الصوم على شهر لا افعل شيئا منها فانه كفر وكذا لو قال: اگر كعبه قبله نبودى وبيت المقدس قبله بودى من نماز بكعبه كردم يكفر في جميع هذا. (مسئلة): ولو قال اگر فلان قبله كرد وروى بوى رو نه كنم يكفر. (مسئلة): سئل عن الايمان أيزيد وينقص قال لا ومن قال انه يزيد وينقص فهو كافر[١] (مسئلة): رجل قال قبله دو است يعني الكعبة وبيت المقدس كفر. (مسئلة): ولا ينبغي ان يقال لمن زار الكعبة وبيت المقدس زائر القبلتين. (مسئلة): رجل زنى او عمل عمل قوم لوط عليه السلام فقال له آخر مَكُنْ فقال كنم ونيك آرم كفر. (مسئلة): رجل قيل له لا تعص الله تعالى فان الله تعالى يدخلك النار فقال: من از دوزخ نه انديشم كفر. (مسئلة): ولو قيل له بسيار مخور او بسيار مخور او بسيار مخسب او مخنديد[٢] فقال چندان خورم وخسبم وخندم كه خود خواهم يكفر. (مسئلة): وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قيل لا يكفر وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الاّ من التزم التمجس.

---

(١) ان الايمان يزيد وينقص وهو مروي عن الصحابة ومن التابعين والشافعي واحمد وهو ايمان الكامل ويجعلون الطاعات ركنا من الايمان الكامل لا من حقيقة الايمان ومذهب الامام الاعظم والمتكلمين من أهل السنة ان حقيقة الايمان لا يزيد ولا ينقص واختاره أبومنصور الماتريدي ومن الاشاعرة امام الحرمين وجمع كثير كذا في شرح الاحياء ومن قال كمال وصفة الايمان يزيد وينقص لا يكفر بل يؤجر

(٢) زيرا اين سه را اندك كردن سنت است

الصنف الرابع فيما يعود الى الملائكة

(مسئلة): ولو قال روى فلان دشمن مى دارم چون روى ملك الموت اكثر المشايخ على انه يكفر وكذا لو قال چون روى فلان دشمن مى دارم چون روى ملك الموت وكذا لو قال چون روى فلان بينمى پندارمى ملك الموت است. (مسئلة): ولو قال لَستُ العن على ابليس يحرم عليه امرأته وان استحل ذلك يكفر. (مسئلة): ولو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبرائيل وميكائيل اوقال ان شهد جبرائيل وميكائيل لا اقبل شهادتهما او قال ان نزل الملائكة من السماء لا اقبل شهادتهم يكفر. (مسئلة): رجل عاب ملكا من الملائكة كفر.

الصنف الخامس فيما يتعلق بالقرآن

(مسئلة): اذا انكر آية من القرآن او سخرها او عابسها فقد كفر. (مسئلة): وفي انكار قرآنية المعوذتين اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر. (مسئلة): قرائة القرآن على ضرب الدف او القضيب فقد كفر. (مسئلة): رجل يقرأ القرآن فقال آخر: آن چه بانك طوفانست كفر. (مسئلة): معلم قال تا قرآن آفريده شده است سيم پنجشنبهى نهاده شده است إن اراده حقيقة الخلق يكفر وإن اراد النزول لا. (مسئلة): ولو قال الم نشرح را گريبان گرفته أو قال لمن يقرأ عند المريض ليس در دهان مرده منه او قال اى كوته تر از انا اعطيناك فهذا كله كفر. (مسئلة): ولو ملأ قدحا وقال: وكأسا دهاقا او قال عند الكيل او الوزن: واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد المزاح فهذا كله كفر. (مسئلة): واذا جمع اهل موضع وقال: وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا فقد كفر. (مسئلة): اذا دعى الرجل الى الصلاة فقال انا اصلي وحدي فان الله تعالى قال انّ الصلاة تنها فقد كفر. (مسئلة): واذا قال كيف يقرأ والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها واراد به الطنز يكفر. (مسئلة): اذا قال القرآن اعجمي يكفر واذا قال فيه كلمة اعجمية ففي امره نظر. (مسئلة): ولو قيل لرجل لا تقرأ القرآن فقال سير شدم از قرآن يكفر. (مسئلة): اگر

مردی سوره از قرآن یاد دارد وآنرا بسیار میخواند دیگری گفت که این سوره را زبون کرفته کافر کردد. (مسئلة): رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر[١].

الصنف السادس فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم

(مسئلة): اذا قيل لرجل صَلِّ فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشائخ. (مسئلة): قال أبوحفص اذا قيل للمريض صلّ فقال والله لا اصلي ابدا و لم يصل حتى مات لو جاؤني به لقلت ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا. (مسئلة): ولو قال من چه گذارم مردمان از بهر من نماز مي كنند يكفر. (مسئلة): واذا قيل لشخص صل فقال قلتبان بود كه نماز كند وكار بر خويش دراز كند او قال ديرست كه بيكار نكردم او قال كه تواند اين كار بسر بردن او قال خردمند در كارى در دنيا بد كه بسر نتواند بردن او باش تا ماه رمضان بيايد تا جمله كنيم او قال نمازى كنم چيزى بسر نمى آيد او قال تو نماز كردي چه بسر آوردى او قال نماز كرا كنم كه مادر وپدر من مردند او قال زنده اند او قال نماز بهر چه كنم كه زن ندارم وبچه ندارم او قال: مرا نماز مى نسارد او قال نماز كرده وناكرده يكست فهذا كله كفر. (مسئلة): اذا قال خوش كارست بى نمازى كفر. (مسئلة): وكذا اذا قال رجل لغيره صل حتى تجد حلاوة الطاعة لو قال بالفارسية نماز كن تا حلاوة نماز بينى يكفر. (مسئلة): رجل قال لآخر صلّ فقال ان الصلاة تحمل شدة الثقلة قالوا يكون كفرا. (مسئلة): اگر يكى گويد بيا تا نماز كنيم براى آن حاجت پس او گويد من بسيار نماز كرديم هيچ حاجت من روا نشد على وجه الاستخفاف او قال هر چند طاعت ميكنم هيچ خير زياده نمى بينم يكفر. (مسئلة): لو قيل لرجل لم لا تصل فقال تا كى كنيم اين بى كارى او يقول زكات تا كى دهم اين تا وان يكفر. (مسئلة): اذا قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر. (مسئلة): رجل يصلي في رمضان لا غير وقال اين خود بسيار است او قال زيادت مى آيد لان كل صلاة في

---

(١) رجل قرآن را بزبان اعجمى ترجمه كرد وگفت كه اينست قرآن ما وقراءت عربى را منع كرد كافر گردد

رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر. (مسئلة): رجل ترك الصلاة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله فانه يكفر. (مسئلة): ولو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس ففيه خلاف. (مسئلة): ولو صلى بغير وضوء متعمدا... يكفر هكذا روي عن الامام الاعظم والثاني ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر فكتم ذلك وصلى قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بذلك او لحياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع. (مسئلة): سئل...... عمن اسلم وهو في ديارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا اعلم انها فرضت عليّ قال كفر. (مسئلة): قيل لرجل ادّ الزكاة فقال لا أؤدّي قيل يكفر وفي الخانية قيل هذا اذا كان على چه الردّ والجحود. (مسئلة): وينبغي ان يكون فصل الزكاة علي الاقاويل التي ذكرناها في فصل الصلاة. (مسئلة): ولو قال ليت رمضان لم يكن فرضا والصواب انه على نيته ان قاله لاظهار عجزه عن اداء حقوقه لا يكفر وان قاله استخفافا او استثقالا يكفر. (مسئلة): ولو قال عند مجئ شهر رمضان: آمد آن ماه گران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر. (مسئلة): رجل قال دوران شهر الصيام اسرع ففيه خلاف.

الصنف السابع فيما يتعلق بالاذكار

(مسئلة): اذا قال حال التنازع لا حول ولا قوة الاّ بالله وقال الآخر لا حول بكار نيست او قال لا حول را چه كنم ادّ حقّي او هو لا يغني من جوع او بكاسه اندر نتوان شكستن او هو بجاى نان سود ندارد كفر وكذا الحال في التسبيح والتهليل. (مسئلة): من قال بسم الله عند اكل الحرام يكفر ولو قال عند الفراغ منه الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ. (مسئلة): واتفاقست كه اگر قدح مَیْ كيرد وبسم الله گويد وبخورد كافر كردد وكذا الحال في مباشرة الزنا ولعب القمار. (مسئلة): قيل له قل لا اله الاّ الله فقال لا اقول كفر ان لم يؤوّل باني لم اقل بامرك.

(مسئلة): لو سمع الاذان فقال: اين بانك پاسبانست يكفر. (مسئلة): استهزاء الاذان كفر لا استهزاء المؤذن. (مسئلة): لو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس يكفر. (مسئلة): وكذا لو اعاد الاذان على وجه الاستهزاء يكفر. (مسئلة): كافر اذن في وقت الصلاة يصير مسلما لانه اتى بدليل الاسلام وان لم يكن في وقتها فلا كذا في الظهيرية. (مسئلة): واذا سمع كلمة التوحيد فقال هزار بار لا اله الاّ الله بر سبيل سبك داشتن فانه يكفر.

الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة

(مسئلة): ولو انكر الرؤية بعد دخول الجنة او قال لا اعرف عذاب القبر يكفر. (مسئلة): لو قيل گناه مكن كه جهان ديگر هست فقال ازين جهان كه آمدوكه خبر داد يكفر. (مسئلة): واذا قال الرجل لغيره ادّ العشرة التي عليك في الدنيا والاّ اخذ منك يوم القيامة فقال اعطني عشرة اخرى وبدان جهان بيست باز خواه او بدان جهان بيست باز خواه او بدان جهان بيست باز دَهَمَتْ قيل لا يكفر وقال الاكثر يكفر وبه يفتي محمد بن الفضل وهو الاصح. (مسئلة): رجل قال لظالم باش تا بمحشر رسى فقال الظالم مرا بمحشر چه كار فهذا كفر. (مسئلة): ولو قال لا اعلم اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار افتى جميع المشايخ بانه يكفر غير ابي سليمان فانه قال لا يكفر. (مسئلة): ولو قال با تو در دوزخ روم لكن اندر نيايم كفر. (مسئلة): ولو قال همه نيكى باين جهان مى آيد بآن جهان هر چه خواهى باش فهذا كفر. (مسئلة): لو قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال انا لا اترك النقد للنسيئة يكفر.

الصنف التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيما يتعلق بالحرام والحلال

(مسئلة): رجل قال لآخر بخانه فلان رو اورا امر معروف كن فقال مرا او چه كرد است او قال او مرا دوست است او قال مرا باين فضولى چه كارا يكفر. (مسئلة): قال بيار امر معروف كنيم فقال الآخر من ازين مزد وبزده بيزارم يكفر.

(مسئلة): سئل بعضهم عمّن استحلّ اتيانها في غير مأتاها فقال ذكر أبوبكر الرازي في احكام القرآن قول مالك انه يحلّ وقال أبوذر لا يكفر وسمعت جار الله العلامة يقول سمعت الشيخ ابا طلحة وكان على مذهب مالك يقول من روى هذا عن مالك فقد كذب. (مسئلة): وسئل عمن قبّل اجنبية فنهى فقال هي لي حلال فقال كفر.

الصنف العاشر في العلم والعلماء والأبرار والصالحين وطلب احد الخصمين الذهاب الى الشرع والى باب القاضي وفيما يقول عند التعزية والمرض والبرء من المرض والتشبيه وغير ذلك من المتفرقات

(مسئلة): قال لرجل اذهب معي الى ملجس العلم فقال من يقدر على اتيان ما يقولون او قال علم را چه كنيم ويا گويد من علم را چه دائم ما را خود ترس ماست او قال چه چيز است اندران وچه شد او قال مارا بمجلس علم چه كار فكله كفر. (مسئلة): رجل قيل له طلاب العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال اين يارى دروغست كفر. (مسئلة): رجل قال قياس ابى حنيف حق نيست كفر. (مسئلة): فساد كردن به از دانشمندى كردن فهذا كفر. (مسئلة): امرأة قالت: لعنت بر شوى دانشمند باد تكفر. (مسئلة): وفي مصباح الدين ولو قال هذا الفقيه مغين يكفر. (مسئلة): قال درم بايد علم چه كار آيد او قال علم در كار دكه نتوان كرد يكفر. (مسئلة): واذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال الآخر اين هيج نيست ورده او قال اين سخن بچه كار آيد درم بايد كه امروز حشمت درم است علم كرا بكار مى آيد فهذا كفر. (مسئلة): رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالواعظين ومعه جماعة يتسائلون منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالمحراق والوسائد فقد كفروا جملة لاستخفافهم بالشرع. (مسئلة): رجل عرض عليه خصمه فتوى عليه جواب الائمة وردّه فقال چه باز يانه فتوى آورده او القى على الارض وقال اين چه شرعست فهذا كفر. (مسئلة): رجل قال لرجل اين تذهب فقال الى مجلس العلم فقال لا تذهب وان ذهبت تطلق امرأتك قيل

يكفر. (مسئلة): رجل استفتى في طلاق امرأته فافتى بوقوع الطلاق فقال من طلاق ملاق چه دانم ما در كوچه گان بايد كه بخانه بود افتى القاضي علي السفدي بكفره. (مسئلة): ولو قال قصعة ثريد خير من العلم يكفر بخلاف ما اذا قال خير من الله حيث لا يكفر بتأويل انها نعمة جائت من عند الله. (مسئلة): رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او: با من بشرع رو فقال محضر بيا تا بروم بى چيز نروم يكفر. (مسئلة): ولو قال با من بقاضى پياده رو والمسئلة بحالها يكفر. (مسئلة): ولو قال وى مرد وجان بتو سپرد يكفر. (مسئلة): اذا قال حال شدّة المرض: ان شئت توفّني مسلما وان شئت كافرا صار كافرا بالله تعالى مرتدّا عن دينه العياذ بالله تعالى. (مسئلة): وكذا اذا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي.. وكذا.. فما ذا تفعل وما ذا بقى لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر. (مسئلة): اذا قال الرجل لغيره يا كافر او لامرأته او لاجنبية يا كافرة او قالت المرأة لزوجها او اجنبية لاجنبي يا كافر ففيه اختلاف المشايخ. (مسئلة): واذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر وكذا لو قال آرى همچنان گير ولو لم يقل ذلك ولكن قال توى خود او سكت لا يكفر. (مسئلة): لو قال معتذرا كنتُ كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا. (مسئلة): ولو قال كنت مجوسيا الآن اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره. (مسئلة): ولو قال لمسلم يا كافر لزمه الكفر ولا ينفعه انه لم يقصد بكفره ولو قال ذلك لمن هو حادث الاسلام ونوى به الماضي قيل لا يلزمه الكفر وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر. (مسئلة): ولو قال لمسلم خداى مسلمانى از تو بستاند وقال الآخر آمين يكفران جميعا. (مسئلة): رجل تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وزن بطلاق شده گير يكفر وتبين امرأته. (مسئلة): امرأة قالت لزوجها ان جفوتني بعد ذلك او ان لم تشتر لي كذا اكفر كفرت في الحال ولو قال ان كان كذا كفرت يكفر في الساعة. (مسئلة): امرأة قالت لزوجها كافر بودن بهتر با تو بودن تكفر. (مسئلة): رجل آذى رجلا

فقال من مسلمانم مرا مر بخان فقال خواهى مسلمان باش خواهي كافر يكفر. (مسئلة): لو قال تو كافر باشى مرا چه زيان يكفر. (مسئلة): كافر قال لمسلم اني اريد الاسلام فقال ترا همين كافرى بس باشد كفر. (مسئلة): وكذا لو شدّت على وسطها حبلا اسودا فقالت هي زنار وكذا لو قصدت بذلك كفرت. (مسئلة): رجل قال لخصمه اين چنين مسلمان باشد كافر بهتر از چنين مسلمان كفر. (مسئلة): رجل قال لآخر قل كلمتي الشهادة فقال بعد قوله بر دست من مسلمان شدى كفر. (مسئلة): كافر اسلم واعطاه الناس اشياء فقال مسلم كاشكى وى كافر بودى تا مسلمان شدى ومردمان اورا چيزى دادندى او تمنى ذلك في قلبه يكفر. (مسئلة): لو تمنى عدم حرمة الخمر او عدم حرمة المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر. (مسئلة): ولو تمنى عدم حرمة الظلم والزنا وقتل النفس بغير الحق وغيرها من الامور التي لا تكون مباحة في وقت من الاوقات فقد كفر. (مسئلة): معلم صبيان قال: اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق صبيانهم يكفر. (مسئلة): رجل قال: كافرى كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر وقيل لا يكفر. (مسئلة): كافر اسلم فقال له آخر چه بد آمده بود ازين دين خويش يكفر هذا القائل. (مسئلة): موافقة الكفار في افعالهم واحوالهم في ايّامهم الشريفة وغيرها واستحسان حكم من احكام دينهم كفر. (مسئلة): وما يأتي المجوس في نيروزهم من الاطعمة الي الاكابر والسادات ممن كانت بينه وبينهم معرفة ذهاب ومجئ فقد قيل ان من اخذ ذلك على وجه الموافقة لغرضهم يضر ذلك بدينه وان اخذ لا على الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم. (مسئلة): الفاسق اذا سقى ولده الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا وفي الخلاصة وان لم ينثروا شيئا ولكنهم قالوا مبارك باد كفروا. (مسئلة): اذا اشتغل بالشرب وقال مسلمانى آشكاره كنيم او قال احب الخمر او لا اصبر عنها يكفر وقيل بخلافه. (مسئلة): قيل لفاسق تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله فقال خوش مى آرم يكفر.

(مسئلة): ارتكب صغيرة فقيل تب الى الله تعالى فقال من چه كرده ام تا توبه كنم او قال من چه كرده ام تا توبه بايد كرد كفر. (مسئلة): وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقد اختلف في كفره والصحيح انه يكفر مطلقا [لا بالضروري]. (مسئلة): من لقّن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقّن وان كان على وجه اللّعب والضحك. (مسئلة): روي عن ابن المبارك انّ من امر امرأة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر. (مسئلة): من امر رجلا ان يكفر صار الآمر كافرا كفر المأمور او لم يكفر. (مسئلة): رجل عليه نذور وكفّارات وقضاء الصلوات والحجّ وكان لا يقدر ان تقوم بهذه الجملة فارتدوا العياذ بالله بتعليم احد حتى تسقط هذه الجملة ثم اسلم آن كس كه اين مسئله تعليم كرده بخداى كفر است. (مسئلة): رجل قال لخصمه اَفْعلُ كلّ يوم عشرة امثالك من الطين او لم يقل من الطين فان عنى به من حيث الخلقة فهذا كفر وان عنى بيان صنعته لا. (مسئلة): لو قرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر. (مسئلة): اگر درويش را گويد سياه كليم شده است يكفر. (مسئلة): ومن رأى ان الخراج ملك السلطان كفر. (مسئلة): السكران ان كان يعرف الشر من الخير والأرض من السماء فكفره كفر والاّ فلا عند علمائنا وكفر المراهق كفر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. (مسئلة): قيل من قال بحياتي وحياتك يخاف عليه الكفر. (مسئلة): لا يمين الاّ بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك. (مسئلة): لو قال المضروب مرا مزن مسلمانم وقال الضارب لعنت بر تو وبر مسلمانئ تو يكفر. (مسئلة): رجل دعى الى الصلح فقال: بت را سجده بكنم با او آشتى نكنم قيل لا يكفر وفي التنجيز يكفر. (مسئلة): لو قال فلان كافر تراست از من فهذا اقرار بكفره. (مسئلة): ولو قال هر چه فلان گويد بكنم اگر همه كفر گويد يكفر. (مسئلة): رجل قال از مسلمانى بيزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر. (مسئلة): ومن قال لا ادرى صفة الايمان يكفر.

الفصل الثالث فيما اختلف في كونه كفرا

(مسئلة): اذا قال يا رب اين ستم مپسند ومعناه بالعربية يا رب لا ترض بهذا الظلم قال بعض مشايخنا انه كفر وفي الظهيرية الاصح انه لا يكفر وقال بعضهم انه خطأ وقال شمس الائمة عندي انه ليس بخطإ. (مسئلة): ولو قال بخداى وبجان سر تو إختلف المشايخ فيه. (مسئلة): ولو قال يعلم الله اني بحزنك وسرورك مثل حزني وسروري يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان بمسائته ومسرّته بالمال والبدن كما يقوم بأمر نفسه لا يكفر والاّ كفر. (مسئلة): ولو قال يعلم الله اني دائم ادعوك قال بعضهم يكفر وبعضهم لا. (مسئلة): ولو قال احد لآخر لما فعلت كذا فقال والله ما فعلت فقال مغاضبا نه تو ونه والله فقد اختلف المشايخ في كفره. (مسئلة): اذا قال لغيره قد انعم الله عليه فاحسن كما احسن الله اليك فقال نردبان بنه بآسمان برو بخداى جنك كن لما اعطيت فلان كذا وكذا اختلف المشايخ في كفره. (مسئلة): واذا توجه اليمين الى شخص فقال احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق او العتاق فقد كفر عند البعض وعامتهم على انه لا يكفر وهو الاصح. (مسئلة): ولو قال لامرأته آن رو سبى كه تو زاد وآن قلتبان كه ترا كشت وآن خدا كه ترا آفريد فسئل الدبوسي رحمه الله عن ذلك فقال لا يكفر و لم ينقل عنه معنى ذلك قيل معناه انه لم يصف الله تعالى بما وصف به الاب والابن. (مسئلة): اتى نصراني مسلما فقال اعرض عليّ الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال أبوجعفر لا يصير كافرا لانّ العالم يهتدى الى ما لا يهتدى اليه غير العالم. (مسئلة): رجل قال في مرضه وضيق عيشه بارى بدانمى كه خداى تعالى مرا چه آفريده است چون لذهاى دنيا مرا هيج نيست فقد قيل لا يكفر ولكنه خطأ عظيم. (مسئلة): سئل بعضهم عن قول رجل لامرأته انت عندي كالله يريد به المبالغة في طاعته لها فلا يكفر الاّ ان عنى انها تستحق العبادة فح يكفر. (مسئلة): من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر. (مسئلة):

ولو قال للاعمى او المريض خداى تعاى ترا ديد ومرا ديد وترا چنان آفريده مرا چه كناه فقد قيل لا يكفر وهو الاشبه. (مسئلة): اذا قيل اى شكيباى خداى فقد قيل يكفر والمختار خلافه. (مسئلة): رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال خداى برين دروغ تو بركت كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر. (مسئلة): رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر. (مسئلة): لو قال اگر خداى تعالى مرا بهشت دهد بى تو نخواهم الاصح انه لا يكفر. (مسئلة): ولو قال با خدا جنك مى كنى على وجه الانكار لا يكفر. (مسئلة): ولو قال سوكند نه راست نيكست ونه دروغ اختلف فيه والاصح انه لا يكفر. (مسئلة): ولو قال خدا مى داند هميشه او پيوسته خواجه را مى دارم فقد اختلف المشايخ في كفره. (مسئلة): لو قال جواز بازار از بهر آن مى خرم كه گران مى خواهد شد فقد اختلف المشايخ فيه. (مسئلة): لو قال فلان يموت بهذا المرض كفر القائل عند المشايخ. (مسئلة): لو قال لقاؤك عليّ كلقاء ملك الموت ان قال هذا الكراهة الموت لا يكفر او قال لعداوة ملك الموت يكفر. (مسئلة): رجل عاقل قال تضجرا من مرضه انّ ملك الموت توفّى فلا يقبض روحي ان قاله مجازا عن طول عمره فكأنّه قال على جهة المبالغة اظن ان لا اموت فلا يكفر وان عنى به العجز عن توفيته فرجع الى تعجيز الله تعالى فيكفر. (مسئلة): وفي الينابيع لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو كأن لم يصلّ. (مسئلة): قال خصمه آخذ منك حقي في المحشر فقال: تو در آن انبوهى مرا كجا يابى فقد اختلف المشايخ في كفره وقال أبوالليث لا يكفر. (مسئلة): اذا قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرام ان قال ايهما اسرع وصولا او قال مال بايد خواه حلال خواه حرام يخاف عليه الكفر. (مسئلة): ولو قال لمسلم كشتن وى حلالست او قال مال فلان مرا حلال است يكفر في قول بعض المشايخ. (مسئلة): استحلال الجماع في حال الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال وقيل استحلال جماع الحائض ليس بكفر وفي الخلاصة

هو الصحيح. (مسئلة): لو قال با من دانشمندی مكن كه پیش نرود، يخاف عليه الكفر. (مسئلة): من شتم عالما فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر. (مسئلة): ولو قال لفقيه ای دانشمندك او علويتك لا يكفر ان لم يكن قصده الاستخفاف في الدين وان كان كفر. (مسئلة): قال لرجل مصلح ديدار وی در من چنانست كه ديدار خوك قيل يخاف عليه الكفر. (مسئلة): لو قال للمعزّی هر چه از جان او بكاست در جان تو زيادت باد يخشى على قائله الكفر. (مسئلة): وكذا اذا قال از جان فلان بكاست وبجان تو پيوست. (مسئلة): رجل قال لغيره جهود به از تو او قال ای مُغْ او قال ای ترسا او جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء. (مسئلة): لو قيل لرجل شِبْتَ ومع ذلك تشرب الخمر لما ذا لا تتوب فقال كس از شير ما در شكيبد لا يكفر. (مسئلة): قيل لرجل شربت الخمر فقال خوش آوردم لا يكفر. (مسئلة): من اكره على ان يتلفظ بالكفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ وقلبه مطمئن بالايمان و لم يخطر بقلبه سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه. (مسئلة): قال آنرا كه درم نيست بدرمی نيز زد يخشى عليه الكفر. (مسئلة): قالت المرأة لزوجها ان قمت معك فالمجوسيّ خير منّي قيل انّ هذا ردّة والاصحّ انّه لا يكون ردّة. (مسئلة): ولو قال في حال دعوى الحق اگر او خدای جهانست از وی بستانم.. اختلف فيه.

الفصل الرابع في الفاظ تكون خطأ وموجبه الاستغفار فقط

(مسئلة): ولو قال بفلان قضاء بد رسيد فهو خطأعظيم. (مسئلة): ولو قال از خدای تعالى ميبينم اين كار واز تو او قال بخدای اميد ميدارم وبتو فهذا قبيح من الكلام فلا يكفر به. (مسئلة): قال رجل فلانرا قضاء بد رسيد فقال خدای بد نبود فهذا ليس بكفر ولكنه خطأ محض. (مسئلة): ولو قال تو كار خدای كن كه او كار تو كرد فقال بعض مشايخنا انه خطأ وقال اكثرهم انه ليس بخطإ وهو الاصح. (مسئلة): ولو قال اين دستهای زر بُرِ من با منست مرا هيج روز ركم نيست او بازوی من

با منست هذه مخاطرة. (مسئلة): هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد عليه السلام لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام قيل الأولى ان يحترز عن مثل هذا وان كان هذا شيئا يذكره الوُعّاظ على رؤس المنابر يريدون به تعظيم محمد عليه السلام. (مسئلة): ولو قال مادر وپدر ميازار فقال ليس لهما عليّ حق لا يكفر ولكن يصير عاصيا. (مسئلة): ومن توهّم انّ نكاحه فسد بقول مخصوص و لم يفسد فجدّد النكاح بناء على وهمه بمهر جديد لا يلزمه مهر آخر. (مسئلة): ولو قال ان ركوع وسجودها ليس بفريضة فقد اخطأ و لم يكفر. (مسئلة): قال درويشى بد بختى است فهو خطأ عظيم. (مسئلة): رجل قيل له مرا درم ده بعمارت مسجد صرف كنم بالمسجد شوى بنماز فقال من نه بمسجد آيم ونه درم دهم مرا بمسجد چه كار وهو مصرّ على ذلك لا يكفر ولكن يعزّر. (مسئلة): قال سكران: لعنت خداى بر همه دشمن دران من باد لا يكفر ومع هذا لو جدّد الاسلام والنكاح احتياطا فهو اولى.

الفصل الخامس في الفاظ شبيهة بالفاظ الكفر ولا يلزم منها كفر اصلا لا اتفاقا ولا اختلافا ولا تعدّ من قبيل الخطإ.

(مسئلة): سئل عبد الكريم رحمه الله عمن قال لامرأته الا تخافين الله تعالى في ترك الصلاة فقالت لا قال ينبغي ان لا تكفر بهذا القدر. (مسئلة): ولو قال اين كار من از خداى بينم وسبب ترا ميدانم فهو حسن. (مسئلة): ولو قال عند الخصومة مع غيره اگر ما دروغ ميكويم خداى دروغ ميكويد لا يكفر. (مسئلة): رجل له ابن فمات فقال صاحبه تأخذ ممّن له واحد ولا تأخذ ممّن له عشرة فقد قيل انه نرجو ان لا يكفر. (مسئلة): ولو قال خداى تعالى فلانرا بَهرِ كرامت من آفريد است لا يكفر. (مسئلة): ولو قال بدادى وتستدعى لا يكفر. (مسئلة): رجل قال لآخر يك سجده خداى را كن يك سجده مرا لا يكفر. (مسئلة): ولو قال لآخر من فرشته توأم في موضع كذا اعينك على امرك او قال مطلقا انا ملك فقد قيل انه لا يكفر بخلاف ما اذا قال انا نبي. (مسئلة): ولو قال مريض عاقل اظنّ انّ ملك الموت مات

فلا يقبض روحي لا يكفر الاّ ان يعني به العجز عن قبض روحه فيرجع الى تعجيز الله تعالى فيكفر. (مسئلة): اذا قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا او قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تأول. (مسئلة): رجل هرب غريمُهُ وحجّ وعاد فقيل لصاحب الدين جاء غريمك مع العمرة فقال بگو كه عمره بكيرد بفلان اندر نهد لا يكفر لانه لم يقل باستخفاف بالعمرة بل قال بغضبه عليه. (مسئلة): لو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر. (مسئلة): لو انكر حشر الحيوانات سوى بني آدم قال ابن عمر لا يكفر لمكان الاختلاف. (مسئلة): لو قال اگر خدا مرا بيامرزد ودستور دهد بشفاعت كردن مرا شفاعت كنم فهذا جائز. (مسئلة): من قال انّ الرّوح هو المثاب والمعاقب لا يلزمه الكفر. (مسئلة): وضع ثيابه في موضع وقال سلّمتها الى الله تعالى فقال سلّمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرقه افتى محمد بن الفضل بانه لا يكفر هذا القائل. (مسئلة): رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره. (مسئلة): لو قال لحرام هذا حلال من غير ان يعتقده لا يكفر. (مسئلة): اذا قال فلانرا مصيبت رسيد او قال بزرك مصيبت رسيد فبعض المشايخ قالوا انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولكنه خطأ عظيم وقال بعضهم ليس شيئا منهما وعليه الفتوى. (مسئلة): رجل قال لكافر او كافرة يا مامي يا بابي كما وقع كثيرا في اثناء المحاورة لا يكفر. (مسئلة): ولو قال لولده اي مغ بچه او قال يا كافربچه فالاصح انه لا يكفر ان لم يرد به كفر نفسه. (مسئلة): ولو قال لدابته اى كافرخداوند لا يكفر بالاتفاق ورأيت في موضع آخر ان نتجت عنده يكفر وفي الخلاصة لا يكفر وان نتجت عنده. (مسئلة): اذا قال هر چه مسلمانى كردم بكافران دارم اگر فلان كار كنم وكرد لا يكفر ولا يلزمه كفّارة اليمين. (مسئلة): لو قال وجهك يشبه وجه اليهودي او النصراني او المجوسي لا يكفر. (مسئلة): اگر گويد كاشكى نماز وروزه فريضه نبودى لا يكفر. (مسئلة): لو قال لامرأته ينبغي لك ان تسجدي لي سجدة لا يكفر. (مسئلة): ولو

سلّم رجل ثم عاد يسلّم فقال له آخر ليس على العائد سلام لا يكفر. (مسئلة): ولو قال لآخر نا آفريده مگوى لا يكفر. (مسئلة): واذا قيل للمريض قل لا اله الاّ الله فقال لا اقول لا يكفر. (مسئلة): ولو اراد ان يتكلّم به فسكت لم يكفر. (مسئلة): رجل عطس مرات فقال آخر يرحمك الله بمقابلته فقال له بجان آمدم از يرحمك الله گفتن او دل تنك شديم فقد قيل لا يكفر وهو الاصح. (مسئلة): مدمن الخمر تاب منها فمرض لا يجوز ان يشربها حتى لو مات من ذلك المرض يؤجر ولا يأثم. (مسئلة): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**المؤمن من اَمِنَ الناس شرّه**). (مسئلة): (**المؤمنُ من اَمِنَ جارُه بَوائِقَهُ**). (مسئلة): (**المؤمنون هيّنون ليّنون**). (مسئلة): (**المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه**). (مسئلة): (**ليس بمؤمن بات شبعان وجاره طاو**).

النوع الرابع في القذف وفيه مقصدان

الاوّل فيما يوجب الحدّ اعلم انّ حد القذف انما يجب على القاذف اذا كان مصرّحا لا كناية نحو يا زاني او زنيت او انت زان واما انت ازنى الناس فلا حد فيه لان معناه انت اقدر الناس على الزنا. (مسئلة): دعا جاريته فاجابته حرّةٌ وهو لا يراها ثم قال يا زانية ثم قال ظننتها أمتي يحدّ. (مسئلة): لو قال لواطئ امرأته الحائض يا زاني يحد. (مسئلة): ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذف بيا زاني لا حد فيه. (مسئلة): ولو تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك فقذف حد قاذفه. (مسئلة): ولو وطئ جارية ابنه فقذف بيا زاني لا يحد عند الثاني ولا رواية فيه عن الاعظم. (مسئلة): الزنا في الكفر والصغر والجنون لا يسقط الاحصان فلو قذف مسلمة زنت في نصرانيّتها يحدّ. (مسئلة): رجل قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده. (مسئلة): ولو وطئ امته في عدّة من زوجها حدّ قاذفه انتهى الكلام في بيان ما يسقط احصان القذف وما لا يسقط. (مسئلة): اذا قال زنيت وانت مكرهة او انت صغيرة او وطئك فلان وطئا حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت نائمة او معتوهة يحد او زنيت بيدك وبرجلك لا يحد. (مسئلة): قال

فعل بك كذا وكذا ذكر الفحش و لم يفصح الزنا لا يحد. (مسئلة): لو قال يا ولد الزنا يحد لو كانت ام المقذوف محصنة وكذا ابن الزنا عند محمد. (مسئلة): لو قال لواحد يا ابن الزانيتين او قذف جماعة بكلمة واحدة او كلمات متفرقة لا يقام عليه الاّ حدّ واحد وكذا لو خاصم بعضهم دون بعض فالحد يكون لهم جميعا. (مسئلة): اذا قال لستَ لآدمي او لانسان لا يحد لانه ليس بقذف. (مسئلة): اذا قال لعبد لستَ لابيك وابواه حران مسلمان ماتا لا يحد ولو قال يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه وان اعترف به حد. (مسئلة): اذا قال لست بابن فلان لابيه الذي يدّعي اليه ان قال ذلك في حالة الغضب فعليه الحدّ وفي غيرها لا. (مسئلة): ولو قال لستَ لفلان وفلانة لابيه وامه الّذين يدّعي اليهما فانه يصير قاذفا لامّه. (مسئلة): ولو قال لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار فلا حدّ عليه بخلاف زنيت بناقة او بقرة او بثوب او بدرهم او بدينار حيث يحدّ. (مسئلة): اذا قال يا زاني فقال لا بل انت يحدّان جميعا. (مسئلة): اذا قيل لرجل يا زانية يحدّ عند محمد والشافعي وهو القياس لا عند الاعظم وهو الاستحسان. (مسئلة): واجمعوا على انّه اذا قال للمرأة يا زاني من غيرها يحدّ. (مسئلة): قذف رجلا فحد ثم كرّر حد للثاني كملا. (مسئلة): وان ضرب بتسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الاخير لا غير. (مسئلة): قال لامرأة زنيت وفلان معك صار قاذفا لها. (مسئلة): قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت معك فلا حدّ على واحد منهما وعن ابي يوسف انه حدّت المرأة فقط قال البقّالي والاوّل اصحّ. (مسئلة): ولو قال لاجنبيّة يا زانية فقالت زنيت بك لا يحدّ الرّجل وتحدّ المرأة. (مسئلة): ولو قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حدّ ولا لعان ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذها الرجل بعد ذلك لم يكن على واحد منهما حدّ. (مسئلة): ولو قال زنيت وهذا معي فلو صدّقه واقرّا اربعا حدّا. (مسئلة): ولو استبّا فقال احدهما ما انا بزان ولا امّيّ بزانية فلا حدّ فيه. (مسئلة): ولو قال يا اخ الزانية فليس للمخاطب حق المطالبة. (مسئلة): ولو قال

لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك فلا حدّ عليه. (مسئلة): ولو قال زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك حدّ. (مسئلة): قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني حدّ الرجل وحده. (مسئلة): قال يا لوطي لا يحدّ. (مسئلة): ولو نسبه الى اللواطة صريحا حد عندهما لا عند الاعظم. (مسئلة): قال لامرأته يا زانية بنت الزانية فادّعت الام اوّلا حدّ وسقط لعان المرأة. (مسئلة): واذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدّت المرأة ولا لعان بينهما. (مسئلة): واذا قذف امرأة لها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها يا زانية لا حدّ عليه. (مسئلة): اذا قال لامرأة يا روسبي يجب الحد عليه. (مسئلة): قال زنيتَ او يا زاني فقال له آخر صدقت لا حدّ على المصدّق خلافا لزفر رحمه الله. (مسئلة): اشهد انك زان وقال وانا اشهد ايضا لا حدّ على الثاني الاّ ان يقول وانا اشهد عليه بما شهدت. (مسئلة): ولو قال لآخر اخوك زان وقال الآخر لا بل انت يحدّ القاذف الاخير واذا حضر اخوه وليس له اخ غيره كان له المطالبة بالحدّ. (مسئلة): ولو شهدا على شخص بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه او في الوقت وجب الحد عند الاعظم خلافا لابي يوسف رحمهما الله. (مسئلة): ولو شهد احدهما على القذف في يوم معيّن والآخر على اقراره في ذلك اليوم فلا حدّ فيه. (مسئلة): اذا شهدوا انّا رأيناه يزني دون الفرج لا يحدّ ولا يحدّون. (مسئلة): ولو قالوا رأيناه يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام زنى فيما دون الفرج ضربوا الحدّ. (مسئلة): اذا امر بالقذف بيا زاني يحد وان حكي عن الآخر لا. (مسئلة): وان جاء بثلاثة فشهدوا على شخص بالزنا وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحدّ. (مسئلة): ولو قذف رجلا فجاء باربعة فسقة شهدوا انه كما قال يدرأ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود. (مسئلة): قذف ولده وولد ولده لا يحدّ. (مسئلة): وان قذف اباه وامّه او اخاه او عمّه حدّ. (مسئلة): ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامّه ميّتة ولها ابن من غيره كان له ان يطالب الحدّ لامّه. (مسئلة): قذف ميتا له ابنان صدقه احدهما فللآخر طلب الحد. (مسئلة): وعن الاعظم رحمه الله فيمن

قذف ميتا له ابن وابن ابن فلم يطلب الصلبي فلابن الابن ان يأخذه بالحدّ. (مسئلة): ومّما يجب ان يعلم انّ من قذف حيّا وقضى القاضي للمقذوف بالحدّ ثم مات المقذوف لا يورث عنه الحدّ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا على ان من قذف ميتا يجب الحدّ للوارث. (مسئلة): الوارث اذا كان عبدا او ذمّيا او صبيّا او محدودا في القذف والمقذوف حرّ مسلم لهم الطلب. (مسئلة): حق الخصومة للمقذوف ان كان حيّا حاضرا كان او غائبا وان كان ميّتا فلمن يقع القدح في نسبه. (مسئلة): ولا يثبت الولاية لاب الامّ ولا لاخيه ولا لعمه ولا لابن العم. (مسئلة): القاضي لا يقضى بعلمه في الحدود لكنّه شاهد فيه فان كان معه شاهد آخر يرجع الى مَنْ فوقه فيشهد معه عنده فيحكم به قال في الكافي ويقيم القاضي حدّ القذف بعلم نفسه ويقدّم استيفائه على حدّ الزنا والسّرقة. (مسئلة): ولا يبطل مع الرجم. (مسئلة): ولا يصحّ الرجوع بعد الاقرار. (مسئلة): ويستوفيه الامام دون المقذوف. (مسئلة): ولا ينقلب مالا عند سقوطه. (مسئلة): ويتنصّف بالرق. (مسئلة): ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول الاعظم ومحمد وقال أبويوسف لا يجوز. (مسئلة): ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف. (مسئلة): فلو صدّق المقذوف القاذف او اقام القاذف بيّنة على صدق مقالته جاز ويسقط الحدّ عن القاذف. (مسئلة): ويثبت القذف بشهادة رجلين. (مسئلة): ولا يجوز بخلط النساء اعلم ان شتم الفم على اربعة انواع شتم المؤمن فم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر وبينونة المرأة اما الكفر فلانه شتم موضع الايمان والتوحيد فيكفر به كما لو شتم الايمان واما البينونة فلئلا يلزم كون المؤمنة محكومة للكافر حتى لا يرث منها بعد ذلك وشتم الذمي فم الذمي وموجبه التعزير لدفع العار اللازم منه وشتم الذمي فم المسلم وموجبه القتل ان كان عالما لانه وارث الانبياء وشتم النبي يوجب القتل فكذا من قام مقامه وقيل يضرب بالضرب الوجيع فيحبس حتى يؤمن لقوله عليه السلام **(من سب اصحابي فاضربوه حتى يؤمن)** وان كان جاهلا لا يقتل بل يضرب بالضرب الشديد

حتى يتوب لعلوّ الاسلام، وشتم المسلم فم الذمي ان كان كتابيا فموجبه اخراج عَمامَته من رأسه كتعزير العلماء ولا يضرب لعلوّ الاسلام لقوله عليه السلام (**الاسلام يعلو ولا يعلى**) وان كان غير كتابي لا يضرب المسلم بشتم فمه ولا يخجل ايضا لوجوب تحقير المشرك زجرا له كما فهم من تقرير الاسرار والحاوي.

المقصد الثاني فيما يوجب التعزير

هو تأديب دون الحدّ الفرق بينه وبين الحدّ من وجوه احدها انه مقدّر والتعزير مفوّض الى رأي الامام والثاني ان الحدّ يندرئ بالشبهات دونه والثالث ان الحدّ لا يجب على الصّبي والتعزير يشرع عليه والرابع الحدّ يطلق على الذمّيّ ان كان مقدّرا والتعزير لا يطلق عليه لانّ التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما يسمّى في حق اهل الذّمة اذا كان غير مقدر عقوبة. (مسئلة): من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة في احكام الشريعة. (مسئلة): دفع انسان بكرا فزالت عذرتها بالدفع يعزّر اتفاقا. (مسئلة): لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق واوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند الاعظم ومحمد رحمهما الله. (مسئلة): اذا قال في حق الفتوى ليس كما افتوا ولا تعلم بهذا كان عليه التعزير. (مسئلة): رجل له غريم فجاء انسان فانتزعه من يده يعزّر ولا ضمان عليه. (مسئلة): قطع ذَنَب برزون او حلق شعر جارية عزر. (مسئلة): اكره غيره على الزنى يجب على المكره التعزير وعلى الزاني الحدّ على قول محمد وزفر وقد كان هو قول الاعظم ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة لكن يعزر ويجب العقر. (مسئلة): يُضرَب مسلم باع خمرا ضربا وجيعا لا الذّمّيّ. (مسئلة): مقيم افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس اذا خيف عوده الى الافطار ثانيا. (مسئلة): يبيع الخمر ويأكل الرّبا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس. (مسئلة): والمغنّي والمخنّث والنائحة يعزّر ويحبس حتى يحدث توبة. (مسئلة): شتم الذمّي او العبد او الامة او امّ الولد بالزنى يعزّر. (مسئلة): رجل سقى ابنا صغيرا خمرا

يعزّر. (مسئلة): من ارتحل الى مذهب الشافعي يعزّر وقيل ونفي عن البلدة. (مسئلة): شهادة المرأتين مع الرجل في التعزير جائزة. (مسئلة): وليس على القاذف حبس حتى يسئل عن الشهود. (مسئلة): رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا مخنّث يا ابن الخبيث يا ختزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا ابن قحبه يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان او تأكل الربا او يا شارب الخمر وهو منه برئ يا ديّوث يا بى نماز يا خائن يا انك مأوى الزواني او مأوى اللصوص يا حرام زاده ذكر الناطقي ان عليه التعزير ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا خيز يا حية يا ابن الحجّام وابوه ليس بحجام او يا رستاقي او يا مقعد او يا مقامر او يا مواجر او يا بغّا او يا ولد الحرام او يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا ابله يا موسوس يا قرطبان ففي هذا كله لا يجب التعزير. (مسئلة): وعن الاعظم رحمه الله اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني. (مسئلة): الاصل في كلها انّ المدّعى عليه اذا كان ذا مروّة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن الاعظم انه يضرب. (مسئلة): وللمولى ان يعزر عبده وليس له ان يقيم الحدّ عليه. (مسئلة): وكذا الحال في امرأته. (مسئلة): رجل قبّل حرّة اجنبية او امة او عانقها او مسّها بشهوة يعزر. (مسئلة): وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يعزر. (مسئلة): وكذا لو تلوّط على قول الاعظم وقال لا يحدّ حدّ الزنا. (مسئلة): وان كان المفعول به بالغا عزّر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحدّ وان كان صبيّا فلا شئ عليه. (مسئلة): ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الذكر ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحدّ ولا كفّارة عليه ان كان صائما في رمضان. (مسئلة): وفي الينابيع اذا اجتمعت الحدود الاربعة قال أبوحنيفة ومحمد يبدأ بحد القذف ثم يحبس فاذا برئ منه فالامام بالخيار ان شاء قدم حد الزنى على حد السرقة وان شاء عكس ثم يحبس فاذا برئ حد في الآخر ثم يحبس حتى يبرأ

فاذا برئ اقام عليه حد الشرب فان كان معها رجم يبدأ بحد القذف ويضمن المال في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عداهما فان كان فيهما قصاص في النفس وفيما دون النفس يبدأ بحد القذف ثم يقتصّ فيما دون النفس ثم يقتصّ بالنفس ويلغو ما عدا ذلك من الحدود وفي الكافي ويبدأ بحدّ القذف لان المغلب فيه حق الآدمي وفي التعليل اشارة الى انّه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا يقدم التعزير على حد القذف لتمحصه حقا للعبد ولهذا يقضى فيه بالنكول بخلاف حد القذف وفي جامع الجوامع لو اجتمع في يد قصاص وسرقة يبدأ بالقصاص ويضمن السرقة كذا في التاتارخانية.

النوع الخامس في مسائل الكراهية وفيه مقامات

المقام الاوّل في العلم: (مسئلة): تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز واختلفوا في غيرهما. (مسئلة): ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة فانّها سبب لتناثر الذنوب. (مسئلة): ويكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى[١]. (مسئلة): النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وكذا درس الفقه للتفقه افضل من قرائة القرآن. (مسئلة): سئل عن الفقيه هل تصلّى صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامّة وقيل فلان الفقيه يصلّيها قال هو عندي من العامّة[٢]. (مسئلة): وفي الروضة الشابّ العالم مقدّم على الشيخ الغير العالم. (مسئلة): طل بالعلم والعمل فيه اذا صحّت النية افضل من جميع اعمال البرّ لانه اعم نفعا وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر الحاجة افضل اذا لم يدخل النقصان في فرائضه هو الصحيح وصحّة النية بان يقصد وجه الله تعالى والآخرة لا طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروجَ من الجهل ومنفعة الخلق واحياءَ العلم. (مسئلة): والعالم يتقدّم على القرشي الغير العالم دليله تقدم الصهرين على الختن وان كان الختن اقرب نسبا منهما.

---

(١) قوله لا حق لاحد الخ لكن لو اراد به: بحرمته جاز

(٢) (عامّة) مفرد عوام

(مسئلة): اذا كتب واحد من محبرة غيره بغير أمره لا بأس به لانّه مأذون دلالة كذا في مجمع الفتاوى. (مسئلة): حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يردّ كلامه ولا يتقدّم عليه في مشيه. (مسئلة): رجل تفقّه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم ان كان مستغنى عنه بغيره اجزأه كذا في مجمع الفتاوى. (مسئلة): وعن خلف انه وقعت زلزلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم. (مسئلة): رجلان اُسِرَا عالم وغاز جاهل فاراد رجل ان يشتريهما فلم يف ماله بثمنهما ووَفى بثمن احدهما يشتري الجاهل لانه لو ترك ربّما يخدعه الكفّار ويكون حربا علينا والعالم مأمون على دينه وربّما يكون سببا هداية طائفة.

المقام الثاني في العبادات

(مسئلة): قال الاعظم رحمه الله ليس للجنّ ثواب. (مسئلة): قال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل. (مسئلة): قال محمد انّ الاعظم يقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان اطفال المسلمين في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدّام اهل الجنة[١]. (مسئلة): يكره مدّ الرجل الى القبلة في النوم وغيره. (مسئلة): اذا كانوا جماعة يكره ان يتناجى منهم اثنان بلا اسماع غيرهما فان ذلك يحزنه هذا زبدة في التتمة. (مسئلة): غسل اليدين قبل الطعام ادب لكن في القبل يبدأ بالشبّان ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل وفي البعد بالشيوخ ثم بالشبّان ويمسح بالمنديل وانما قدّم الشبّان بالبداية لئلا ينتظر الشيوخ لهم للأكل وانما اختير المسح بعده لانه لازالة الغمرة كما في الحديث. (مسئلة): يجب على الاقلف ان يوصل الماء تحت الجلدة في الغسل لا الوضوء قاضيخان. (مسئلة): ولو غسل رأسه او يده بالنخالة او احرقها ان لم يبق فيها شئ

(١) قال الامام الرباني احمد الفاروقي السرهندي ان اطفال المشركين والذين نشؤا في شاهق الجبل يجعلون بعد الحساب معدوما مطلقا

من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدّواب لا بأس به لانها بمنزلة التبن والعلف. (مسئلة): لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله. (مسئلة): ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء. (مسئلة): رجل امّ قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانّهم احقّ بالامامة منه يكره وان كان هو احقّ ولا فساد فيه لا يكره لانّ الجاهل والفاسق يكره العالم. (مسئلة): رجل صلّى ومعه دراهم فيها تماثيل الملك لا بأس به لصغرها. (مسئلة): رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاوّل صلّى باذن السلطان او الحاكم لا يصلّى عليه ثانيا. (مسئلة): رجل له امرأة لا تصلّي يطلّقها قال الامام ابوحفص الكبير[١] لان يلقى الله ومهرها في عنقه احبّ اليّ من ان يلقى الله ومعه امرأة لا تصلّي. (مسئلة): لا بأس بالتجارة في طريق الحجّ ذاهبا وجائيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى (**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ** * البقرة: ١٩٨). (مسئلة): ولا بأس بصوم السّبت. (مسئلة): الترجيع بالقرآن قيل لا يكره وكان يقرأ عند أئمتنا الثلاث بالالحان وقال اكثر المشايخ لا يحلّ ولا يجب الاستماع اليه. (مسئلة): ولا يظنّ انّ المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن فانه حرام بلا خلاف. (مسئلة): يقرأ القرآن من المصحف فدخل عليه رجل من الاشراف فقام القاري لاجله ان كان الداخل عالما او اب القارئ او استاذه الذي يتعلّم منه العلم جاز وما سوى ذلك لا يجوز. (مسئلة): الافضل في الاستعاذة ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لموافقته القرآن. (مسئلة): اذا قيل في مجلس العلم او في جيش الغزاة صلّوا على النّبي او كبّروا يثاب عليه بخلاف الحارس والفُقّاعِيّ فانهما يأثمان. (مسئلة): لحن في القرآن وسمعه انسان لو علم انه لو لقّنه الصّواب لا يدخله الوحشة والعداوة يلقّنه وان دخله الوحشة فهو في سعة اَن لا يلقّنه فان كل امر معروف يتضمّن منكرا يسقط وجوبه. (مسئلة): قال أبوالليث كنت افتي ان لا يحلّ اخذ الاجرة على تعليم

---

(١) احمد ابوحفص الكبير توفي سنة ٢١٧ هـ. [٨٣٢ م.] في بخارى

القرآن وانّ الدخول على السلطان حرام وانه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعتُ عن الكل لضياع القرآن ولحاجة الناس ولجهل اهل الرستاق. (مسئلة): قراءة القرآن في الحمام مكروه لانه موضع النجاسات وفي الآثار انه لا بأس به. قراءة القرآن عند القبور ليونسهم بصوت القرآن لا بأس به وان لم يقصد الايناس فالله تعالى يسمع القرآن من كل مكان. (مسئلة): ولو سمع القارئ الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان. (مسئلة): يجب على المولى ان يعلّم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن. (مسئلة): توسّد خريطه فيها اخباره صلى الله عليه وسلم او كتب الفقه ان كان لقصد الحفظ لا يكره والاّ يكره. (مسئلة): اذا اتى الى باب انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل سلّم اوّلا ثم يتكلّم وان كان في الصحراء لا حاجة الى الاستئذان. (مسئلة): ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شئ سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس فانه يعظم والقرطاس يستهان. (مسئلة): مدّ الرجلين الى جانب وفي ذلك الجانب مصحف قيل ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا اذا كان المصحف معلّقا من وتد وهو مد الرجل الى ذلك الجانب قيل لا يكره لانه ليس بمجاز للمصحف لانّ رجله يحاذي الاسفل والمصحف في الاعلى. (مسئلة): اذا صار المصحف بحيث لا ينتفع به وخيف عليه ان يقع تحت الاقدام يجعل في خرقة طاهرة ويدفن، والمصحف: الذي جمع فيه جميع القرآن. (مسئلة): الاشتغال بالسنة بعد الفريضة اولى من الاشتغال بالدّعاء. (مسئلة): ولمن سمع الله تعالى ان يعظم ويقول جلّ جلاله او تعالى او تبارك او سبحان الله. (مسئلة): السائل اذا سلّم لا يجب ردّ سلامه ان كان غرضه اعلام انّه في الباب. (مسئلة): مرّ على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلاة لا يسلم عليهم الاّ اذا كان فيهم من لا يصلّي وان سلّم فالمختار انّه يجب الردّ على القارئ دون غيره وكذا في الدّرس والاشتغال بفصل القضاء. (مسئلة): وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلّم عليهم بالاتفاق وان كشفوا

العورة لا وفي الخلاء يسلّم عنده لا عندهما. (مسئلة): ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر ويسلّم على هؤلاء اللاّعبين عند الاعظم رحمه الله ليمنعه عنه ساعة الرّدّ خلافا لهما. (مسئلة): رجل جلس مع القوم فسلّم عليه فردّه بعض القوم سقط الجواب عن المسلّم عليه الاّ اذا سمّاه باسمه بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه. (مسئلة): وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلّم لا ينوب عن الفرض وان كان المسلّم اصم يريه الرادّ تحريك الشفتين وكذا في جواب العطاس. (مسئلة): اختلف الناس ان السلام اكثر ثوابا ام جوابه فقيل الاول لان البادئ بالخير افضل وقيل الثاني لانه يؤدي الفرض واذا سلّم واحد على واحد يقول السلام عليكم او يقول سلام عليكم ولا يقول السلام عليك او سلام عليك ويقول الرادّ ايضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول وعليك السلام لان الحفظة الكرام الكاتبين معهم. (مسئلة): والسلام على الموتى وعليكم السلام لا العكس لانه يقتضي الجواب وهم عجزة عنه وفي الصبيان روايتان والافضل ان يسلّم عليهم لانّ عليّا رضي الله عنه كان يسلّم عليهم ويتركون اللعب. (مسئلة): لا بأس بردّ سلام اهل الذّمّة والنّهي عن البداية ولكن لا يزيد على عليك ثم البداية اذا كان محتاجا اليه لا بأس به واذا سلّم عليهم تبجيلا لهم كفر. (مسئلة): ويكره مصافحة أهل الذمة. (مسئلة): امرأة عطست او سلّمت شمّتها وردّ عليها لو عجوزا بصوت يسمع وان شابّة بصوت لا يسمع وانّما يشمّت العاطس اذا حمد. (مسئلة): وفي العاطس بعد الثلاث ان شمّتوه فحسن والاّ فلا بأس به. (مسئلة): رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله ربّ العالمين او يقول الحمد لله على كلّ حال ويقول من حَضَره يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في الخلاصة. (مسئلة): ولو عطس رجل في غير الصّلاة فقال رجل في الصّلاة الحمد لله ربّ العالمين لا يفسد صلاته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت لانه خطاب وجواب كذا في قاضيخان.

(مسئلة): وان رأى رؤيا اعجبته حمد الله تعالى عليه لانه نعمة قال عليه السلام: (**ذهبت النّبوّة وبقيت المبشّرات**) الحديث. (مسئلة): وان رأى رؤيا يكرهها يتعوّذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها. (مسئلة): لا بأس بعيادة اليهوديّ. (مسئلة): واختلفوا في المجوسي وكذا في الفاسق والاصح انه لا بأس بها. (مسئلة): رجل يلازم الى أهل الباطل ليذبّ عن نفسه ان كان ممن يقتدى به يكره ان يلازمه لانه تعظيم امره بين النّاس وان كان ممن لا يقتدى به لا بأس به من غير ان يأثم. (مسئلة): رجل يدعوه الأمير ويسئله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحقّ مخافة ان يناله مكروه: لا يسعه ذلك الاّ ان يخاف على نفسه او بعض نفسه او ماله. (مسئلة): رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لأمير ان يبعث رجلا فيمنعه فان كان ممنوعا لم يتعرض له وان لم يمتنع فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادّبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكلّ يصلح للتعزير. (مسئلة): وقيل يكسر دنّان الخمر ولا يضمن الكاسر. (مسئلة): وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن وفي سير العيون يضمن الاّ اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزّق. (مسئلة): في منزل مسلم دنّ من خمر يريد اتخاذها خلاّ يضمن الدنّ وان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني وذكر الحصّاف ان الكسر ان كان باذن الامام لا يضمن والاّ يضمن. (مسئلة): رجل رأى منكرا وهو ممّن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر. (مسئلة): رجل علم ان فلانا يتعاطى المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم انه لو اراد منعه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع بينهما عداوة وكذلك قياس ما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون. (مسئلة): رأى منكرا من قوم يتركونه بنهيه لا يجوز له السكوت فيه وان

علم عدم تركهم به يجوز ومع ذلك النهي افضل. (مسئلة): وان خاف الضرب والشتم يجوز ويحل النهي ايضا. (مسئلة): رجل تمنّى الموت لضيّق عيشه او غضب من عدوّه يكره وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا بأس به لقوله عليه السلام (**فَبَطْنُ ٱلاَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا**). (مسئلة): الشفقة في حق الاولاد ان يقول ان فعلت هذا او لم تفعله كان حسنا ولا يأمر لانّه ربّما يمتنع فيصير عاقا فيستحق عقوبة العقوق. (مسئلة): اختن و لم يقطع كل الجلدة ان قطع اكثر من النصف كان ختانا. (مسئلة): اسلم شيخ ضعيف وأهل البصيرة يقولون انه لا يطيق الختان ترك لان الواجب قد يترك بعذر فالسنة اولى. (مسئلة): اذا كانت الحشفة ظاهرة بحيث اذا رآه انسان ظنه مختونا ولا يمدّ جلده الاّ بتشديد لا يتعرّض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان. (مسئلة): واذا اجتمع اهل ناحية على ترك الختان حاربهم الامام. (مسئلة): ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين وان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان اكبر منه فلا بأس به والاعظم رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصّبي ذلك الى ان يبلغ ويكره للانسان ان يتنوّر وهو جنب روي انّ النّبي عليه السلام قال (**من تنوّر قبل ان يغتسل من جنابته شكى كل شعرة فيقول يا ربّ سله لم ضيّعني ولم يغسلني**). (مسئلة): وينبغي ان يتولّى طلي عورته بيده دون خادمه وهو الصحيح كذا في مجمع الفتاوى. (مسئلة): رجل وقت لقلم اظفاره او لحلْقِ رأسه يوم الجمعة ان اخره تأخيرا فاحشا اليها مع اعتقاد جوازه في غير ذلك اليوم كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحدّ واخّره تبرّكا بالاخبار فهو مستحبّ لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال (**من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام**). (مسئلة): من قلّم اظافيره او جزّ شعره ينبغي ان يدفنهما وان لم يدفن فلا بأس به لكن يكره القاؤهما الى المكان الغير الطاهر لانه يورث داء. (مسئلة): ينبغي ان يؤخذ الشارب حتى يوازى الطرف

الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب. (مسئلة): في جواره مسجدان يصلّي في اقدمهما لان له زيادة حرمة وان كان سواء ايّهما اقرب يصلّي هناك وان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقلّ حتى يكثر بذهابه وان لم يكن فقيها يخير كذا في مجمع الفتواى. (مسئلة): لا يجعل شئ من الطريق مسجدا ولا بالعكس. (مسئلة): تعليم الصبيان في المسجد بلا اجر لا بأس به ببيع التعويذ او الطعام أو غيره فيه مكروه. (مسئلة): عجز عن الكسب لا عن طواف الابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل فمات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة واذا لم يعلم حاله يجب عليه ان يعلّمها ما امكن واذا فعل البعض سقط عن الكل. (مسئلة): ولا ينبغي ان يتصدق عن السائل في المساجد. (مسئلة): ولا بأس بالزوجة وقيّم البيت ان يتصدّق بالمطعوم. (مسئلة): رجل له دراهم يريد أن ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو على الشدة. (مسئلة): الكسب بقدر ما لا بد له منه ولعياله ولابويه المعسرين فرض والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار والتكاثر. (مسئلة): والتجارة افضل عند البعض والاكثرون على ان الزّراعة افضل وجمهور العلماء على ان انواع الكسوب مباح على السواء وهو الصحيح. (مسئلة): ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانّه قتل نفسه. (مسئلة): ولا يقعد على القبر. (مسئلة): ولو وجد في المقابر طريقا ظنه حادثا لا يمشي فيه. (مسئلة): جلس على قبر اخيه ليقرأ عليه القرآن يكره عند الاعظم وعند محمد لا يكره ومشايخنا افتوا بقول محمد. (مسئلة): والمختار انه ينفع الميّت. (مسئلة): قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبّح ويندفع به العذاب عن الميّت او يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره قطعه من مقابر الكفار. (مسئلة): وقطع اليابس عن قبر المسلم والكفار لا بأس به وبه ورد الحديث الصحيح. (مسئلة): دفن في ارض غيره فهو بالخيار بين اخراج الميت وتسويته لزرع ما فوقه او تضمين الوارث قيمة الحفر. (مسئلة): مرأة ماتت وبها حبل حتى يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع

تحرّكه في بطنها ثم قالت لشخص في منامه ولدت لا ينبش. (مسئلة): نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم وقيل يكره مطلقا الاّ قدر ميل او ميلين. (مسئلة): ونقل الكليم الصّديق عليهما وعلى سيّدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة او رعاية وصية النبي واجبة وقد كان الصديق عليه السلام اوصى به.

المقام الثالث فيما يتعلق بالمناهي

(مسئلة): استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب[١] ونحوه حرام وان سمع بغتة فلا اثم عليه. (مسئلة): قراءة الاشعار ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش ولو امسك شيئا من هذه المعازف يأثم وان كان لا يستعملها لان امساكها يكون للهو عادة. (مسئلة): لا يأثم بهمّ المعصية ان لم يصمّم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الاّ اذا كان امرا يتمّ بمجرّد العزم كالكفر. (مسئلة): يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصّلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته. (مسئلة): وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما. (مسئلة): ويقودهما وزوجته لو كان كلّ منهما فاقد البصرين من البيعة الى البيت لا العكس. (مسئلة): والاكل من اواني المشركين مكروه. (مسئلة): واما الاكل معهم لو ابتلى به المسلم مرة او مرّتين لا بأس به امّا الدّوام عليه فمكروه ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذّمة. (مسئلة): اجر نفسه من ذمّيّ ليعصر له خمرا يكره ولو لبناء بيعة لا. (مسئلة): لا يستأجر نفسه لخياطة زيّ الفسّاق واسكافه. (مسئلة): يكره بيع العصير بمن يتخذ خمرا عندهما لا عنده. (مسئلة): وقبول هدية الكفّار لو ادّى الى تقليل صلابته معهم لا يجوز. (مسئلة): لا يحمل الجيفة الى الهرة بل الهرة اليها. (مسئلة): وكذا العذرة الى التراب. (مسئلة): قوم خرجوا الى الغزو وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي ان امكن

---

(١) القضيب آلة طرب كالقانون اوتارها من نحاس ويقال له السنطير وبالفارسية چارپار وبالتركية اِنجه بوزق (المعازف) الملاهي

للصلحاء ان يتفردوا بالخروج فعلوا ذلك والاّ ففسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم.
(مسئلة): ذمّى سئل مسلما عن طريق البيعة لا يدلّه عليه. (مسئلة): قيل يجوز ان يقال دعاء الكافر لا يستجاب لانه لا يعرف الله ليدعوه وقيل لا يجوز لقوله عليه السلام (**دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا**) وقال تعالى (**انّك من المنظرين**) في جواب ابليس عليه ما يستحقه: (**ربّ انظرني**) وبه يفتى. (مسئلة): امرأة ترضع صبيّا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الاّ ان خافت هلاك المرضع فحينئذ لا بأس كذا في قاضيخان.

المقام الرابع في المال من الاهداء والميراث

(مسئلة): اكثر مال المهدي ان كان حلالا لا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان اكثرها من حرام لا يقبلها ولا يأكل الاّ اذا قال انه حلال ورثه واستقرضه. (مسئلة): وبعض السلف يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه ويأخذ الجائزة ويقضي بها دينه. (مسئلة): والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء كذا رواها التائي عن الاعظم.
(مسئلة): وعنه ان المبتلى بطعام السلطان او الظلمة يتحرّى ان وقع في قلبه حله قبل واكل والاّ لا لقوله عليه السلام (**استفت قلبك**) الحديث. (مسئلة): قال بعض السلف لبعض من يتردد اليه وقد كان كرّر النظر الى اجنبية في الطريق: ايدخل عليّ احدكم بعين زانية، فقال اَوَحْيًا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ولكن فراسة صادقة. (مسئلة): وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما حراما قطّ فانّه ما قدّم اليّ الاّ وقد شهد قلبي بحاله. (مسئلة): اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علمه ذلك بعينه لا يحلّ له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما وفي الديانة فيتصدق به بنية الخصماء. (مسئلة): اخذ ثوب رجل وفرّ ودخل منزله او وقع ماله في منزل رجل وظنّ ان ربّ المنزل لو ظفر بالمال يمنعه من المالك يعلم الصلحاء بانه يدخل بيته لأجل ذلك فيدخل بلا رضائه احياء لحقّه. (مسئلة): اطّلع رجل على حائط آخر عليه متاع فخاف صاحب الدار لو صاح به يأخذ المتاع ويذهب ان كان يساوي

عشرة فصاعدا له ان يرميه قال الفقيه لم يقدره اصحابنا بهذا التّقدير بل اطلقوا لقوله عليه السلام: (**قاتل دون مالك**). (مسئلة): سرق عن ابيه ومات الاب عنه فقط لا يؤاخذ به في الآخرة ولكنه يأثم اثم السرقة. (مسئلة): اخبر بموت المديون فقال جعلته في حلّ ثم بان حيا ليس له طلب الدين. (مسئلة): ادّى المديون اجود ما عليه لا يجبر الدائن على القبول. (مسئلة): مسلم سرق او غصب مال ذميّ يؤاخذ به في الآخرة. (مسئلة): وظلامة الكافر وخصومة الدّابة اشد لانّ المسلم امّا ان يحملّه ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لأخذ الحسنات فتعيّن العقاب والعتاب. (مسئلة): ولا بأس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فان كان ممن جرت العادة بالمهادات قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي معروفا بالجود والسخاء او كانت بينهما مودّة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورّع عن قبوله افضل لانّ الظاهر انه قرض جرّ منفعة فالحاصل ان الاهداء لولا للدين لا يكره ولو للدين يكره وكذا الحكم في هديّة القاضي. (مسئلة): كره بيع العذرة الخالصة لا المختلطة بالتراب والسرقين. (مسئلة): الاحتكار المكروه أن يشتري طعاما في المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلاء ليبيعه وذا يضرّ بالناس. (مسئلة): وان جلبه من مصر آخر وامسكه للغلاء وذا يضرّ بأهل مصره يكره ايضا عند الثاني وعندهما لا ويستحبّ ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن زراعته. (مسئلة): وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وامسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد يكره في كل قرية يجلب طعامها الى المصر لمتعلّق حقّ المصرية ويختص بالاقوات للبشر وقال الثاني يجري في كل ما يضرّ الناس كالقطن ونحوه. (مسئلة): والمدة اذا قلّت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا ثم قيل هي مقدّرة باربعين يوما لقوله عليه السلام (**من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه**) وقيل بالشهر لان ما دونه قليل عاجل

والشهر كثير آجل اخذا من مسئلة الحلف على قضاء الدّين قريبا او بعيدا. (مسئلة): واذا رفع أمْره الى الحاكم أمَرَه ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار التسعة بالقيمة العدل او بغبن يسير ولا يسعر. (مسئلة): فان باع بضعف قيمته يمنع وذكر الصّدر انّه يحبس ويعذّر لكن لا يبلغ اربعين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه الحكيم عند الكل والامام يرى الحجر ايضا اذا عمّ الضّرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل. (مسئلة): وتلقّى الركبان ان اضرّ بأهل البلد يكره والاّ لا اذا لم يلبّس السعر على الوارد فان لبّس كره مطلقا. (مسئلة): ايّ رجل يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك يصح الشراء بقبول خبر الواحد في المعاملات. (مسئلة): لو قالت الجارية بعثني اليك مولاي هديّة حل له وطئها ان وقع في قلبه انها صادقة. (مسئلة): قال الحاكم للخبّاز او القصّاب بع منا بدرهم والخبّاز يخاف اِن نَقَص يضربه الحاكم لا يحلّ الشراء لانه بيع المكره. (مسئلة): والحيلة ان يقال بع كيف تحبّ فان باع كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حلّ الاكل. (مسئلة): جاء صبيّ الى بقّال بخبز او فلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كالخلّ ونحوه له البيع وان طلب جوزا او فستقا او نحوهما مما يختصّ به الصّبي الافضل ان لا يبيع حتى يسئل عن اذن وليه. (مسئلة): وقع السكر او الدّراهم المنثورة في حجر رجل فاراد الآخر اخذه ان كان الاوّل هيّأ حجره لذلك ليس للثاني أخذه والاّ له ذلك. (مسئلة): وكذا اذا دخل حمامة برّيّة دار رجل فاراد الآخر أخذها ان ردّ الاوّل الباب وسدّ الكوّة لأخذها او هيّأ البيت لذلك ليس للثاني اخذها والاّ له ذلك. (مسئلة): حمامة انثى ازدوجت مع حمام ذكر لآخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لانّ الولد متّبع الامّ ملكا وحرّية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات. (مسئلة): وهل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عليه السّلام: (**الدّنانير والدّراهم خاتمان من خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته**).

المقام الخامس في الاكل والشرب

(مسئلة): يكره اتخاذ الضيافة في ايّام المصيبة لانّها تأسف فلا يليق بها ما يليق للسرور وان اتّخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة. (مسئلة): ولا بأس باكل يوم الاضحى قبل الصلاة وفي رواية يكره والصحيح هو الاولى لان الامساك مستحبّ وليس بواجب. (مسئلة): حكي ان الاعظم حضر طعاما وفيه لعّاب فلم يدع الاكل لاجله. (مسئلة): دعي الى الوليمة فان كان فيها شربة خمر او عليه غناء ان كان على المائدة لا يجيب الدعوة والاّ اجابها ان كان حامل الذكر وان كان مقتدى في الدين لا يحضر اصلا لانّه يستدلّ بحضوره ثمة على جوازه او يحصل جرائة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قَبْل الدخول وان علم ان كان محترما يعلم انه ان دخل يتركونه دخل والاّ لا. (مسئلة): وفي الفتاوى قدّم السلطان مأكولا ان كان مشتراه اكل والاّ ان لم يعلم انّ عينه مغصوب اكله. (مسئلة): ولا يتخلف عن الدعوة العامة كدعوة الختان والعُرْس فاذا اجاب فعل ما عليه فان لم يأكل فلا بأس به والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولم يكن صائما. (مسئلة): ولا بأس بالدفّ بلا جلاجل ليلة العُرْس. (مسئلة): ولا بأس بان يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك الخَدَمة الواقفين على رأس المائدة والهرّة لا الكلب الاّ الخبز المحترق والمعتبر العادة. (مسئلة): ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا. (مسئلة): ورفع الزلة حرام بكل حال الاّ بالاذن. (مسئلة): ويكره وضع المملحة والقصعة على الخبز ويوضع الملح وحده عليه. (مسئلة): ويكره مسح اليد والسكين بالخبز. (مسئلة): ولا يعلّق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلّق. (مسئلة): ولا بأس بالاكل متكئا ومكشوف الرأس في المختار. (مسئلة): والاسراف في الاكل منهي عنه ومنه الاكل فوق الشبع الاّ اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد. (مسئلة): واذا اكل فوق حاجته ليتقيأ لا بأس به وكان انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوان الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك[١].

---

(١) لانه علاج كما في التجنيس. قهستاني في الكراهة

(مسئلة): ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه. (مسئلة): وعن الثاني انه لا يكره النفخ في الطعام الاّ بما له صوت نحو افّ وهو محمل النهي. (مسئلة): ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها اوّلا ويأكلها قبل غيرها. (مسئلة): ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام. (مسئلة): ولا يأكل طعاما حارّا ولا يشمّ. (مسئلة): ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل ولعق القصعة واكل الطعام من وسطه في الابتداء والبداية بالملح والختم به. (مسئلة): ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة تؤكل مطلقا عند صاحب التتمة والبزازيّة وقيّدها في الخلاصة باشتداد قشرها. (مسئلة): ويكره اكل الطين لأنّه تشبه بفرعون ولانه يضرّه فيكون قاتل نفسه. (مسئلة): والشعير المأخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من حثي البقر لان البعر شئ صلب والحثي لا. (مسئلة): خبز وجد في وسطه بعر فارة يرمى البعر ويؤكل الخبز ان كان البعر على صلابته. (مسئلة): حبة من قذر الفارة سقطت في قارورة الدهن او في حنطة فتشتت وطحنت لا تؤكل. (مسئلة): لبن المرأة والشاة والبقرة الميتة طاهر. (مسئلة): اكل خرء الحمام في الدواء لا بأس به. (مسئلة): اكل الترياق ان كان فيه شئ من الحيّات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شئ من الحيات لا يكره. (مسئلة): ويكره معالجة الجراحة بعظم انسان او خترير لان كلاّ منهما محرّم الانتفاع. (مسئلة): وضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا بأس به. (مسئلة): وللذي يرعف ولا يرقأ ان يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان كان فيه شفاء دلّ عليه جواز اساغه اللقمة بالخمر وجواز شربها لازالة العطش. (مسئلة): اجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي اكلها له ان يطعم الدجاجة او البقرة او الشاة ولا يطرحها في النهر او الطريق الاّ اذا وضعها على الارض ليأكلها النمل. (مسئلة): اكل عشرة امناء او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشترى بخمسة او عنده خمس ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في

امثال هذا. (مسئلة): طرح قدحا من خمر في قدر ثم صبّ فيه خلاّ حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا بأس به. (مسئلة): اذا احتاج الاب الى مال والده ان كان لفقره يأخذ بلا عوض وان كان لعدمه كما في المفازة فبالقيمة. (مسئلة): مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان كان للوضوء فالاب اولى بلا خلاف وان كان للاحتياج الى الشرب فالابن اولى. (مسئلة): وان اجتمع في جنازة المرأة زوجها وابو الابن مع الابن يقدِّم الابن اباه اكراما له. (مسئلة): شرب الماء من السِّقاية يجوز للغني والفقير. (مسئلة): ويكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه بالفراعنة. (مسئلة): خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسدّ جوعه. (مسئلة): ولو كان مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا اخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتل بلا سلاح وان كان الرفيق يخاف الموت عطشا وجوعا ايضا ترك له البعض. (مسئلة): خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه. (مسئلة): خاف الهلاك جوعا فقال له آخر اقطع يد وكُلْه ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته. (مسئلة): اكل الطعام للسّمن لا بأس به ما لم يأكل فوق الشبع. (مسئلة): وعن الثاني انّه لا بأس بالحقنة للسّمن. (مسئلة): اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لا بأس به ما لم يتقامروا به والاّ فهذا الصنع حرام. (مسئلة): الثمار لو كانت على الاشجار لا يأخذها بحال الاّ باذن الاّ اذا كثرت وعلم انه لا يضيّق عليه الاكل لا الحمل وكذا اذا كانت ساقطة من الشجر في المصر الاّ ان يعلم رضاء مالكها نصّا او دلالة. (مسئلة): وان كان في الحائط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلّموُا فيها والاصحّ انه لا بأس به ما لم يتيقن النهي صريحا او دلالة. (مسئلة): ورفع الحطب الذي يؤخذ من النهر الجاري ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال. (مسئلة): رفع الورق السّاقط من الشجر ايّام الصيف ان كان له قيمة كورق الفرصاد لدود القز لا يجوز ويضمن قيمته والاّ يجوز. (مسئلة): التداوي بلبن الاتان لا بأس به قال الصدر

وفيه نظر وادخال المرارة في الاصبع للتداوي جوّزه أبويوسف رحمه الله وعليه الفتوى ومنعه الاعظم. (مسئلة): امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم. (مسئلة): وان امتنع عن التداوي حتى تلف مريضا لا لان عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون. (مسئلة): قال اِن تناول فلان من مالي فهو له حلال فناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عمّم وقال كلّ انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائز وبه يفتى. (مسئلة): قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حلّ منه فهو حلال ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهيد والصّواب انّه يبرأ على قول محمد بن سلمه. (مسئلة): ويكره وضع الخبز تحت القصعة للتّسوية. (مسئلة): رجل دعا قوما الى طعام خوان آخر ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كلّ خوان ان يأكل ما كان على خوانه لا غير. (مسئلة): رجل بنى بامرأة قالوا ينبغي ان يتخذ الوليمة ويدعو الجيران والاصدقاء والاقرباء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه السلام: (**اَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ**) واذا دعاهم كان عليهم ان يجيبوا ومن لم يجب كان آثما ولا بأس بان يدعو لذلك الى ثلثة ايام ثم ينقطع العرس والوليمة.

المقام السادس في النكاح والوطء والنظر

(مسئلة): له امة وطئها فتزوج اختها جاز ولا يطئها حتى يحرّم وطء الاخرى. (مسئلة): له امتان قبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يقبّل ولا يمسّ ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يخرج احداهما عن ملكه بنكاح او عتق او بيع. (مسئلة): وبعد البلوغ لا تُعرض بازارٍ واحدٍ. (مسئلة): لو غاب زوج فاخبر مسلم ثقة انّ زوجها طلّقها ثلاثا او مات او كان غير ثقات فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انّه صادق ام لا الاّ انّ اكثر رأيها انه صادق لا بأس بان تعتدّ وتتزوّج ولو اتاها رجل فاخبرها انّ اصل نكاحها كان فاسدا او انّ زوجها كان اخا لها من

الرضاع او كان مرتدّا لم يسعها ان تتزوّج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر. (مسئلة): امرأة قالت لرجل طلّقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا بأس للرجل بان يتزوجها بقولها. (مسئلة): المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدّتي وتزوّجتُ بزوج آخر ودخل بي ثم طلّقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصوّر فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدّتين فانه لا بأس لزوجها الاول ان يتزوّجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انّها صادقة لانّها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بأمر مستنكر. (مسئلة): وان كانت للمرأة خطاب لا بأس بانْ يخطبها آخر ايضا وان خطبها واحد ومالت اليه كره اَن يخطبها آخر. (مسئلة): ذكر الحلواني انه لا يحرم الوطء في الشراء الفاسد ويكره. (مسئلة): ولا بأس بان يجامع زوجته وامته بحضرة النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قيل دخول الحمام في الغدوة ليس من المروة. (مسئلة): واذا مسّ فرج أمرأته او مسّت فرجه قال الاعظم ارجو ان ينال الأجر. (مسئلة): وفي الفتاوى عزل عنها لمّا يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب. (مسئلة): وله منع امرأته من العزل. (مسئلة): وغمز الاعضاء في الحمام مكروه الاّ عن ضرورة. (مسئلة): النظر اربع نظر الرجل الى المرأة ونظرها اليه ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة والى من يحل له من الزوجة والامة والى ذوات المحارم والى امة الغير. (مسئلة): وما حلّ نظره حل مسّه وما جاز له المسّ جاز ان يسافر بها اذا امن والاّ فلا واذا سافر بها يجوز ان يأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يفقها اذا احتيج اليه في حملها وانزالها ان امن نفسه والاّ فليجتنب ما امكن. (مسئلة): والحرة لا تسافر ثلثة ايام بلا محرم سواء كان حرّا او عبدا مسلما كان او كافرا ولجارية المرأة ان تغمز رجل زوج سيدها. (مسئلة): ولا بأس بخفاء البهائم وكيّ الغنام لان فيه منفعة ظاهرة. (مسئلة): ولا بأس بكيّ الصبيّ لرداء. (مسئلة): واذا عرض الولد في بطن الحامل بحيث لو لم يقطع

اربا اربا يخاف هلاك الام قالوا اذا كان ميتا في البطن لا بأس بقطعه والاّ لا يجوز ذلك لانّه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخرى من غير تعدّ منها وذا باطل. (مسئلة): واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء في فرجها فحبلت فدنى أوان ولادتها يزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد لا يتأتّى بدونه.

المقام السّابع في اللبس

(مسئلة): خرج عليه الصلاة والسلام ذات يوم وعليه رداء قيمته درهم وربّما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الاعظم رحمه الله يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة. (مسئلة): قال السرخسي يلبس الغسيل في عامة الاوقات اظهارا لنعمة الله ولا يلبسه في جميعها لانّ ذلك يؤذي المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبّر. (مسئلة): وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبّر ولا يضيع الفرائض. (مسئلة): وعن الاعظم رحمه الله انه لا بأس بلبس الخزّ للرجال ان كان سداه ابريسما او حريرا. (مسئلة): ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخزّ. (مسئلة): يكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس. (مسئلة): ولا بأس بحلية السيف وحمائله والمنطقة من الفضة لا من الذهب. (مسئلة): ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الاعظم ويكره عند محمد وابي يوسف رحمهم الله. (مسئلة): وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة فيه سواء وانّما التفاوت بينهما في اللبس. (مسئلة): وفي الخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه. (مسئلة): وكذا الاواني من الذّهب للتجمل لا للشرب منه. (مسئلة): والعَلَم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحلّ ولا بأس باربعة اصابع. (مسئلة): لبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير يكره. (مسئلة): ولبس السواد مستحب. (مسئلة): ويُنفض العمامة وهي على رأسه كورا كورا ولا

يُلْقيها على الارض. (مسئلة): والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر. (مسئلة): ولا بأس بلبس القلانس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها. (مسئلة): ولا بأس بان يختم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشمّ لا بأس به. (مسئلة): والتختم بالذهب حرام في الصحيح وانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل. (مسئلة): ويجعل فصّه الى الكف في خنصره اليسرى وما روي انه عليه السلام قال (**اجعلها في يمينك**) كان في ابتداء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والفساد والحلقة هي المعتبرة. (مسئلة): ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصّان او ثلثة يكره استعماله للرجال. (مسئلة): اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت اَو فيروزج اَو زمرد اَو زبرجد اَو عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا بأس به. (مسئلة): ولا يشدّ سنّه بالذهب عنده وجوّزه محمد قيل أبويوسف مع الاعظم وقيل مع محمد رحمهم الله. (مسئلة): وله ان يشدّ بالفضة اجماعا. (مسئلة): ولا يعيد السنّ الساقط بل يأخذ من شاة زكية ويضعها مكانها وقال أبويوسف يأخذ من سنّه لا من سنّ غيره. (مسئلة): يجوز الصلاة مع سنه لا مع سنّ غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لانّ سنّ الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحياة فلا يُنجّسه الموت. (مسئلة): ويكره الصلاة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانّها نجس بل لأنّ المصلّي معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها. (مسئلة): وحمل هذه الخرقة ان كان لكبره يكره وان كان لحاجة لا. (مسئلة): والخرقة المتقوّمة دليل الكبر. (مسئلة): ولا بأس في الرتم وهو خيط يربط في اصبعه او خاتمه للتذكرة. (مسئلة): والادْهان في آنية النقدين والاكل بِمِلْعَقة الذهب والاكتحال بميل النقدين واحراق العود في مجمر منهما لا يجوز للرجال والنساء واما الاناء المفضّض والمذهّب ان لم يضع فمه ويده على النقدين لا بأس به عنده وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبّب من كل الاواني

والكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على النقدين واما السرج المفضض والمذهّب فعن الاعظم انّه لا بأس به وعن الثاني انه يكره وعن محمد روايتان وكذا الخلاف في اللجام المضبب والركاب المفضض وامّا التمويه الذي لا يخلص منه شئ لا بأس به اجماعا. (مسئلة): ولا بأس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب. (مسئلة): والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود عليهما بمترلة الرجال. (مسئلة): ولا بأس بان يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله في النّسج ولكن يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا يزول الكراهة. (مسئلة): وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت مقطوعة كاقبية الرجال. (مسئلة): يستحبّ خضاب الشعر واللحية للرجال ويفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط لا بأس في غير الحرب وهو الاصح واختلف الرواية في ان النبي عليه السلام هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل ولا خلاف انه لا بأس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون اهيب في عين قرنه واما من اختضب لاجل التزين للنساء والجواري فقد منع ذلك بعض العلماء والاصح انّه لا بأس به وهو مرويّ عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزيّن لي امرأتي يعجبها ان اتزيّن لها وذكر المسئلة في المحيط وخصص في الخضاب بالسواد وقال: عامة المشايخ على انّه مكروه وبعضهم جوّزوه مروي عن ابي يوسف امّا بالحمرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين كذا في مجمع الفتاوى. (مسئلة): ويكره ان يخضب يد الصغير ورجله. (مسئلة): ويكره للخفاف والخياط ان يستأجره على عمل من زيّ الفساق ويأخذ في ذلك اجرا كثيرا لانّه اعانة على المعصية. (مسئلة): ولا بأس للمرأة ان تجعل في قروها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها. (مسئلة): وعن ابي حنيفة رحمه الله قال حلّقت رأسي بمكة فخطّأني في ثلثة منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واَردتُ اَن اَذهب فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته.

المقام الثامن في القتل

(مسئلة): اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا بأس به وقد نقل قاضيخان رحمه الله ان المُحْرِم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانّ اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجريمة فلا اقلّ من ان يلحقها اثم وههنا اذا اسقطت بغير عذر اثمت الاّ انّها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغُرّة ويجب اسقاط الظئر[١] لخوف هلاك الرضيع اذا كان ابن مائة وعشرين يوما وانما اباحوا افساده لانّه ليس بآدمي بل دم فيباح لصيانة الآدمي. (مسئلة): النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها والاّ يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا. (مسئلة): قتل القملة لا يكره. (مسئلة): واحراق العقرب بالنار لا يكره. (مسئلة): قتل الجراد يحلّ. (مسئلة): الهرّة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا يفرك اذنها بل تذبح بسكين حادّ. (مسئلة): قرية فيها كلاب يتضرّر أهل القرية منها يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا أمرهم الحاكم بقتلها. (مسئلة): ولا يحبس كلبًا في داره الاّ للحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد. (مسئلة): وكذا الاسد والفهد وسائر السباع. (مسئلة): كلب عقور يعضّ المارين قتلوه فان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم الى المالك ضمن او قبله لا كالحائط المائل. (مسئلة): وفي الفتاوى امسك في داره كلبا يتضرّر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله في المحلّة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم وكذا الدجاجة والعجول والجحش. (مسئلة): امساك دود القز جائز وخروج المرأة لطلب ورق الفرصاد لا وطرح الفيلق في المشرقة[٢] ليموت دوده جائز ولا بأس بشقّ المثانة اذا كان فيها حصاة وقيل في امثاله ان كان قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك. (مسئلة): ويباح قطع اليد للآكلة.

---

(١) الظئر: المرضعة لولد غيرها اي يجب اسقاط حملها قبل نفخ الروح صيانة للرضيع

(٢) المشرقة: موضع الجلوس في الشمس

المقام التاسع في الغيبة

(مسئلة): رجل اغتاب فريقا لا يأثم حتى يغتاب قوما معروفين. (مسئلة): رجل يصلّي ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلم به السلطان حتى يزجره لا يأثم. (مسئلة): ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام (**لا حسد الاّ في اثنين رجل آتاه الله تعالى مالا ينفقه في سبيل الله تعالى ورجل آتاه الله تعالى علما فهو يعلّم النّاس وما يقتضى به**). الحديث بظاهره يدل على اباحة الحسد في هذين قال شيخ الاسلام رحمه الله: ليس الأمر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما في غيرهما بل معناه انّ الحسد لو كان جائزا لكان محلّه هذين لا غير وقال بعضهم انه غبطة لا حسد.

المقام العاشر في المتفرّقات

التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله في عباده ولا استعمله المسلمون الاولى ان لا يفعله. (مسئلة): قال أبويوسف كان الامام الاعظم والثوري وابن ابي ليلى رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا. (مسئلة): وكره جعل الدابة في عنق العبد لا القيد وفي زماننا لا بأس بهما لكثرة الفرار وخاصة في الهند قال عليه الصلاة والسلام: عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل اى من كفّار يسترقون ويجاء الى دار الاسلام بهم بالسلاسل. (مسئلة): ولا بأس بان يؤاجر مترله من نصراني يبيع فيه الخمر او يتخذه بيعة او بيت نار. (مسئلة): وكذا كل معصية تخلّل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار قال الامام الصفار رحمه الله في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث ايضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك. (مسئلة): ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا. (مسئلة): العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهي ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب. (مسئلة): ونتف الشيب لا على وجه التزين لا بأس

به. (مسئلة): وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بني ما لا يحتاج اليه. (مسئلة): ودياسة الزراعة بالحمر لا بأس به عند الاحتياج. (مسئلة): ولا بأس باخصاء البهائم والهرة. (مسئلة): ولا بأس بثقب اذن البنات وحلق رأسها ان كان لوجع وان كان تشبّها بالرجال يحرم. (مسئلة): واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى (**وَلاَ تُلْقُوا بِاَيْدِيكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ** * البقرة: ١٩٥) وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين. (مسئلة): ولا بأس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام بذلك والاّ يكره. (مسئلة): اخذ الطريق ماء ولم يجد مسلكا لا بأس بأن يمشي في ملك الغير للضرورة. (مسئلة): السؤال عن الأخبار المحدثة في البلد قيل يكره الإخبار لا الاستخبار لان الزّمان زمان فتنة ومشقة والمختار انّه لا بأس بالاخبار والاستخبار. (مسئلة): ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته. (مسئلة): والسّباق يجوز في اربعة: البعير والفرس والرّمي والعدو لو كان البدل معلوما من جانب ولو كان من جانبين لا الاّ اذا حلّل ثالثا وقال كل واحد اِنْ سبقتُك لي كذا وان سبقْتَني لك كذا وان سبق الثالث لا شئ له وان كان من جانب يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقتك لا شئ لك عليّ. (مسئلة): كنّى ابنه بابي بكر ومثله الصحيح انه لا يكره. (مسئلة): ويستحبّ القيلولة بين الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة. (مسئلة): والخلوة بالاجنبية تكره تحريما. (مسئلة): المجبوب اذا جفّ ماؤه يحلّ له المخالطة بالنساء للأمن عن الفتنة والاصحّ انّه لا يحلّ والمخنّث في الرديّ من الافعال من الرجال الفسّاق لا يحلّ له المخالطة مع النساء امّا الّذي لا يشتهي النساء وبه تكسّد بأصل الخلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم يكن له رديّ من الافعال والاصحّ خلافه مطلقا. (مسئلة): العبد يدخل على مولاته بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبيّ وقال الشافعي رضي الله عنه يحلّ له النظر ما يحلّ للمحرم وليس له ان يسافر بها. (مسئلة): ويكره للامة وامّ الولد في زماننا المسافرة بلا محرم لها مع خوف الفتنة. (مسئلة): ختان النساء سنة لانه نصّ انّ الخنثى تختن ولو كان ختانها محرّمة لا

سنة لم تختن الخنثى لاحتمال ان تكون أمرأة ولكن لا كالسنة في حق الرّجال. (مسئلة): ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة. (مسئلة): وعن الاعظم رحمه الله انه جوّز للحماميّ النظر لاى عورة الرّجال[١]. (مسئلة): وجد مع امرأته او امته رجلاً له قتلهما ان طاوعته وان كانت مكرهة قتله. (مسئلة): وان قصد ماله ان كان عشرة او اكثر له قتله وان اقلّ قاتله ولا يقتله. (مسئلة): ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصن فكان حق العامّة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز حمله. (مسئلة): اخراج الشموع الى رأس القبور بدعة واسراف مال. (مسئلة): ورمي عُشّ الخفاش والخطّاف من المسجد بفراخه ان كان يقذر جائز. (مسئلة): والتوضي من ماء السقاية ان كثر جاز والاّ لا. (مسئلة): وعلى هذا الحياض المعدّة للشرب لا يجوز الوضوء منه في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه. (مسئلة): حمل ماء السقاية الى أهله ان كان مأذونا للحمل يجوز والاّ لا. (مسئلة): والصغير الّذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ. (مسئلة): والمعتوه العالم بامور النساء القادر على الوطء ليس بمحرم وان كان لا يقدر وقد فترت آلته محرم. (مسئلة): والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام. (مسئلة): والشيخ ان تُوُهِّمَ وطؤه ليس بمحرم وان فترت آلته ولا حاجة اليهن لكن له ميل قلب محرم. (مسئلة): ومسّ بدن عجوز لا تشتهي لا بأس به. (مسئلة): اذا اراد تزوّجها له النّظر اليها وان خاف الشهوة وقد روي أنّه عليه الصلاة والسلام قال اذا القى الله خطبة امرأةٍ في قلب رجل حلّ له النظر اليها. (مسئلة): اراد العبور او النزول في ارض الغير ان كان لها حائط او حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والاّ له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر في امثاله عرف الناس. (مسئلة): ابتلى بين الصلاة في الطريق وأرض الغير ان كانت مزروعة او غير مزروعة لكافر آثر الطريق لثبوت حقه فيه وان كانت غير مزروعة لمسلم صلى في ارض المسلم لرضاه بها غالبا. (مسئلة): اراد نصب رحىً على نهر العامة ليس له ذلك لانه

---

(١) فوق الازار عند التغميز اذا لم يكن ازارة ملتزقا به او لم يكن رقيقا فان كان خلاف ذلك فينبغي تركه (دُر المنتقى)

لا يخلو عن ضرر. (مسئلة): والمحرمة ترمي على وجهها خرقة وتجافيها عن الوجه وقت المسئلة على انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ولها. (مسئلة): ولد مختونا وشق عليه الختان وعرفه الحجامين ترك. (مسئلة): وسئل الاعظم عمن قال ان بلغ ولدي الختان و لم اختنه فامرأته كذا متى يترل الجزاء وكان بين يديه غلام اسود فقال ما انا باعلم من هذا الاسود. (مسئلة): وكتابة القرآن على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربّما يسقط فَيُوطَأ. (مسئلة): وتكره على الفرش والبسط لانه توطأ. (مسئلة): اذا بلغ الصّبي عشرا لا ينام مع امّه واخته وامرأة الاّ بامرأته او جاريته. (مسئلة): كشف ازاره في الحمّام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والإثم على الناظر قال الرستفغني لأخفاء انه اراد بالكشف في الموضع المعدّ لذلك لا مطلقا وهو الحق. (مسئلة): اصطلح الطلاب ان المتقدّم اولى بالدّرس ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد بيّنته على التقدم فهو اولى والاّ يقرع بينهم ويجعل كأنّهم قدموا معا. (مسئلة): اراد افقه أهل البلد الغزو ليس له ذلك لان فيه اضاعة أهل البلدة وعلى هذا لو اراد حجّ التطوّع وان كان فيها افقه منه له ذلك. (مسئلة): المسافرون اذا اختلطوا ازوادهم او اخرج كلّ واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا أولى. (مسئلة): وعنه عليه الصلاة والسلام: (**اذا وقع الرّجز في ارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها**) فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء ههنا وذكر الطحاوي تأويله فقال اذا كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجى وجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كلّ شئ بقدرة الله تعالى وانه لا يصيبه الاّ ما كتبه الله تعالى له فلا بأس بان يدخل او يخرج. (مسئلة): اهل قرية جمعوا بذورا من اناس شتى وزرعوا لاجل الامام قالوا الحاصل من ذلك لارباب البذور اذا لم يسلَّم البذورُ الى الامام. (مسئلة): لا بأس للقاضي ان يقبل العطاء من والي البلدة التي هو

عليها. (مسئلة): قال شيخنا ينبغي ان لا يأكل من طعام الوالي ليكون تغييرا على الغاصب. (مسئلة): المال الذي يأخذه المغنّي والقوّال والنّائحة قالوا حُكم ذلك اخفّ الرشوة لانّ صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد. (مسئلة): الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان الاّ ان يكون له مال موروث او خلط الدراهم بعضها ببعض. (مسئلة): لا نصيب في بيت المال للاغنياء الاّ ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الاّ لفقيه فرّغ نفسه ليعلّم الناس الفقه او القرآن. (مسئلة): وينبغي للسلطان ان يتصدّق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعله يكون آثما. (مسئلة): ولو اشترى لها طعاما او كسوة من مال غير طيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج. (مسئلة): شجرة في مقبرة ان كانت ثابتة قبل صيرورتها مقبرة فهي لمالك الارض يصنع بها ما يشاء وان كانت بعدها ان علم غارسها كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان نبتت بنفسها فللقاضي قلعها وانفاقها على الفقير وان كان الارض مواتا فجعلها القوم مقبرة فالشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم. (مسئلة): شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة على الطريق فقال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا نخالفهم. (مسئلة): وعن الحسن اذا ربّى الجدي بلبن الخنزير لا بأس به معناه اذا علف اياما بعد ذلك. (مسئلة): واذا ماتت المرأة في رجال ليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم لكنها تيمّم بالصعيد فان كان محرما تيمّمها بغير خرقة وان لم يكن محرما تيمّمها بخرقة يلفّها على كفّه. (مسئلة): والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل يتيمّم على ما بيّنّا الاّ انّ من تيمّمه ان كانت حرة تيمّمته بخرقة تلفّها على كفّها وان كانت مملوكة تيمّمته بغير خرقة امته وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الاّ انه كافر علّمنه الغسلَ ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علّموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علّمنه غسل الميت ليغسل الرجل. (مسئلة): ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به

ان يتردّد الى رجل من اهل الباطل وان يعظّم أمره بين النّاس. (مسئلة): مسافر حضرته الصلاة ولا ماء له الاّ في اناء اخبره رجل انه نجس قيل ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ به والاّ فله ذلك. (مسئلة): تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة انهما ارتضعا من امرأة واحدة وقد نقل قاضيخان انه احبّ اليّ ان يتنزه فيطلّقها وان لم يتنزه وسعه ذلك لانّ ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان. (مسئلة): وكذا اذا اشترى جارية فاخبره ثقة عدل انها حرة لابوين او انّها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لانّ ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة. (مسئلة): ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او بسبب من الاسباب ثم اخبره ثقة مسلم انّ هذا لفلان بن فلان الفلاني غصبه منه البائع او الواهب او الميت قيل احبّ ان يتنزه عن كلها كما لو رأى درة متقومة في يد فقير او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره رجوت ان يكون في سعة من ذلك لانّ اليد دليل الملك في الاحرار. (مسئلة): وحرم ان تصنع المرأة تعويذا ليحبّها زوجها بعد ما كان يبغضها. (مسئلة): ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لانّ العين حقّ تصيب المال والآدميّ والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف ذلك بالاشارة فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اوّلا عليها لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره. (مسئلة): رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل والقرآن ويأخذ عليه مالا ويقول اني ادفع التعويذ هديّة او هبة لا يحلّ له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام. (مسئلة): رجل اراد ان يتعلّم النجوم ان كان يتعلّم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام. (مسئلة): كافر من أهل الذّمّة او من أهل الحرب طلب من مسلم ان يعلّمه

القرآن لا بأس ان يعلّمه القرآن والفقه في الدين لانه عسى يهتدي الى الاسلام فيسلم الاّ انّ الكافر لا يمسّ المصحف. (مسئلة): وتعليم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه. (مسئلة): رجل تعلّم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلّم تمام القرآن لان تعلّم تمام القرآن افضل من التطوّع وتعلّم الفقه أولى من تعلّم تمام القرآن. (مسئلة): رجلان تعلّما علما كعلم الصلاة او نحوها احدهما يتعلّم ليعلّم الناس والآخر يتعلّم ليعمل به فالاوّل افضل لانّ منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل وقد جاء في الاثر انّ مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة. (مسئلة): رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به و لم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان أمرد صبيح الوجه فلابويه ان يمنعه من ذلك الخروج. (مسئلة): ولو اراد ان يخرج الى الحجّ وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انّه قال (**ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الاّ كانت له بها حجة مقبولة**) قيل يا رسول الله ان نظر في اليوم مائة مرّة قال (**وان نظر في اليوم مائة مرّة**) وان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الاّ ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وقيل انّ الرجل لا يخرج الى الجهاد الاّ باذن والديه وان اذن له احدهما و لم يأذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية. (مسئلة): امرأة حبلت ومضى على حملها شهر فارادت القاء العَلَق على الظهر لأجل الدم فانها تسأل اهل الطبّ ان قالوا يضرّ بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس بالقاء العَلَق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل فاما الفصد فالامتناع عنه اولى في حالة الحمل كي لا يلحق بالولد آفة. (مسئلة): رجل عليه دين فنسي حتى مات قيل ان كان الدّين

ثمن مبيع او قرضا لا يؤاخذ به يوم القيامة وان كان غصبا فهو مأخوذ. (مسئلة): رجل مات وله دين على الناس ولم يدع وارثا قيل يتصدّق المديون عن صاحب الدين مقدار الدين. (مسئلة): رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ الابن في دار الآخرة وكذا لو كانت الوديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة. (مسئلة): رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللّصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدّي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه أبوالليث عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه. (مسئلة): رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيها. (مسئلة): رجل اتخذ في بيته خراسا لم يكن له في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى جاره قال الشيخ الامام أبوالقاسم ان كان الضّرر بيّنا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حائط جاره فانه يمنع من ذلك. (مسئلة): ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرّض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قيل ليس له القطع لانه متعنت وكذا في بعض جناح على الطريق الجادّة. (مسئلة): رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار الطريق الجادّة قيل ان كانت الاشجار لا تضرّ بالنهر واهله المرجوّ ان يكون غارسها في سعة ويطيب قوائمها له ويخلفه من بعده. (مسئلة): رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بجنب داره قيل ليس في هذا تقدير ويجب ان تتباعد من حائط جاره قدر ما لا تضرّ بدار جاره. (مسئلة): ويجوز وضع عهدنامه في القبر مع الميّت[١]. (مسئلة): وقد صحّ انه قيل لابن مسعود رضي الله عنه

---

(١) قد افتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز خوفا من صديد الميت (ابن عابدين)

ان قوما اجتمعوا في مسجد يهلّلون ويصلّون على النبي عليه السلام ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود فقال ما وعدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريكم الاّ مبتدعين فما زال يذكرهم بذلك حتى اخرجهم من المسجد. (مسئلة): لو قطعت امرأة شعرها عليها الاستغفار قيل فان قطعت باذن الزوج قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق قال الا يرى انه لا يحلّ للرجل ان يقطع اللحية فكذا هذا والمعنى التشبّه بالرجال. (مسئلة): وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر أنه يحسن صحبته يعزّر. (مسئلة): اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا. (مسئلة): رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر بالناس لسعة الطريق لا بأس بالشّراء وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري فيه وان قيل يكره وان كان الطريق واسعا.

اما الخاتمة فمشتملة على مسائل الصّيد والذبائح

إعلم ان علامة تعلّم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعلم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما فان أكل الكلب من صيده لا يؤكل وان اكل البازي يؤكل لانّ اكل الاوّل يدلّ على نسيان تعلّمه واكل الثاني لا يدلّ عليه بل ما يدلّ عليه فيه عدم اجابته الدعوة هذا زبدة ما في الهداية وشرحها. (مسئلة): قال البقالي المستحبّ للذابح ان يقول بسم الله والله اكبر بالواو وقال الحلواني المستحب بسم الله الله اكبر بدونها لانّ الواو تقطع التسمية ولو قال لا اله الاّ الله او سبحان الله او الحمد لله ان اراد به التسمية يحلّ بلا خلاف وان اراد به التهليل او التحميد او التسبيح لا يحلّ كذا في مجمع الفتاوى قال في الخلاصة انما يحلّ الصّيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد ان يكون من أهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشارك في الارسال من لا يحلّ صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب ان يكون معلما وان يذهب على سنن الإرسال وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحلّ صيده وان

يقتله جرحا وأن لا يأكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء الاّ السمك وأن يملك نفسه بجناحيه او بقوائمه وأن لا يكون يتقوّى بأنيابه أو مخلبه وأن يموت بهذا قبل أن يوصل الى ذبحه. (مسئلة): ويكره الاصطياد للتلهّي وأن يأخذه حرفة واخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الاولى أن لا يفعل. (مسئلة): ويكره اكل الصّرد والهُدهُد ولا يحلّ اكل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات الارضية والحمر الأهلية والبغل والضبع والزنبور والسلحفات والابقع الذي يأكل الجيف والغُداف والفيل واليربوع[١] والمارماهي. وامّا الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والنحام فاكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب لانّ الناس تعارفوا ان لا يأكلوها ويقولون ان من يأكلها اصابه آفة فيتحرز عنه كذا في مجمع الفتاوى ويؤيّده عدّ صاحب الوقاية العقعق من المأكولات. (مسئلة): عن مجاهد رضي الله عنه انه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اشياء في الشاة المذبوحة وهي الذكر والانثيان والقُبل والغدد والمرارة والمثانة والدّم المسفوح فامّا دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام ثم أبوحنيفة فسّره وقال الدّم حرام بالنّصّ القاطع وامّا الستّة فمكروه لانه مما يستجنبه الانفس. (مسئلة): ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليها فقيل يحلّ اكله ولو ذبحه لاجل قدوم الأمير او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى يحرم اكله قال لان في المسئلة الاولى كان الذبح لأجل الله وذكر الاسم له ايضا ولهذا يضعه بين يديه ويأكل بخلاف الثانية لانّ ذبحها لأجله تعظيما له لا تعظيما لله ولهذا لا يضعه بين يديه ليأكل منه بل يدفعه لغيره ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء لا يجوز والتقاطه لا يجوز ايضا والنثر للعُرس يجوز. (مسئلة): السمكة اذا ارسلت في الماء النجس فكبر فيه لا بأس باكلها في الحال. (مسئلة): وان اكلها كلب فشق بطنه

---

(١) وابن عرس يعني به گلنجيك ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطق

فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا زرقها طائر. (مسئلة): ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها فان وجد الباقي منها يؤكل والاصل انّ السمكة متى ماتت بسبب حادث حلّ اكله وان ماتت حتف انفه لا بسبب ظاهر لا. (مسئلة): وان ماتت السمكة في الماء الحار او البارد قال عامة المشايخ ومعهم العالم الرباني رحمهم الله لا بأس بأكلها لانّها ماتت بآفة فتحلّ كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انّها لا تؤكل كالطافي وقال الفقيه أبوالليث رحمه الله ما قاله المشايخ اعجب اليّ ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قيل ينبغي أن يؤكل الكلّ. (مسئلة): والكلب اذا نزى على الشاة فولدت ولد رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا يقدّم العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان عكس يرمى برأسه ويؤكل ما سوى الرأس اذا ذبح وان تناولهما جميعا ينظر ان نبح لا يؤكل شئ منه لانه كلب وان ثقي يرمى برأسه ويؤكل ما سوى الرأس فان امّى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه الأمعاء لا يؤكل منه شئ لانه كلب كذا في قاضيخان.

وفي الزاهدي يستحب ان يقلّم اظفاره ويقصّ شاربه ويحلّق عانته وينظّف بدنه في كلّ اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزّائد على الاربعين آثم قهستاني في كتاب الكراهة

لو استمنى بالكف فسد الصوم وهذا قول العامة وقيل يباح ذلك قالوا لقضاء الشّهوة لا لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون ولتسكينها يرجى ان لا يأثم كما في الكرماني قهستاني في كتاب الصوم في فصل من جامع.

تمت كتاب هدية المهديين بعون الله الملك الوهاب

فصل فيما يصير به الكافر مسلما

والأصل فيه أن الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقده حكم باسلامه، فمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الأوثان والمشركين والمانوية إذا قال: لا إله إلا الله، أو قال: أشهد أن محمدا رسول الله، أو قال: أسلمت أو آمنت بالله، أو أنا على دين الاسلام أو على الحنيفية فهذا كله إسلام. وكل من آمن بالوحدانية وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشهادة التوحيد حتى يشهد أن محمدا رسول الله، وطائفة بالعراق يزعمون أن محمدا مرسل إلى العرب لا إلى بني إسرائيل فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه، ولو قال: دخلت في الاسلام، قال بعضهم: يحكم باسلامه لأنه دليل على دخول حادث في الاسلام وذلك غير ما كان عليه فدل على خروجه مما كان عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره، ولو قال: أنا مسلم كان أبوحنيفة يقول لا يكون مسلما حتى يتبرأ، ثم رجع وقال ذلك في إسلام منه. قال (الكافر إذا صلى بجماعة أو أذّن في مسجد، أو قال: أنا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلما) لأنه أتى بما هو من خاصية الاسلام، كما أن الاتيان بخاصية الكفر يدل على الكفر، فان من سجد لصنم أو تزيا بزنار أو لبس قلنسوة المجوس يحكم بكفره. وعن محمد إذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما، ولو لبى وأحرم وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما. أكره الذمي على الاسلام فأسلم يصح إسلامه، ولو رجع لا يقتل؛ ولكن يحبس حتى يرجع إلى الاسلام.

فصل

الخوارج والبغاة مسلمون؛ قال تعالى (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما**) وقال علي رضي الله عنه: إخواننا بغوا علينا، وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به قطعا فهو كفر، وكل بدعة لا تخالف ذلك وإنما تخالف دليلا يوجب العمل ظاهرا فهو بدعة وضلال وليس بكفر. واتفقت الأمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم، وسب أحد الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل، فان عليا

رضي الله عنه لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله. وأهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية، وإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا وأخذوا المال وهم غير متأولين أخذوا بأجمعهم وليسوا ببغاة، لأن المنعة إن وجدت فالتأويل لم يوجد. قال (و إذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة وكشف شبهتهم) لأن عليا رضي الله عنه بعث ابن عباس يدعو أهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم، ويستحب ذلك لأنه أهون الأمرين فلعلهم أن يرجعوا به. قال (و لا يبدؤهم بقتال) لأنهم مسلمون (فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم) قال تعالى (**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَيهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي** * الحجرات: ٩)، ولأن عليا رضي الله عنه قاتلهم بحضرة الصحابة، ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدهم عنها، ويجوز رميهم بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار على النبات ليلا لأنه من آلة القتال وما روي عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة من القعود عن الفتنة فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك، ومن لا قدرة له لا يلزمه وما رأي عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي أن يعتزل الفتنة، ولا يخرج من بيته إذا لم يكن هناك إمام يدعوه إلى القتال، فأما إذا دعاه الامام وعنده غنى وقدرة لم يسعه التخلف.

الإختيار لتعليل المختار

البحر الرائق

قال في تكملة البحر الرائق شرح كتر الدقائق ذكر في الفتاوى السراجية في هذا الكتاب بابا في مسائل الاعتقاديات وقدمه وهو أولى بالذكر والتقديم قال الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك أن يقروا بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وبجميع ما جاء من عنده من كتب ويعتقد بقلبه ذلك والاقرار باللسان شرط في حق القادر على النطق على ظاهر الجواب وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب

والايمان بالتفاصيل ليس بواجب بل اذا آمن بالجملة كفى والايمان لا يزيد ولا ينقص لان الايمان عندنا ليس من الاعمال ايمان اليائس غير مقبول وتوبة اليائس مقبولة الايمان غير مخلوق عند أئمة بخارى وعند أئمة سمرقند مخلوق وقيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان أئمة بخارى قالوا الايمان هداية الرب لعبده الى معرفته وذلك غير مخلوق وأئمة سمرقند قالوا الايمان فعل العبد وانه مخلوق وعن هذا تعرف جواب من سأل ان الايمان عطائي او كسبي ايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع أركان الاسلام بلا دليل وفي جامع الجوامع قال أبوالقاسم من تعلم في الصغر آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وتعلم انه ايمان لكن لا يحسن تعبره لا يحكم باسلامه وقال ابوالليث إن سئل فارسيا فقال هذا عرفت يحكم باسلامه قال وان كان لا يحسن أن يعبر والا يعرض عليه الاسلام وفي النوازل قال الفقيه اذا كان الرجل لا يحسن العبارة وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف ان الله واحد وان الانبياء رسل الله عزّ وجلّ وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ويقول كنت عرفت ان الامر هكذا كان هذا مؤمنا وان كان لا يحسن أن يعبر عنه واذا سئل عن هذا قال لا أعلم بذلك فلا دين له ويعرض عليه السلام فان أسلم وكانت له امرأة يجدد نكاحها وفي السراجية المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة واذا مات بغير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه بقدر جنايته أو أقل ثم يدخله الجنة القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث والمكتوب في المصاحف دال على كلام الله تعالى وانه مخلوق رؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه أهل الجنة في الآخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محازاة أما رؤية الله تعالى في المنام أكثرهم قالوا لا تجوز والسكوت في هذا الباب أحوط القدر خيره وشره من الله تعالى بمشيئته وارادته القديمة الا ان المعاصي ليست برضا الله تعالى وفي الحاوي وعن أبي سلمة الفقيه انه قال هذه عشر مسائل التي وجدت عليها مشايخ السلف من أهل الهداية والجماعة من آمن بها كان منهم ومن لم يؤمن بها فهو

صاحب هوى وبدعة ثم عد هذه العشرة وقال قال الشيخ الامام أبوبكر محمد بن احمد القاضي ان الله تعالى خلق أفعال العباد وأفعالهم بقضاء الله تعالى ومشيئته وان الله تعالى خالق لم يزل وأن الله تعالى له علم موصوف في الازل وان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اذا كان أصلح للعباد أو لم يكن لا يسئل عما يفعل وهم يسألون وان شفاعة محمد حق لاهل الكبائر من أمته وان عذاب القبر حق وانه يرجى من الله تعالى أن يعطي العباد ما يسألونه من دعائهم وفي السراجية صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات الفعل وانها قائمة بذات الله تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حالّ بمكان ثم ان الله تعالى موصوف بصفات الكمال ويوصف بان له يدا وعينا ولكن لا كالايدي ولا كالاعين ولا يشتغل بالكيفية وهل يجوز وصف الله تعالى بهذين الصفتين بالفارسية قال السيد الامام أبوشجاع باليد يجوز وبالعين لا وفي الحاوي قال بعض السلف الجملة الصحيحة أن يقول العبد عند الامكان مع التّسمية آمنت بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى ما أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجنة والنار لا يفنيان عند أهل السنة والجماعة وفي الحاوي سئل أبوحنيفة عمن قيل له أمؤمن أنت عند الله فقال عندي اني عند الله مؤمن وذكر بعض المناظرين من المتكلمين ان الذي يجب على الانسان أحد الامرين اما أن يقبل على تحصيل هذا الفن حتى يبلغ منه في غاية فيصير الى حد من يصلح للمناظرة والمحاجة أو يلزم الذي قد اجتمع عليه أهل الملة ويجتنب المعصية والحمية لغير الدين ويؤدي فرائض الله تعالى والجمل التي ذكرناها ان الله تعالى واحد لا شريك له ولا مثيل له ولا شبيه له وانه لم يزل قبل المكان والزمان وقبل العرش والهواء وقبل ما خلق من ذلك موجودا وانه القديم وما سواه محدث وانه العادل في قضائه الصادق في أخباره ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وانه لا يكلفهم ما لا يطيقون وانه حكيم وحسن في جميع أفعاله في كل ما خلق وقضى وقدر وانه يريد بهم اليسر ولا

يريد بهم العسر وانه انما بعث اليهم المرسلين وأنزل عليهم الكتب ليذكر ما وقع في سابق علمه انه يذكر ويخشى ويلزم الحجة على من علم منه انه لا يؤمن ويأبى وان الخيرة فيما قضاه الله وقدره وانه يقضي بالحق وان الرضا بقضائه واجب والتسليم لامره لازم وان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وان ما قضى فهو ماض في خلقه وما قدر فهو لازم لهم وان تأويل ذلك هو تأويل المسلمين وانه لا مرد له وان أمره نافذ في خلقه دأبهم الحاجة اليه في أداء ما كلفهم به وهو غني عنه لا يضره بذله ولا ينفعه منعه وانه ما خلق الخلق من الجن والانس الاّ ليعبدوه وانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء وان اضلاله ليس كاضلال الذي علم به الشياطن وحزبه وانه يضل الظالمين ولا يضل الفاسقين وفي السراجية نبينا صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق وأفضلهم ومعراجه الى العرش الى ما أكرمه الله تعالى ورؤية الجنة والنار حق ورسالة الرسل لا تبطل بموتهم ورسل بني آدم أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم كرامة الاولياء حق والولي لا يكون أفضل من النبي وشفاعة الانبياء والصالحين لبعض العصاة من المسلمين حق وأفضل الخليقة من هذه الأمة أبوبكر بن أبي قحافة التيمي ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي ثم علي بن أبي طالب الهاشمي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين الشرط ان يكون الخليفة قرشيا ولا يشترط ان يكون هاشميا العدالة ليست شرطا لصحة الامامة والامارة والقضاء انما هي شرط الاولوية العلم أفضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة أهل الجنة آمنون عن العزل غير آمنين عن خوف الجدال.

وفي السراجية عذاب القبر للكافرين أو لبعض العصاة حق يؤمن به ولا يشتغل بكيفيته ومما يتصل به فصل يشتمل على السنة والجماعة المضمرات وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال المؤمن اذا اوجب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب جميعا وكتب له براءة من النار وبراءة من

النفاق وفي خبر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان على السنة والجماعة استجاب الله دعاءه وكتب له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل له يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من أهل السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة أشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر أحدا من الصحابة بسوء وينقصه ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله تعالى ولا يكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة على من مات من أهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل امام برّ أو فاجر وفي الحاوي من أهل السنة والجماعة من فيه عشرة أشياء الاول ان لا يقول شيئا في الله تعالى لا يليق بصفاته والثاني يقرّ بأن القرآن كلام الله تعالى وليس بمخلوق والثالث يرى الجمعة والعيدين خلف كل بر وفاجر والرابع يرى القدر خيره وشره من الله تعالى والخامس يرى المسح على الخفين جائزا والسادس لا يخرج على الامير بالسيف والسابع يفضل أبابكر وعمر وعثمان وعليا على سائر الصحابة والثامن لا يكفر أحدا من أهل القبلة بذنب والتاسع يصلي على من مات من أهل القبلة والعاشر يرى الجماعة رحمة والفرقة عذابا قال صاحب الكشاف في هذا الفصل شروط وزيادات لاصحابنا يجب ان تراعى وسئل أبوالنصر الدبوسي عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة قال أي يولد على دلالة الخلقة على معنى ان الله تعالى خلقه على خلقة لو نظر اليها وتفكر فيها على حسب ما يجب لدلته على ربوبيته ووحدانيته ومعنى قوله يهودانه أي ينقلانه الى حكم اليهودية وأحوالها بالتلقين لكونه في أيديهم لذلك ظهر العمل في المسألتين خلفا عن سلف ان الولد يكون تابعا للوالدين من غير من ان يكون منه كفر او اسلام على الحقيقة وسئل أبوالنصر الدبوسي فقيل ما معنى الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي في بعضها صلوا خلف كل بر وفاجر

وفي بعضها القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوا جنائزهم وفي بعضها ان امتي ستفترق على كذا وكذا كلهم في النار الاّ واحدة فقال المشايخ ان من شرائط السنة والجماعة ان لا يكفر أحد من أهل القبلة وسئل بعضهم عن الفاجر والبر فقال الفاجر هو الفاسق من أهل الاسلام والبر هو العدل من أهل الاسلام وقد جاء مفسرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من أهل الاسلام بذنب وذكر افتراق الاديان بالاهواء فمن كان من أهل الاسلام فالصلاة خلفه جائزة وان كان يعمل الكبائر وأهل الاهواء على ضربين منهم من يخرج عن الاسلام ومنهم من لا يخرج فمن خرج عن الاسلام لا تجوز الصلاة خلفه وقد سبق الكلام فيه مستوفى في تتمة كلمات الكفر في آخر كلمات الكفر في آخر كتاب السير وفي باب الجماعة ومن لا يخرج منه فالصلاة خلفه جائزة ومن خرج من الاسلام فهو في النار خالد ومن لم يخرج منه فهو في جملة أهل المشيئة قال الله تعالى (**اِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشآءُ** * النساء: ١١٦) واما ما جاء في حق أهل الاهواء انهم لا يعادون ولا تشيع جنائزهم فهذا تغليظ وتشديد كان في الزمان الاول حيث كان المسلمون أمة واحدة في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين ولما قتل عثمان وقعت الفرقة وظهرت الاهواء وغلبت الاحزاب أهل الاهواء ولم يمكن امضاء الأمر على السبيل الاول وقد كانوا يجالسون علي بن ابي طالب رضي الله عنه ويزاحمون وكذا العلماء والفقهاء من بعده الى يومنا هذا والدليل على ذلك ما جاء ان شهادة أهل الاهواء جائزة وسئل أبوبكر القاضي عن الرجل هل يعلم انه على مذهب أهل السنة والجماعة فقال اذا رجع علمه الى كتاب الله والى ما قاله السلف الصالح فهو على مذهب السنة والجماعة.

درّ المختار

(بلغت المسلمة المنكوحة و لم تصف الاسلام بانت) ولا مهر قبل الدخول وينبغي أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقرّ بذلك وتمامه في الكافي

ردّ المحتار للعلاّمة ابن عابدين

(قوله وتمامه في الكافي) حيث قال مسلم تزوّج صغيرة نصرانية ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كذا في المحيط ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها أهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه واقدر على وصفه ولا اصفه بانت ولو قالت لا أقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام و لم تصفه لم تبن وان وصفت المجوسية بانت عندهما خلافا لابي يوسف وهي مسألة ارتداد الصبي اه ط وقوله ولو عقلت الاسلام أي قبل البلوغ محترز قوله بلغت وانما لم تبن لانها مسلمة تبعا لابويها قبل البلوغ كما في شرح التلخيص وبه استدل على نفي وجوب أداء الايمان على الصبيّ وتمامه في أوّل الفصل الثاني من شرح التحرير وفي سير أحكام الصفار ان قوله يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام يدل على أن من قال لا اله الاّ الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورُسُله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشرّه من الله تعالى اه وقدّمنا في الجنائز مثله عن الفتح والله أعلم.

المتنبئ القادياني

نبذة من احواله واكاذيبه

تأليف

المفتي محمود

ركن مجلس تحفظ ختم نبوّت باكستان

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
وقف الإخلاص

HAKİKAT • KİTÂBEVİ •

يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول-تركيا

المتنبئ القادياني

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين. أما بعد فهذه كلمات عديدة تُنبئ عن احوال المتنبئ القادياني مرزا غلام أحمد الهندي جمعتها ليكون قارئها على بصيرة من هذه الفتنة العظيمة.

الكلمة الاولى في بدإ هذه الفتنة !

هذه الفتنة القاديانية قد ظهرت في آخر القرن التاسع عشر الميلادي في الهند بعد استقرار الحكومة الانجليزية، ان المتنبئ بدأ في اول الامر في اظهار الالهامات والتحديات حتى كتب في حاشية البراهين الاحمدية وذلك في شهر مارس سنة ١٨٨٢ م. ما نصه حرفا لقد الهمت آنفا يا احمد بارك الله فيك (**وَمَا رَمَيْتَ اِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى** * الانفال: ١٧) (**اَلرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ** * الرّحمن: ١-٢) (**لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا اُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ** * يس: ٦) (**وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ** * الانعام: ٥٥) قل اني امرت وانا اول المؤمنين (**قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ اِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا** * الاسراء: ٨١) كل بركة من محمد صلى الله عليه وسلم فتبارك من علم وتعلم (**قُلْ اِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ اِجْرَامِي** * هود: ٣٥) (**هُوَ الَّذِي اَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ** * التوبة: ٣٣) (**لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ** * الانعام: ٣٤) (**ظُلِمُوا وَاِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** * الحج: ٣٩) (**اِنَّا كَفَّيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ** * الحجر: ٩٥) يقولون انّى لك هذا انّى لك هذا (**اِنْ هَذَا اِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ** * المدثر: ٢٥) (**وَاَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ** * الفرقان: ٤) (**اَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَاَنْتُمْ تُبْصِرُونَ** * الانبياء: ٣) (**هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ** * المؤمنون: ٣٦) (**مَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلاَ يَكَادُ يُبِينُ** * الزخرف: ٥٢) جاهل او مجنون (**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** * البقرة: ١١١) هذا من رحمة ربك يتم نعمته عليك لتكون آية للمؤمنين انت على بينة من ربك فبشر (**مَا اَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ** * القلم: ٢) (**قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ** * آل عمران: ٣١) (في عبارة طويلة).

وقد كان هذا الدجال يعلن بمثل هذه الالهامات والتحديات في بدإ امره ويمتنع من ادعاء النبوة في صراحة ووضوح حتى اذا رأى ان امره يظهر ادعى النبوة والف رسالة في عام ١٩٠٢ م. سماها تحفة الندوة وجهها الى اعضاء ندوة العلماء في لكهنؤ (الهند) وادعى فيها النبوة كتب فيها بالعربية ما نصها حرفا: ايها الناس عندي شهادة من الله فهل انتم مؤمنون ايها الناس عندي شهادات فهل انتم مسلمون وان تعدّوا شهادات الله لا تحصوها فاتقوا الله ايها المستعجلون افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون انا نصرنا من ربنا ولا تنصرون من الله ايها الخائنون اقتلتموني بفتاوى القتل او دعاوي رفعتموها الى الحكام ثم لا تندمون كتب الله لاغلبنّ انا ورسلي ولن تعجزوا الله ايها المحاربون.

ويقول في هذه الرسالة في لغة صريحة واسلوب سافر فكما ذكرت مرارا ان هذا الكلام الذي اتلوه هو كلام الله بطريق القطع واليقين كالقرآن والتوراة وانا نبي ظلي وبروزي من الله وتجب على كلم مسلم اطاعتي في الامور الدينية ويجب على كل مسلم ان يؤمن بانّي المسيح الموعود وكل من بلغته دعوتي فلم يحكمني و لم يؤمن بانّي المسيح الموعود ولم يؤمن بان الوحي يترل عليّ من الله هو مسؤول محارب في السماء وان كان مسلما لانه قد رفض الامر الذي وجب عليه قبوله في وقته انني لا اقتصر على قولي ان لو كنت كاذبا لهلكت بل اضيف الى ذلك انني صادق كموسى وعيسى وداود ومحمد صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله لتصديق آيات سماوية تربى على عشرة آلاف وقد شهد لي القرآن وشهد لي الرسول وقد عيّن الانبياء زمان بعثتي وذلك هو عصرنا هذا والقرآن يعيّن عصري وقد شهدت لي السماء والارض وما من نبي الاّ وقد شهد لي (تحفة الندوة ص: ٤).

ثم قال في الملفوظات الاحمدية الجزء الرابع ص: ١٤٢ ما ترجمته بالعربية:

الكمالات المختلفة التي توجد في سائر الانبياء انما جمعت كلها في ذات محمد صلى الله عليه وسلم والآن اعطيتُ انا تلك الكمالات بطريق الظل ولهذا سميتُ

باسم آدم وابراهيم وموسى ونوح وداود ويوسف وسليمان ويحيى وعسى. كان قبل ذلك كل واحد من الانبياء ظلاّ للنبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في البعض الخاص من صفاته والآن انا ظلّ له صلى الله عليه وسلم في جميع صفاته انتهى.

وبالجملة هذا المتنبئ صرح بنبوته الظلّية باوضح صراحة واعلن باستجماعه لجميع كمالات النبوة صارخا وحتى قال في حقه ابنه بشير احمد ايم. اي في كلمة الفصل ص: ١٣ المندرجة في ريويوآف ريلجز من شهر مارس وابريل سنة ١٩١٥ الميلادي ما ترجمته بالعربية:

ومن الظاهر ان الانبياء الذين كانوا في الازمنة السابقة لا يلزم ان يوجد فيهم جميع الكمالات التي كانت في محمد صلى الله عليه وسلم بل أعطي كل واحد منهم من الكمالات ما يناسب استعداده ويوازي فعله بالزيادة والنقصان واما المسيح الموعود (يريد اباه) فانما أعطي النبوة بعد ما استجمع جميع كمالات النبوة المحمدية واستحق ان يقال له نبيّ ظلّي. وهذه النبوة لم تؤخر قدمه عن مقامه بل انما قدّمه الى حدّ اقامه بجنب محمد النبي الكريم (انتهى).

ثم بعد ذلك هذا المتنبئ ترقّى في ضلالته وادعى نبوة مستقلة تشريعية وكفّر من لم يؤمن بنبوته وادعى تفوّقه على سائر الانبياء حتى على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فانه قد جاء في مؤلفاته ما يدل على انه كان مقتنعا بانه نبي مستقل صاحب شريعة وامر ونهي فقد ذكر في كتابه الاربعين ان النبي التشريعي هو الذي يشتمل وحيه على امر ونهي وان كان هذا الامر والنهي قد تقدما في كتاب نبي سابق ولا يشترط لنبي صاحب شريعة ان يأتي باحكام جديدة (حقيقة الوحي ص: ٩). ثم يطبق ذلك على نفسه ويقول ان وحيي يشتمل على الامر والنهي مثلا الهمت من الله (**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ اَزْكَى لَهُمْ** * النور: ٣٠) فان قال قائل ان المراد بالشريعة الشريعة التي تشتمل على احكام جديدة انتقض هذا القول لان الله تعالى يقول (**اِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْاُولَى** *

صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى * الاعلى: ١٨-١٩) (الاربعين رقم ٤ ص: ٦).

ونَسخُه للجهاد الذي شرعه الله وجعله ذروة سنام الاسلام والغاؤه لذلك بكل صراحة دليل على انه كان يعتقد انه نبي صاحب شريعة وامر ونهي يستطيع ان ينسخ شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويستلزم ذلك انه يدعي لنفسه الشريعة المستقلة بل اعلن هذا المتنبئ «ان الروضة الانسانية كانت لا تزال ناقصة وقد تمت باوراقها واثمارها لقدومه» (البراهين الاحمدية ج ٥ ص: ١١٣).

وكانت نتيجة دعوى النبوة المستقلة تكفير جميع من لا يؤمن بها وقد قال في الجزء الخامس من براهين احمدية ستؤسس جماعة وينفخ الله الصور بفمه لتأييدها وينجذب الى هذا الصوت كل سعيد ولا يبقى الا الاشقياء الذين حقت عليهم الضلالة وخُلقوا ليملأوا جهنم. (البراهين الاحمدية ج ٥ ص: ٨٢).

وقد جاء في الهام له نشره في اليوم الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٠٠ «الذي لا يتبعك ولا يدخل في بيعتك ويبقى مخالفا لك عاص لله ولرسوله وجهنمي» (معيار الاخبار ص: ٨)

وبذلك تديّنت الديانة القاديانية حتى قال ابنه مرزا بشير الدين خليفة المسيح الثاني في كتابه آئينه صداقت ص: ٣٥ ان كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود سواء سمع باسمه او لم يسمع كافر وخارج عن دائرة الاسلام وعلى هذا الاساس يعاملون المسلمين في باكستان فلا يصاهرونهم ولا يصلون خلفهم ولا يصلون على امواتهم حتى ان القادياني الكبير ظفر الله خان الذي كان وزير الخارجية في باكستان لم يصلّ في عهد وزارته على المستر محمد علي جناح مؤسس باكستان حين توفي لانه لم يكن متدينا بالديانة القاديانية.

ولم يقتصر هذا المتنبئ على التنبؤ بل جاء في كتبه وكلامه ما يشعر بتفوقه على اكثر الانبياء فقد قال في الجزء الخامس من براهين احمدية لقد اعطيتُ نصيبا من جميع الحوادث والصفات التي كانت لجميع الانبياء سواء كانوا من بني اسرائيل او

من بني اسماعيل وما من نبي الاّ اوتيتُ قسطا من احواله او حوادثه. يقول لقد اراد الله ان يتمثل جميع الانبياء والمرسلين في شخص رجل واحد وانني ذلك الرجل.

بل قد جاء في كلامه ما يصرح بتفوقه على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يعتقد ان روحانية النبي صلى الله عليه وسلم انما تجلّت في عصره بصفات اجمالية ثم تجلّت هذه الروحانية في القرن العشرين باكمل وجه.

وهنا نص عبارته بعربية التي يسميها الخطبة الهامية: فكذلك طلعت روحانية نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم في الالف الخامس باجمال صفة او ما كان ذلك الزمان منتهى ترقياتها ثم كملت وتجلت تلك الروحانية في آخر الالف السادس اعني في هذا الحين كما خلق آدم في اليوم السادس باذن الله احسن الخالقين.

وجاء في ملحق حقيقة الوحي ص: ٨٢ وآتاني ما لم يؤت احدا من العالمين وازداد المتنبئ الكذاب تطرّفا في الدعاوي فادعى انه عين محمد صلى الله عليه وسلم (نزول المسيح ص: ٣ على الهامش) وقال من فرّق بيني وبين المصطفى فما عرفني وما رأى (الخطبة الالهامية ص: ١٧١).

الكلمة الثانية في الغائه الجهاد وتأييد الحكومة الانجليزية

لقد هجمت اوربا على الدول الاسلامية في القرن التاسع عشر وبسطت سلطتها على الشرق الاوسط والهند وكان في مقدمتها بريطانيا التي تولت كبر هذا الزحف والهجوم السياسي والمادي واستولت على الهند ومصر وبدأت تتسرب في الجزيرة العربية وتبذر فيها بذور الفساد هذا وقد اصبحت مسيطرة على الهند الاسلامية حتى صارت الدولة المسلمة الاخيرة رهينة او اسيرة في يدها تتصرف في المملكة الهندية المسلمة تصرف السلطان الحرّ وما قنع الانجليز على السلطة الغاصبة وتنفيذ حكومته الظالمة بل كان الافرنجيون رُسل الفساد والالحاد والخلاعة والاباحة وكان هذا الاستعمار كأنه ثورة على القيم الروحية والخلقية التي جاء بها الانبياء ونزلت بها الصحف وسيرة الانبياء وخلفائهم انهم يكونون دائما حربا على الظالمين

الطاغين لا عونا لهم فقد قال سيدنا موسى عليه الصلوة والسلام (**رَبِّ بِمَا اَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ اَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ** * القصص: ١٧) ودعا على فرعون مصره (**رَبَّنَآ اِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلاَئَهُ زِينَةً وَاَمْوَالاً فِي الْحَيَوةِ الدُّنيا رَبنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبنَا اطْمِسْ عَلَى اَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْاَلِيمَ** * يونس: ٨٨) والله عزّ وجلّ خاطب المؤمنين بقوله (**وَلاَ تَرْكَنُوا اِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ الله مِنْ اَوْلِيَآءَ ثُمَّ لاَ تُنْصَرُونَ** * هود: ١١٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (**افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**) ولكن بالعكس من تعاليم القرآن الكريم وروح الدين الاسلامي وبالعكس من اسوة الانبياء والمرسلين واصحابهم وخلفائهم يمدح هذا المتنبئ غلام احمد المرزا اكبر فراعنة عصره الانجليز ويحرص على تأييد الحكومة الانجليزية الغاشمة الظالمة ويتملقها في اسلوب سافر حتى نسخ الجهاد والغاه لا سيما بهذا الانجليز واتى بشريعة جديدة معظم تعاليمها الغاء الجهاد ونسخه والتحريض على اطاعة الانجليز حتى قال في كتابه ترياق القلوب ص: ١٥ لقد قضيت معظم عمري في تأييد الحكومة الانجليزية ونصرتها وقد الفت في منع الجهاد ووجوب طاعة اولي الامر الانجليز من الكتب والاعلانات والنشرات ما لو جمع بعضها الى بعض لملأ خمسين خزانة وقد نشرت جميع هذه الكتب في البلاد العربية ومصر والشام وتركيا وكان هدفي دائما ان يصبح المسلمون مخلصين لهذه الحكومة وتمحى من قلوبهم قصص المهدي السفاك والمسيح السفاح والاحكام التي تبعث فيهم عاطفة الجهاد وتفسد قلوب الحمقى.

وقال في آخر كتابه شهادة القرآن ان عقيدتي التي اكررها ان للاسلام جزأين الجزء الاول اطاعة الله والجزء الثاني اطاعة الحكومة التي بسطت الامن وآوتنا في ظلها من الظالمين وهي الحكومة البريطانية (ملحق شهادة القرآن)

ويقول في رسالة قدمها الى نائب حاكم المقاطعة عام ١٨٩٨ م. لقد ظللت منذ حداثة سني وقد ناهزت اليوم الستين اجاهد بلساني وقلمي لأصرف قلوب

المسلمين الى الاخلاص للحكومة الانجليزية والنصح لها والعطف عليها وألغي فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهالهم والتي تمنعهم من الاخلاص لهذه الحكومة وارى ان كتاباتي قد أثرت في قلوب المسلمين واحدثت تحولا في مائة آلافهم. (تبليغ رسالت الجلد السابع ص: ١ تأليف قاسم علي القادياني)

وقال في موضع آخر لقد الفت عشرات من الكتب العربية والفارسية والاردوية اثبتُ فيها انه لا يحل الجهاد اصلا ضد الحكومة الانجليزية التي احسنت الينا بل بالعكس من ذلك يجب على كل مسلم ان يطيع هذه الحكومة بكل اخلاص وقد انفقت على طبع هذه الكتب اموالا كبيرة وارسلتها الى البلاد الاسلامية وانا عارف ان هذه الكتب قد اثّرت تأثيرا عظيما في اهل هذه البلاد (الهند) (من رسالة مقدّمة الى الحكومة الانجليزية بقلم المرزا غلام احمد)

ويقول في محلّ آخر لقد نشرت خمسين الف كتاب ورسالة واعلان في هذه البلاد وفي البلاد الاسلامية تفيد ان الحكومة الانجليزية صاحبة الفضل والمنة على المسلمين فيجب على كل مسلم ان يطيع هذه الحكومة اطاعة صادقة وقد الفت هذه الكتب في اللغات الاردوية والفارسية واذعتُها في اقطار العالم الاسلامي حتى وصلت وذاعت في البلدين المقدسين مكة والمدينة وفي الآستانة وبلاد الشام ومصر وافغانستان وكان نتيجة ذلك ان اُقلع الوف من الناس عن فكرة الجهاد التي كانت من وحي العلماء الجامدين وهذه مآثر اتباهى بها يعجز المسلمون في الهند ان ينافسوني فيها (ستاره قيصر تصنيف المرزا غلام احمد)

وقال هذا المتنبئ في كتابه نور الحق بعبارة عربية هذا نصّها: ولا يخفى على هذه الدولة المباركة انا من حذافها ونصحائها ودواعي خيرها من قديم وجئناها في كل وقت بقلب صميم وكان لابي عندها زلفى وخطاب التحسين ولنا لدى هذه الدولة ايدي الخدمة. ويقول هذا المتنبئ في رسالة قدمها الى نائب حاكم المقاطعة الانجليزي في اليوم الرابع والعشرين من فبراير سنة ١٨٩٨ م. «و المأمول من

الحكومة ان تعامل هذه الاسرة التي هي من غرس الانجليز انفسهم ومن صنائعهم بكل حزم واحتياط وتحقيق ورعاية وتوصى رجال حكومتها ان تعاملني وجماعتي بعطف خاص ورعاية فائقة» (تبليغ الرسالة المجلد السابع ص: ١٩-٢٥)

وقال في كتابه ترياق القلوب ص: ٣١٠ «لقد غلا بعض القسوس والمبشرين في كتاباهم وجاوزوا حد الاعتدال ووقعوا في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وخفت على المسلمين الذين يعرفون بحماستهم الدينية ان يكون لها رد فعل عنيف وان تثور ثائرهم على الحكومة الانجليزية ورأيت من المصلحة ان اقابل هذا الاعتداء بالاعتداء حتى تهدأ ثورة المسلمين وكان كذلك»

وقال في كتابه «الاربعين» لقد اُلغي الجهاد في عصر المسيح الموعود الغاء باتّا.

وقال في الخطبة الالهامية لقد آن ان تفتح ابواب السماء وقد عطل الجهاد في الارض وتوقفت الحروب كما جاء في الحديث ان الجهاد للدين يحرم في عصر المسيح فيحرم الجهاد من هذا اليوم وكل من يرفع السيف للدين ويقتل الكفار باسم الغزو والجهاد يكون عاصيا لله ولرسوله. ويقول في كتابه ترياق القلوب ص: ٣٣٢ ان الفرقة الاسلامية التي قلّدني الله امامتها وسيادها تمتاز بانها لا ترى الجهاد بالسيف ولا تنتظره بل ان الفرقة المباركة لا تستحلّ سرّا كان او علانية وتحرّمه تحريما باتّا.

وقال هذا المتنبئ وقد امدّت هذه الحركة وهذه الفئة الحكومة الانجليزية بخير جواسيس لمصالحها واصدقاء اوفياء ومتطوعين متحمسين كانوا موضع ثقة الحكومة الانجليزية ومن خيار رجالها خدموا الحكومة الانجليزية في الهند وخارج الهند وبذلوا نفوسهم ودماءهم في سبيلها بسخاء كعبد اللطيف القادياني الذي كان في افغانستان يدعو الى القاديانية وينكر على الجهاد وخافت حكومة أفغانستان ان تقضي دعوته على عاطفة الجهاد وروح الحرّية التي يمتاز بها الشعب الافغاني فقتلته. كذلك الملا عبد الحليم والملا نور علي القاديانيان عثرت الحكومة الافغانية عندهما على رسائل ووثائق تدل على انهما وكيلان للحكومة الانجليزية وانهما يريدان مؤامرة ضد

الحكومة الافغانية وكان جزاؤهما القتل كما صرح بذلك وزير الداخلية لافغانستان سنة ١٩٢٥ ونقل ذلك مجلّة الفضل صحيفة القاديانية في ٣ مارس سنة ١٩٢٥.

وبالجملة كانت الجماعة القاديانية من اول يوم عميلة للانجليز حريصة على خدمة مصالحهم السياسية حتى ان المفكرين اجمعوا على ان هذه الدعوة كانت من وحي الانجليز وكان هذا المتنبئ وليد السياسة الانجلزية وغرسها.

ولهذا قال الدكتور محمد اقبال في حق هذا المتنبئ انه كان مريدا مخلصا للسادة الانجليز وانه يعتقد ان بهاء الاسلام ومجده في حياة العبودية وان سعادة المسلمين في ان لا يزالوا محكومين اذلاّء بين يدي الانجليز وانه كان يعدّ حكومة الاجانب المستعمرين رحمة الهية لقد رقص ذاك الرجل حول الكنيسة ومضى لسبيله.

الكلمة الثالثة في بذاءته وسلاطة لسانه

نقل بالسند الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذئ**) رواهما الترمذي. ولكن هذا المتنبئ القادياني لكان هجاء بذّاء سليطا طويل اللسان على المعاصرين وعباد الله الصالحين يقول في رسالته التي وجهها الى علماء الهند وشيوخها الكبار باللغة العربية بعبارة ركيكة قال لعب علينا كل ذي غواية ونعق علينا كل ابن داية محروم عن دراية دعوى كل خليع خلع الرسن ونبح كل كلب ولو كان كاليفن الى آخره.

وقال في المكتوب العربي الملحق بانجام آتهم ص: ٢٥٢ في حق العلماء الراسخين والمشائخ الكاملين الذين كانوا شموس الهداية واليقين يقول مخاطبا للشيخ محمد حسين البتالوي «فمنهم شيخك الضال الكاذب نذير المبشرين ثم الدهلوي عبد الحق رئيس المتصلفين ثم سلطان المتكبرين الذي اضاع دينه بالكبر والتوهين ثم الحسن الامروهي الذي اقبل على اقبال من لبس الصفاقة وخلع الصداقة واعتلقت اظفاره بعرضي كالذئاب ومخلبه بثوبي كالكلاب ونطق بكلم لا ينطق بمثلها الا شيطان لعين

وآخرهم الشيطان الاعمى والغول الاغوى يقال له رشيد احمد الجنجوهي وهو شقي كالامروهي ومن الملعونين.»

انظروا الى هذا المتنبئ والى خرافاته في حق العلماء الربانيين الذين كانوا جبال العلم وهكذا كانت عادته ليسبّ ويشتم كل من لا يؤمن به حتى قال في كتابه «آئينه كمالات اسلام ص: ٥٤٧، ٥٤٨» اشار الى كتبه وكتب «تلك كتب ينظر اليها كل مسلم بعين المحبة والمودة وينتفع من معارفها ويقبلني ويصدق دعوتي الاّ ذرية البغايا الذين ختم الله على قلوبهم فهم لا يقبلون»

ومن امثلة اشعاره الهجائية في حق من لا يؤمن به بيت:

ان العدى صاروا خنازير الفلا * نساؤهم من دونهن الاكلب

ويقول في شعره عن الشيخ الشهير والعالم الكبير مهر علي الگولروي الچشتي.

فقلت لكِ الويلات يا ارض جولر * لعنتِ بملعون فانت تدمر

ويقول عن الشيخ سعد الله اللدهيانوي. شعر:

ومن اللئام ارى رُجيلا فاسقا * غولا لعينا نطفة السفهاء

شكس خبيث مفسد ومزوّر * نحس يسمى السعد في الجهلاء

آذيتني خبثا فلستُ بصادق * ان لم تمت بالخزي يا ابن بغاء

الكلمة الرابعة في سبّه وشتمه النبيّ الصادق المعصوم سيّدنا عيسى عليه الصّلاة والسّلام وامّه الصّديقة

ان سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام كان من اولي العزم من الرسل وامّه صدّيقة. قال الله تعالى في حقهما (**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي اَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ** * التحريم: ١٢).

وقال الله تعالى (**وَاِذْ قَالَتِ الْمَلَئِكَةُ يَامَرْيَمُ اِنَّ الله اصْطَفَيكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَيكِ عَلَى نِسَآءِ الْعَالَمِينَ** * آل عمران: ٤٢). وقال الله تعالى (**وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ** * الانبياء: ٩١). وقال الله تعالى (**اِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ الله وَكَلِمَتُهُ الْقَيهَآ**

اِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ * النساء: ١٧١). وقال الله تعالى (**اِذْ قَالَتِ الْمَلَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ اِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ** * آل عمران: ٤٥). وقال الله تعالى (**وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا** * مريم: ٢١) وقال الله تعالى (**اِنْ هُوَ اِلاَّ عَبْدٌ اَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِبَنِي اِسْرَآئِيلَ** * الزخرف: ٥٩). وقال الله تعالى (**وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَيةَ وَالْاِنْجِيلَ** * آل عمران: ٤٨).

وقال الله تعالى (**وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَاَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ***البقرة:٨٧).

لكن على عكس هذه النصوص القطعية قال هذا المتنبئ ان سيدتنا مريم حملت من الزنا والعياذ بالله ثم اجبرها اهلها على النكاح لتستر هذه القبيحة.

قال في كتابه «كشتى نوح، ص: ١٦) انا اعظم المسيح بن مريم لاني بحسب الروحانية خاتم الخلفاء في الاسلام كما كان المسيح بن مريم خاتم الخلفاء في الاسرائيليين وكان ابن مريم هو المسيح الموعود في سلسلة موسى وانا المسيح الموعود في سلسلة محمد بهذه المناسبة انا اعظم من كنتُ سميّه ومن يقول انّي لا اعظم المسيح بن مريم هو المفسد المفتري بل وانا اعظم اخوته الاربعة لان هؤلاء الخمسة من بطن ام واحدة وفوق ذلك اني اعظم واقدس اختيه لان هؤلاء الاكابر كلهم من بطن مريم البتول وشأن مريم انها منعت نفسها مدة من النكاح وبعد ذلك نكحت بسبب حملها باجبار اكابر قومها وكان للناس الاعتراض عليها بانها نكحت في عين حال حملها على خلاف تعليم التورية ونقضت عهد تبتّلها من النكاح ووضعت اساس تعدد الازواج يعني مع ان يوسف النجار كان ذا زوجة واحدة قبل ذلك ثم رضيت مريم بالنكاح معه وكانت هي زوجته الثانية ولكن اقول كان هذا كله بسبب الاعذار التي اتفقت في ذلك الوقت وكانوا حينئذ احق بالرحمة والعطوفة لا ان يُلزموا بالاعتراضات وقال هذا الكذاب في حق سيدنا عيسى عليه السلام استهزاء ان اسرته كانت طاهرة مطهرة غاية التطهر كانت الثلاث من جدّاته الابوية والاموية من الزواني التي يكتسبن بالزنا وهذا عيسى قد تولد من دمائهن. (ضميمه انجام آتهم حاشية ص: ٧).

ويقول في كتابه نور القرآن ج ٢ ص: ١٢ الاعتراض المتعلق بجدات عيسى الابوية والاموية هل تأملتم في الجواب عنه اما نحن فقد تملّلنا من التأمل وما جاء في خيالنا الجواب الصحيح من ذلك. نعم الاله الذي كانت جداته متصفة بهذا الكمال انتهى.

وقال في المكتوبات الاحمدية ج ٣ ص: ٢١، ٢٤ كان من عاداته (اي المسيح) انه كان اكّالا ما كان زاهدا ولا عابدا ولا متبعا للحق كان متكبرا معجبا بنفسه مدعيا للالوهية انتهى.

وقال في ضميمة انجام آتهم ص: ٧ كان ميله الى الزواني وصحبته معهن بسبب انه كان بينه وبينهن مناسبة جدّية والا فالرجل المتقي لا يستطيع ان يمكن الزانية ان تضع يدها النجسة على رأسه وتطيب رأسه من الطيب الذي كان من كسب زناها وتمسح رِجليه بشعرها فليفهم المتفهم من هذا طوره وعادته انتهى.

وقال هذا المتنبئ في حق سيّدنا عيسى على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام ولكن المسيح في عصره لم يكن فائقا في صدقه على سائر الصادقين بل كان يحيى النبي افضل منه لانه لا يشرب الخمر وما سُمِع منه ان المرأة الفاحشة تطيب رأسه من كسبها وتمسح بدنه بشعرها وما سُمِع منه ان المرأة الشابّة غير المحرمة تخدمه ولهذا سمّى الله تعالى في كتابه يحيى باسم الحصور و لم يسمّ المسيح بهذا الاسم لان مثل هذه الوقائع كانت مانعة من تسميته باسم الحصور (دافع البلا تائتل پيچ آخري).

وكنتُ متحيرا في ان الرجل المتملق الذليل بين يدي الانجليز كيف يسبّ سيدنا عيسى عليه السلام لاني كنتُ اظنّ ان هذا هو السبب القوي لسخط الافرنجيين العيسائيين فكيف يباشره هذا الذي هو مهين ثم اني ظفرتُ على مكتوب مندرج في تأليفه ترياق القلوب ص: ٣٠٨ و٣٠٩ كتبه هذا المتنبئ الى الحكومة البريطانية في ذاك الوقت وعَنْوَنَهُ باقتراح العاجز الى حضرة الحكومة العالية. فازاح عنّي هذا المكتوب ما اجده واظهر هذا المتنبئ ان بذاءته وسبّه في حق سيدنا عيسى عليه السلام تحت حكمة عملية وداعية سياسية يريد به ابراد نار غضب عامة

المسلمين على الافرنجيين لا سيّما على المبشرين منهم.

قال هذا المتنبئ في مكتوبه هذا ما ترجمته: انا اعترف انه لما تشدّد عن بعض القسيسين والمبشرين كلامه وتجاوز عن حدّ الاعتدال مقاله واستعمل هؤلاء المبشرون في حق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كلمات فضيحة مثلا انه قاطع الطريق وانه سارق......... (لا استطيع ان اذكر بعض الكلمات الآتية فتركت البياض) فخفت بعد ما طالعت مثل هذه الكتب والمجلاّت ان المسلمين الذين هم ارباب الثورة على الانجليز تشتعل نار قلوبهم على ضد الحكومة الانجليزية العيسائية فعلمت ان المناسب لاطفاء هذه الشعلة ودفع هذه الثورة ان يختار في جواب هذه الطائفة التبشيرية شدة في الكلام على خلاف عيسى عليه السلام كي لا يختل الامن في المملكة وافتاني ضميري ان السلوك على هذا المسلك الصعب يكفي في اطفاء نار غضب المسلمين المتوحشين فقلتُ ما قلتُ في عيسى عليه السلام وفزتُ بما رُمت (الى آخر ما قال).

الكلمة الخامسة في الانموذج من تفاسيره

والآن اريد ان اذكر تحريفاته التفسيرية التي تفوّه بها هذا اللعين.

١- تفسير (اهدنا الصراط المستقيم) يقول: يأتي امثال انبياء بني اسرائيل من كان مثيل نبي من الانبياء سمّي باسمه فيسمّى مثيل موسى بموسى ومثيل عيسى بعيسى ولما كانت مثيل عيسى سميت باسم عيسى وذكر في القرآن المجيد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم) اي يا الله اجعلنا مثيلين للرسل والانبياء. (ازالة الاوهام ص: ٢١٤ الطبعة الخامسة مؤلفه مرزا غلام احمد).

٢- تفسير قوله تعالى (**وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ اِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** * البقرة: ١٢٥) يقول: هذه الآية تشير الى ان الامة المحمدية كلما صارت فِرَقًا كثيرة يولد في آخر الزمن ابراهيم فتكون الفرقة التي تتبع ابراهيم هي الناجية (كانه يريد اني ابراهيم والفرقة القاديانية التي تتبعني هي الناجية) (و العياذ بالله) (الاربعين ص: ٧٠).

٣- تفسير قوله تعالى (**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَاَنْتُمْ اَذِلَّةٌ** * آل عمران: ١٢٣)

يقول ينصر الله المؤمنين بظهور المسيح في قرن من القرون الآتية يكون مدده مساويا للبدر التام. (يعني في القرن الرابع عشر الهجري) يريد نفسه (اعجاز المسيح ص: ١٨٣).

٤- تفسير قوله تعالى (**وَيَا آدَمُ اسْكُنْ اَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** * الاعراف: ١٩) يقول انا المراد بآدم والمراد بالجنة اختي (ترياق القلوب ص: ١٥٦).

٥- تفسير قوله تعالى (**لَهُ الْحَمْدُ فِي الْاُولَى وَالْآخِرَةِ** * القصص: ٧٠) يقول: اريد في هذه الآية احمدان المراد بالاولى رسولنا احمد المصطفى المجتبى والمراد بالآخرة احمد الذي يكون في آخر الزمان اسمه المسيح والمهدي (يريد نفسه) (اعجاز المسيح ص: ١٣٥).

٦- تفسير قوله تعالى (**سُبْحَانَ الَّذِي اَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اِلَى الْمَسْجِدِ الْاَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ** * الاسراء: ١) يقول: المراد بالمسجد الاقصى المسجد الذي في قاديان مسجد المسيح الموعود (يريد نفسه) (الخطبة الهامية ص: ٢٠، ٢١ طبع جديد، ربوه).

٧- تفسير قوله تعالى (**هُوَ الَّذِي اَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ** * الفتح: ٢٨) يقول: هذه الآية في الحقيقة متعلقة بزمان هذا المسيح (يريد به نفسه) (ازالة الاوهام ص: ٢٧٥ الطبعة الخامسة).

٨- تفسير قوله تعالى (**مُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَاتِي مِنْ بَعْدِي اِسْمُهُ اَحْمَدُ** * الصف: ٦) ليس المراد به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل المراد باحمد في هذه الآية هو المرزا غلام احمد (ازالة الاوهام ص: ٢٧٥ الطبعة الخامسة).

٩- (**وَاِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ** * المؤمنون: ١٨) المراد به سنة ١٨٥٧ م. وهذا هو زمان المرزا غلام احمد (ازالة الاوهام ص: ٢٩٤ الطبعة الخامسة).

١٠- (أ) جاء في الحديث ان سيدنا عيسى عليه السلام يترل من السماء في لباس اصفر اللون. لا يراد باللباس الثوب بل المراد منه المرض (ازالة الاوهام ص: ٣٦ الطبعة الخامسة).

(ب) الرداء ان الاصفران اللذان ذُكر ان المسيح يترل فيهما هما الرداءان اللذان يشملان الرداء الواحد يختص بالنصف الاعلى مني وهو مرض مثل وجع الرأس ودورانه وقلة النوم ومرض القلب وغير ذلك والرداء الآخر يختص بنصفي الاسفل وهو داء السكر البولي الذي اخذ بذيلي منذ مدة مديدة ربما احتاج الى البول في اليوم او لليلة مائة مرة (أربعين ص: ١١٣).

وقال هذا المتنبئ افتراء على الله ان الآيات المسطورة في الذيل نزلت في شأني والعياذ بالله.

(**وَمَا رَمَيْتَ اِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى** * الانفال: ١٧)(ضميمة حقيقة الوحي ص:٧٩)

(**دَنىَ فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ اَوْ اَدْنىَ** * النجم: ٨-٩) (ايضا ص: ٨١).

(**قُلْ اِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ*** آل عمران: ٣١) (ايضا ص: ٨١).

(**اِنَّا فَتَحنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** * الفتح: ١-٢) (ايضا ص: ٨٤). (**اِنَّا اَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** * الكوثر: ١) (ايضا ص: ٨٦).

اراد الله ان يبعثك مقاما محمودا (الاستفتاء ص: ٨٦).

(**لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ اَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** * الشعراء: ٣) (حقيقة الوحي ص: ٨٠)

(**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * اِنْ هُوَ اِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** *النجم:٣-٤) (الاربعين ص:٣٢)

(**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَاَنْتَ فِيهِمْ** * الانفال: ٣٣) (دافع البلاء ص: ٦).

(**وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِاَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا** * هود: ٣٧) (ايضا ص: ٧١٦).

(**وَمَا اَرْسَلْنَاكَ اِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** * الانبياء: ١٠٧) (حقيقة الوحي ص: ٨٢).

الكلمة السادسة في الانموذج من استدلالاته

١- كتب المرزا غلام احمد القادياني كتابا في صداقة الاسلام واعلن ان هذا الكتاب يكون في خمسين جزءا واستلم ثمن خمسين جزءا من المشترين قبل طبعها فلما طبع اربعة اجزاء وارسلها الى المشترين تغفل عن سائرها وسكت فلما طالبه المشترون على الجدّ فبعد ثلاثة وعشرين سنة طبع الجزء الخامس منه وكتب في اوله انه قد اوفى

وعده السابق وتمّ وعد خمسين بالجزء الخامس لان الفرق بين الخمس والخمسين يكون بالصفر (والصفر لا اعتبار له) (فاوفيتُ ما وعدتُ) (البراهين الاحمدية ص: ٧).

٢- كانت امرأة فاحشة تكتسب من زناها فجمعت اموالا كثيرة ثم تابت توبة فاستفتى اهلها من العلماء عن هذا المال الذي اكتسبته بزناها فاجاب العلماء بانه لا يجوز استعمال هذا المال وهو حرام فطلب منهم المرزا غلام احمد هذا المال وتسلّمه منهم فلما اعترض المسلمون وقالوا ان مدعي النبوة ليأكل المال الحرام فاجاب بان المالك للمال في الحقيقة هو الله تعالى والعبد نائب عنه فاذا عصى العبد مالكه يعود المال على مالكه فبهذا السبب لا يكون العبد وقت عصيانه مالكا لهذا المال وانما المالك هو الله تعالى فليس بحرام انتهى. ولا حول ولا قوة الاّ بالله العلي العظيم. (آئينه كمالات اسلام ص: ٣٨٣ طبع لاهور).

اللّهمّ دمّر هذه الفتنة واهلها واحفظنا وجميع المسلمين منها يا رب العالمين. اللّهمّ تقبل منا انك انت السميع العليم. الخامس من ذي القعدة سنة ١٣٨٧ ﻫ.

جماعة تحفظ ختم النبوة

لما ظهرت الفتنة القاديانية في الهند وانتشرت فيها بتأييد الحكومة الانجليزية حتى توجهت الى البلاد العربية والاسلامية وبدأت تتسرب في العراق وسوريا وتنتشر في اندونيسيا ومن اعظم امانيها واكبر اهدافها ان تنتشر في جزيرة العرب مهد الاسلام ومركز دعوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. توجه علماء المسلمين ورجال الدعوة الاسلامية الى دفع هذه الفتنة من اول تأسيسها وعلى رأس هذه الطائفة العلامة السيد محمد انور الكشميري رئيس المدرسين بدار العلوم الديوبندية ومولانا السيد عطاء الله شاه البخاري ومولانا حبيب الرحمن اللوديانوي رحمهم الله تعالى والآن تخلفهم جماعة تسمّى بمجلس تحفظ ختم النبوّة، رئيس هذه الجماعة الخطيب الشهير والمجاهد الكبير مولانا محمد علي الجالندهري الذي امرني بتسويد هذه الاوراق. هذه الجماعة تدفع هذه الفتنة الضالة اقوى دفاع وتلتهب غيرة على الاسلام وكرامة

الرسول صلى الله عليه وسلم. هذه الجماعة لها اعضاء من العلماء الكبار ما يبلغ عددهم الى ثلاثين يؤدون فرائض تبليغ الاسلام في اقطار مملكة باكستان بل وخارج المملكة ايضا حتى ان الامين العام لهذه الجماعة مولانا لال حسين اختر الآن في اوروبا يُريد ان ينتظم امر المسلمين هناك ليكونوا على حذر من الطوائف القاديانية التي توجّه دعوتها في مسلمي اوروبا وافريقيا.

ان جماعة ختم النبوة اشاعت الكتب الكثيرة في ردّ القاديانية واذاعت كتاب القادياني والقاديانية باللغة العربية ليعلم علماء العرب حقيقة هذه الفتنة حتى يصح لهم الحكم عليها ويمكنهم نقدها وتزييفها.

حركة هذه الجماعة صارت سببا لاجماع العلماء على تضليل القاديانيين وتكفيرهم حتى اصدرت مراكز الفتاوى احكاما صريحة بكفرهم وارتدادهم واصدرت المحكمة الحكومية في بهاولفور سنة ١٩٣٥ م. بعد مناقشة طويلة الحكم بكفرهم وحرمة نكاح المسلمة بالقادياني وكتب القاضي (جج) محمد اكبر خان ان نكاح عائشة بنت الهي بخش مع عبد الرزاق القدياني باطل لارتداده وبالجملة هذه الجماعة لها منن كثيرة على المسلمين كثّرها الله وادامها لترويج الدين القويم.

كلمة عن كتاب «اكفار الملحدين» وسبب تأليفه

بسم الله الرّحمن الرّحيم

اللّهمّ لك المثل الأعلى، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. صل على سيدنا محمد صفوة رسلك، وخاتم أنبيائك، وبارك وسلم ما ترفرف عليه رايات رحمتك، وقديم إحسانك، وعلى آله وصحبه الذين قاموا برفع ألوية الإسلام في سائر بقاع الأرض وبلدانك.

أما بعد: فلا شك أن مدار النجاة والسعادة الأبدية على الإيمان بالله، وأن مسألة الإيمان أول خلافية ظهرت في الأمة، فقام للتأليف والتحقيق فيها كبار المحدثين والأئمة، منهم: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، والإمام محمد بن نصر المروزي،

والإمام أبوعبيد القاسم بن سلام البغدادي، والإمام أبوبكر ابن أبي شيبة، وأبو حاتم بن حبان البستي، ومحمد بن أسلم الطوسي، وأبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن رسته، وأبو عبد الله بن منده الأصبهاني، وأبوبكر البيهقي، وأبو عبد الله الحليمي وغيرهم.

وكلما حدثت الفتن وتطورت اضطر العلماء للتأليف والتحقيق بأسلوب اقتضاه العصر، وبتدقيق توخاه الحاجة، فقام الجهابذة من أئمة الكلام، فحققوا الأبحاث في أسفارهم، والإمام الحجة محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ. أول من أفرد المسألة من المتكلمين بتأليف لطيف سماه: «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»، وحقق فيها أن كل ما ثبت كونه من الدين بالضرورة الإيمان به واجب، وإن الإنكار عنه كفر، وكذلك التأويل في ضروريات الدين يرادف الإنكار، فالتأويل فيها كفر، مثل الإنكار سواء بسواء، ثم تطورت فتن وفتن، وظهرت بدع ومنكرات، واتخذت القرامطة والباطنية قدوة في الإلحاد وأسوة في التحريف على طوال القرون، فلم يخل عهد من عهود الإسلام إلاّ وبدت فيه هذه البلايا والرزايا من إلحاد وتحريف وتلبيس، اختبارا لإيمان المؤمنين، وامتحانا للراسخين في العلم، ولكن لله الحمد على من أنعم فوفق حملة الدين لحفظه من تلك السيول الجارفة في كل قرن من القرون. ومما بدت فتنة في هذه البلاد في عهد الحكومة البريطانية واستيلائها أن ظهر مدع للنبوة وهو: المرزا غلام أحمد القادياني، وتدرج خطوات من دعاو مختلفة، فادعى أولا: أنه مجدد، ومثيل للمسيح، ثم ادعى: أنه المهدي الموعود والمسيح المعهود، وادعى معه: أنه نبي، وظل لجميع الأنبياء، وقال فأنا آدم، وأنا ابراهيم، وأنا موسى، وأنا نوح، وأنا داود ويوسف، وأنا سليمان ويحيى، وأنا عيسى. ولما استبعد ادعاءه النبوة فقال تارة: إنه نبي لغوي، وتارة نبي ظلي، وتارة بروزي، على معان اخترعها الزنديق، ثم ادعى أنه نبي غير تشريعي، ورسول غير تشريعي، ثم ارتقى وادعى أنه نبي تشريعي ورسول تشريعي، ثم جعل وحيه مثل القرآن، وجعل مسجده المسجد الأقصى، وجعل قريته مكة المسيح، وجعل بلدة لاهور مدينة، وأسس مقبرة سماها: مقبرة الجنة، كل من

دفن فيها فهو من أهل الجنة، وسمى أزواجه: أمهات المؤمنين، وأتباعه: أمته، وأنكر الجهاد وأنكر عقيدة ختم النبوة، وادعى جواز ظهور نبي بعده. فهكذا أنكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وأنكر نزول عيسى عليه السلام من السماء، وادعى موته وصلبه، وأنه ابن يوسف النجار. وادعى أن الدولة البريطانية ظل الله في الأرض، وما إلى ذلك من طامات خرافية، واستثمر الحكومة البريطانية هذه الفتنة للقضاء على دين الإسلام فربتها ورشحتها وساعدتها بما لها من حول وطول، ولولا رحمة الله بعباده وتوفيقه للعلماء بالذب عن حريم دينه لزعزع هذه الفتنة الدهياء والكارثة العمياء اساس الإسلام ولكن الله منّ على عباده في كل عهد بطائفة بحمل هذه الأمانة الإلهية يحفظونها ويذبون عنها كل تحريف وإلحاد، وتأويل باطل، ويقدمونها ناصعة لامعة تلألأ أنوارها وتشق دياجر التأويلات المظلمة. ثم لما هلك هذا الشقي المتنبئ الكاذب فافترقت أذنابه فرقتين: فرقة تدعي أنه كان نبيا، وفرقة: أنه كان مجددا، وسميت بـ«اللاهورية»، فاختلف العلماء في إكفار هؤلاء، وكذلك تردد بعضهم بأنه إذا أمكن تأويل كلامه فهل يتأول ولا يكفر، والتبس على آخرين قول أبي حنيفة بأنه أذا كان في كلام أحد تسعة وتسعين وجها للكفر ووجه للإسلام لا يفتى بكفره، وكذا اشتبه على طائفة أن المرأ إذا لم يلتزم الكفر وادعى الإسلام أنه لا يكون كافرا، وهكذا دارت هناك آراء وأفكار بعيدة عن وجه الصواب وبعيدة عن التحقيق.

وقال المدقق شمس الدين الخيالي في «حاشيته» قوله: ومن قواعد أهل السنة أن لا يكفر، معنى هذه القاعدة: أن لا يكفر في المسائل الاجتهادية، إذ لا نزاع في تكفير من أنكر ضروريات الدين. ثم إن هذه القاعدة للشيخ الأشعري، وبعض متابعيه، وأما البعض الآخر فلم يوافقوهم، وهم الذين كفروا المعتزلة، والشيعة، في بعض المسائل، فلا احتياج إلى الجمع لعدم اتحاد القائل انتهى. ولا يخفى أن الجواب الأول تخصيص وتقييد للكلام بلا دليل، والجواب الثاني مبني على اختلاف القائلين بالقولين، وهو خلاف للواقع، بل القائلون بتلك القاعدة هم الذين يكفرون بخلق القرآن، وسب

الشيخين، وقدم العالم، ونفي العلم بالجزئيات، إلى غير ذلك. قال السيد في «شرح المواقف»: اعلم أن عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الشيخ الأشعري والفقهاء، كما مر، لكنا إذ فتشنا عقائد فرق الإسلاميين، وجدنا منها ما يوجب الكفر قطعا، كالعقائد الراجعة إلى وجود إله غير الله سبحانه، أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس، أو إلى إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، أو إلى ذمه، أو إستخفافه، أو إلى استباحة المحرمات، وإسقاط الواجبات الشرعية انتهى. بل التحقيق أن المراد «بأهل القبلة» في هذه القاعدة: هم الذين لا ينكرون ضروريات الدين، لا من يوجه وجهه إلى القبلة في الصلاة. قال الله تعالى: (**لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ اْلآخِرِ** * البقرة: ١٧٧) فمن أنكر ضروريات الدين لم يبق من أهل القبلة، لأن ضروريات الدين منحصرة عندهم في ثلاثة:

مدلول الكتاب بشرط أن يكون نصا صريحا لا يمكن تأويله، كتحريم الأمهات، والبنات، وتحريم الخمر والميسر، وإثبات العلم والقدرة والإرادة، والكلام له تعالى، وكون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار مرضيين عند الله تعالى، وأنه لا يجوز إهانتهم، والاستخفاف بهم. ومدلول السنة المتواترة لفظا أو معنى، سواء كان من الاعتقاديات أو من العمليات، وسواء كان فرضا أو نفلا، كوجوب محبة أهل البيت من الأزواج والبنات، والجمعة والجماعة، والأذان والعيدين.

والمجمع عليه إجماعا قطعيا، كخلافة الصديق والفاروق، ونحو ذلك. ولا شبهة أن من أنكر أمثال هذه الأمور لم يصح إيمانه بالكتاب والنبيين، إذ في تخطئة الإجماع القطعي تضليل لجميع الأمة، فيكون إنكارا لقوله تعالى: (**كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** * آل عمران: ١١٠) وقوله تعالى: (**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** * النساء: ١١٥) ولقوله صلى الله عليه وسلم: (**لا تجتمع أمّتي على الضلالة**)، وهو متواتر معنوي، فلا يكون منكر هذه الأمور من أهل القبلة. وقد عرف بعضهم ضروريات الدين بأنها أمور يشترك في معرفتها المتدين بدن الإسلام،

وغير المتدين به، - لكن في الكتب التي رأينا أنها ما يشترك في معرفته الخاص والعام.

وبالجملة قولهم: لا نكفر أحدا من أهل القبلة، كلام مجمل باق على عمومه، لكن له تفصيل طويل، والشأن في معرفة من هو من أهل القبلة ومن ليس منهم، نعم بعض الفقهاء قد بالغوا في تكفير من ينكر بعض المسائل الإجتهادية المشهورة عند قوم دون قوم، كحرمة لبس المعصفر، ونحو ذلك، وهو مذهب ركيك جدا. وأما من فرق بين الأصول والفروع فكفر في إحداهما دون الأخرى، فإن أراد نفس الأعمال فنعم ومرحبا، وإن أراد اعتقاد وجوبها وسنيتها فلا، إذ لا شبهة في أن من أنكر وجوب الزكاة، أو وجوب الوفاء بالعهد، أو وجوب الصلوات الخمس، أو كون الأذان مسنونا فقد كفر، كما يدل عليه قتال مانعي الزكاة في صدر الإسلام، نعم في بعضها يكون كفرا تأويليا، لكن التأويل غير مسموع في أمثال هذه الأمور الجلية، كما لم يسمع تأويل مانعي الزكاة، متمسكين بقوله تعالى: ﴿**إن صلاتك سكن لهم**﴾ وكما لم يسمع تأويل الحرورية في إنكار التحكيم؛ متمسكين بقوله تعالى: ﴿**إن الحكم إلاّ لله**﴾. وأما التكفير بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو إنكار العلم بالجزئيات على الوجه الجزئي مع القول بثبوت العلم على وجه كلي، فلا ينبغي الإقدام عليه إذ ليس مخالف هذه الأحكام منكرا منصوصا نصا جليا، لا في الكتاب، ولا في السنة المتواترة. هذا والله تعالى أعلم - يريد الكيفية لا الأصل، كما صرح به في موضع آخر من ص: ٩٣ ج: ٢. ويريد بالخلق الحدوث لا الإنفصال.

فإن قيل: ما الدليل على أن المراد من (أهل القبلة) هم المصدقون بجميع ضروريات الدين، اي دلالة بلفظ اهل القبلة؟ قلنا: الدليل عليه أن الكفر يتقابل الإيمان تقابل العدم والملكة، إذ الكفر عدم الإيمان، والمتقابلان بالعدم والملكة لا يكون بينهما واسطة بالنظر إلى خصوص الموضوع، وإن أمكن بينهما واسطة بالنظر إلى الواقع، كالعمي والبصر، فإن الذي من شأنه البصر لا يخلو عن أحدهما، ولا شبهة أن الإيمان مفهومه الشرعي المعتبر به في كتب الكلام، والعقائد، والتفسير، والحديث

هو: تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة عما من شأنه ذلك، ليخرج الصبي والمجنون والحيوانات. والكفر عدم الإيمان عما من شأنه ذلك التصديق، فمفهوم الكفر هو عدم تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة، وهو بعينه ما ذكرنا من أن من أنكر واحدا من ضروريات الدين اتصف بالكفر، نعم عدم التصديق له مراتب أربع، فيحصل للكفر أيضا أقسام أربعة:

الأول: كفر الجهل، وهو تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فيما علم مجيئه به مع العلم - أي في زعمه الباطل - بكونه عليه السلام كاذبا في دعواه، وهذا هو كفر أبي جهل وأضرابه.

والثاني: كفر الجحود والعناد، وهو تكذيبه مع العلم بكونه صادقا في دعواه، وهو كفر أهل الكتاب، لقوله تعالى: (**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ اَبْنَآءَهُمْ** * الانعام: ٢٠) وقوله: (**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَآ اَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوّاً** * النمل: ١٤) وكفر إبليس من هذا لقبيل.

والثالث: كفر الشك، كما كان لأكثر المنافقين.

والرابع: كفر التأويل، وهو أن يحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على غير محمله، أو علي التقية، ومراعات المصالح، ونحو ذلك.

ولما كان التوجه إلى القبلة من خواص معنى الإيمان سواء كان شاملة أو غير شاملة عبروا عن الإيمان بأهل القبلة، كما ورد في الحديث: (نهيت عن قتل المصلين) والمراد المؤمنين، مع أن نص القرآن على أن أهل القبلة هم المصدقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم مجيئه به، وهو قوله تعالى: (**وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاِخْرَاجُ اَهْلِهِ مِنْهُ اَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ** * البقرة: ٢١٧) فليتأمل. (فتاوى عزيزى). وما ذكره من أقسام الكفر، ذكره في (معالم التنزيل) وغيرها؛ كذلك تحت قوله تعالى: (**اِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ** * البقرة: ٦) و(نهاية ابن الأثير).

خَوَنَةُ الْإِسْلاَمْ

آغا شورش كاشميرى

مدير جريده «جتان» لاهور-باكستان

بسم الله الرّحمن الرّحيم

ما هي الأحمدية ؟

ان اتباع الميرزا غلام احمد القادياني يسمون انفسهم بالاحمديين ونحلتهم تسمى بالاحمدية. وكانت اسرة الميرزا المشار اليه تقوم بالخدمة العسكرية للسيخ ايام حكمهم (راجع كتاب: رؤساء بنجاب لمؤلفه السير ليبال كريفن). وجده عطاء محمد كان يحارب خصوم السيخ مع والده (گل محمد). كما ان عطاء محمد المذكور استمر في خدمة زعيم السيخ السردار فتح سنغ اثنا شعر عاما، كما أن المهراجا رنجيت سنغ..... اشهر حكام السيخ في پنجاپ. احتضن غلام مرتضى (والد الميرزا غلام احمد المتنبئ) بعد وفاة ابيه عطاء محمد المذكور آنفا. وقطع له اراض كبيرة ثم انضم غلام مرتضى (والد الميرزا غلام احمد القادياني) المهراجا رنجيت سنغ. وتولى مهمة مقاومة المسلمين في حدود كشمير والمناطق الاخرى. ثم التحق بمهمة عسكرية جردت لمقاتلة الافغان تحت قيادة قائد السيخ الشهير هري سنغ نلوه. ولا نحتاج الى دليل ان غلام مرتضى (والد الميرزا غلام احمد القادياني) كان في جيش السيخ الذي حارب السيد احمد وجماعته الى أن استشهد السيد احمد مع عدد كبير من اتباعه المجاهدين الابرار. ولما غزا الانكليز ولاية پنجاب انضم غلام مرتضى وشقيقه الميرزا غلام قادر الى الانكليز وخدماهم خدمات جليلة الى أن احيلا الى المعاش بمبلغ قدره سبعمائة روپية. ومن الجدير بالذكر أن الميرزا غلام قادر (شقيق الميرزا غلام احمد) انضم الى الجيش الانكليزي الذي كان تحت امرة الجنرال نكلسون وكان مسؤولا عن قمع الثوار المسلمين في الانتفاضة التحريرية الكبرى عام ١٨٥٧ م. ومن الاعمال

التي قام بها الميرزا غلام مرتضى في هذا الجيش أنه قتل بمساندة الجنرال نكلسون الشباب المسلمين من الثوار من فرقة المشاة رقم ٤٦ بعد أن نكل بهم اسوأ التنكيل وعذبهم سوء العذاب. وكتب الجنرال نكلسون في احدى مؤلفاته: ان اسرة الميرزا غلام احمد القادياني هي اكثر أسر مدينة القاديان وفاء للانكليز. كما أن الميرزا غلام احمد نفسه اقر بولائه الصادق للانكليز في عدد لا يحصى من كتبه ورسائله بل ابدى اعزازه بهذا الولاء. وخير مثال على ذلك أن الميرزا نفسه يقول: أنه الف كتبا لا تسعها الاّ خمسون دولابا. وجميع هذه الكتب مشحونة باعلانه عن ولائه للانكليز.

بدء الأحمدية

ولد الميرزا غلام احمد في عام ١٨٣٩ م. في قول، وفي عام ١٨٤٠ م. في قول آخر. ولما قامت الانتفاضة التحريرية الكبرى عام ١٢٧٣ هـ. [١٨٥٧ م.] كان عمره يقارب ستة عشر او سبعة عشر عاما. وتوظف في بداية الامر في مكتب مدير مدينة سيالكوت ككاتب عادي مقابل راتب قليل. وبقي في تلك الوظيفة من عام ١٨٦٦ م. الى ١٨٦٨ م. وفي مقتبل عام ١٨٦٩ م. جاءت بعثة انكليزية مكونة من المحررين الانكليز والزعماء المسيحيين لدراسة الوسائل التي تخلق في قلوب سكان القارة الهندية عاطفة ولاء الانكليز وتخضعهم لهم بعد انتزاع عاطفة الجهاد من قلوبهم. وبعد أن عادت البعثة الى انكلترا عام ١٨٧٠ م. رفعت الى الحكومة تقريرين كتبت في احدهما (و هو تقرير عنوانه: وصول السلطنة البريطانية الى الهند).

«ان اغلبية مسلمي الهند تتبع زعماءها الدينيين اتباعا اعمى. واذ وجدنا الآن احدا يستعد لان يزعم أنه نبي امكن لنا تحقيق مطامع بريطانيا بتنشيط دعواه تحت رعاية الحكومة».

ووقع الاختيار على الميرزا غلام احمد القادياني لتحقيق هذا الهدف. وهو ظهر في بداية الامر في مظهر المتكلم الذي كان يجادل الآباء اليسوعيين الذين كانوا يهاجمون الاسلام وكان المسلمون على قلق شديد من هجماتهم المتتالية. وهكذا

حاول الميرزا غلام احمد استلفات اعين المسلمين الى نفسه وكسب عطفهم عليه. ثم كون جماعة من اتباعه في عام ١٨٨٠ م. وادعى أنه محدث (ملهم من الله) ثم اعلن دعواه عن كونه مجددا. وفي شهر ديسمبر عام ١٨٨٨ م. اعلن أن الله امره باخذ البيعة من المسلمين. وادعى في عام ١٨٩١ م. أنه هو المسيح الموعود. كما اخترع لنفسه مصطلحا جديدا وهو أنه «نبي[١] ظلي» وفي نوفمبر عام ١٨٩٦ م. اصدر بيانا جديدا قال فيه أنه كرشنا (وهم اسم اله من آلهة الهندوس). وفي خلال هذه المدة أنه تصادم مع جماعة الهندوس المشهورة بآرياسماج (أي المجتمع الآري) كما كتب رسائل عديدة هاجم فيه الهندوس باسلوب ركيك مموج. وكان من نتيجة ذلك أن البري الزعيم الهندوسي الشهير (سوامي ديالند) وألف كتابا سمى ستيارت بركاش خص بابه الاخير بالهجوم العنيف على الرسول صلى الله عليه وسلم. الامر الذي زاد من الصراع العنيف والاشتباك الخطير بين المسلمين والهندوس وفق تخطيط انكليزي.

اعلان تحريم الجهاد وطاعة الانكليز

قرن الميرزا غلام احمد[٢] دعواه عن النبوات الكاذبة[٣] بما يلي من الاهداف:

١- التمسك بخمسة مبادئ اثنان منهما ما يلي: (١) الجهاد حرام (٢) وطاعة الانكليز واجبة (راجع تبليغ الرسالة لمؤلفه غلام احمد ص: ١٠٧

---

(١) وقال صدق الله الذي ارسل نبيه في القاديان ١٢ اربعين ص: ٣٢ = رافع البلاء ص: ١١. وايضا انا ارسلناه قريبا من القاديان = اربعين ص: ٣٢. وقال اوحي اليّ انا ارسلنا احمد الى قومه فاعرضوا وقالوا كذاب اشر = اربعين ص: ٧٢.

(٢) يكى بائى من بوسيد گفتم حجر اسود هم ١٢ اربعين ص: ١١ مصنو مرزا قاديانى = وقال كنت ذات يوم فرغت من فريضة المساء وسنتها وانا مستيقظ ما اخذني نوم ولا سنة وما كنت من النائمين فبينما انا لذلك ٥ اذ سمعت صوت صك الباب فنظرت فاذا رجال مذكين يأتوني متسارعين فاذا دنوا مني فعرفت الهم خمسة مباركة اعني عليا مع ابنيه وزوجته الزهراء وسيد المرسلين ورأيت ان الزهراء رأسي على فخذها رأينا كمالات اسلام ص: ٥٥

(٣) وايضا ادعى الالوهية حيث يقول في براهين احمدية ج ص: ٩٥ وآئينه كمالات اسلام ص: ٥٦٥ اني رأيت في المنام اني مثل الله وتيقنت اني هو ثم خلقت السموات والارض واوحي اليّ انما امرك اذا اردت شيئا فتقول له كن فيكون ١٢. وقال هذا المتنبئ وعدني ربي اني اعصمك من الامراض الخبيثة. اربعين ص: ٤٦ وقال في كتابه «اربعين ص: ١١٢» اني اذهب الى بيت الخلاء في الليل مائة مرات (وقد ابتلى بديابيطس اي جريان).

٢- الفت كتبا بالعربية والفارسية عن محاربة فكرة الجهاد، ووزعت في جميع البلاد العربية والشام ومصر وبغداد وافغانستان. واتأكد انها تعطي تأثيرها عاجلا أو آجلا (تبليغ الرسالة ج ٨ ص: ٦٢).

٣- اخذت على عهدتي منذ اثنين وعشرين عاما: اني سوف ارسل الكتب التي تحارب فكرة الجهاد الى البلدان الاسلامية (تبليغ الرسالة ج ١٠ ص: ٢٦).

٤- ولا أزال أؤكد فيما الفت طيلة ستة عشر سنة مضت على ان طاعة الحكومة الانكليزية على مسلمي الهند فرض وان الجهاد حرام (تبليغ الرسالة ج ٣ ص: ٣٠٠).

٥- اعتباري مسيحا ومهديا انكار لحكم الجهاد (تبليغ الرسالة ج ٧) هذا ما قاله الميرزا غلام احمد. واليكم الآن ما قاله ابنه الميرزا بشير الدين محمود وخليفة الميرزا غلام احمد الثاني:

١- ان حضرة المسيح الموعود - اي الميرزا غلام احمد - بما قرر وجوب طاعة الحكومة الانكليزية السامية وولائها كأمر من امور الدين، في تعاليمه الطاهرة فصلنا عن هؤلاء المسلمين المنافقين الذين ينظرون ظهور المهدي الفتاك ليدمر الحكومات المسيحية، ويجعل من هؤلاء المسلمين اسما، حكاما في الارض. (راجع جريدة الفضل ج ٤ عدد ٨٦ اول مايو ١٩١٧ م.).

٢- للسلطنة البريطانية علينا ايادي كثيرة. والمسلم الذي يضمر الحقد تجاه هذه السلطنة جاهل عظيم واحمق محض وسفيه كبير. واذا لم نشكر الحكومة الانكليزية لم نشكر الله بل يقول مسيح الله: على كل مسلم أن يدعو الله لنجاح الانكليز. اما المسلم الجاهل الاحمق السفيه فيقول: فشل الانكليز افضل. (جريدة الفضل ٥ يونيو ١٩٤٠ م. خطاب الميرزا بشير الدين محمود).

٣- يسأل بعض السفهاء: هل يجوز الجهاد ضد الحكومة الانكليزية أم لا؟ أقول: ان الحكومة الانكليزية احسنت الينا. ولذلك شكرها علينا واجب. ولا يسيئ الى المحسن الاّ فاسق أو نغل (الفضل ج ٢٧ عدد ١٢ سبتمبر ١٩٣٩ م.). وايضا في

شهادة القرآن ص: ١٨١.

٤- يقول المسيح[١] الموعود (الميرزا[٢] غلام احمد): انا مهدي[٣]. والحكومة الانكليزية سيفي[٤]. لماذا لا نفرح بسقوط بغداد على ايدي الانكليز. نحب أن نرى سيفنا يلمع في العراق والعرب والشام وفي كل مكان. (الفضل ج ٦ عدد ٤٢ - ٧ سبتمبر ١٩١٠ م.).

٥- لم نقصر في اراقة دمائنا والتضحية بانفسنا في سبيل الحكم الانكليزي. (تبليغ الرسالة ج ٧ الميرزا غلام احمد. ٢٤ فبراير ١٨٩٨).

خليفة النحلة الأحمدية

ولما اعلن الميرزا غلام احمد دعاويه المشار اليها في شبه القارة الهندية كانت مصالح الانكليز وغاياتهم تشكل الاوضاع التالية:

١- كانت القارة الهندية بكاملها وقعت في براثن الانكليز. ومع ذلك كانت قلوب المسلمين واذهانهم مشبعة بروح الجهاد ضد الاستعمار وكان الانكليز في قلق واضطراب من هذه الروح التي لم يستطيعوا قهرها. ويدل كتاب: «المسلمون الهنود» تأليف دبليو - دبليو - هنتر على مدى اضطراب الانكليز وقلقهم من ذلك. وعلاوة على ذلك هناك عدد كبير من الوثائق البريطانية التي توضح تخوف الانكليز من عاطفة الجهاد لدى المسلمين في الهند.

٢- استولى الانگليز البنغال اول ما استولوا. واخضع الانگليز مسلمي البنغال

---

(١) وقال في عيسى عليه السلام دع ذكر ابن مريم انا خير منه ١٢ دافع البلاء ص: ٢٠

(٢) وقال هذا الكذاب في كتابه التذكرة الطبع الثاني ص: ٥٨٤ اني اموت في مكة او المدينة (وقد مات هذا اللعين في بيت الخلاء)

(٣) قال في مخالفيه تلك كتب (يشير الى كتبه) ينظر اليها كل مسلم بعين المحبة وينتفع من معارفها ويصدق دعوتي (اي نبوتي) الا ذرية البغايا الذين ختم الله على قلوبهم ١٢ آئينه كمالات اسلام ص: ٥٤٨ ان العدى صاروا خنازير الفلاة ونساؤهم من دونهن الاكلب. نور الحق ص: ١٢٦.

(٤) من لا يصدقني فهو لا يصدق الله والرسول حقيقة الوحي ص: ١٦٣

قبل حلول عام ١٨٥٧ م. بمدة كبيرة بعد أن واجهوا من المسلمين البنغاليين حركة قوية من المقاومة. لم يكن الانگليز يشعرون باي خطر من المناطق المجاورة للبنغال لأن علماء تلك المناطق اصدروا الفتاوى التي قالوا فيها بان الهند هي دار الاسلام وليست دار الحرب. والمؤسسة المحمدية (التي اقامها الانگليز) في مدينة كالكوتا ايضا كانت نشرت الفتوى المتضمنة لنفس الموقف حصلت عليها من بعض العلماء من مكة المكرمة.

٣- في مقاطعات كان المسلمون فيها في الاقلية في القارة الهندية (وتلك المقاطعات تقع ما بين مقاطعة بهار ودهلي) وضعت حدودها بشكل جعل المسلمين القاطنين في اواسط الهند اقلية. هزم مسلموا ولاية اوده. وقضى على المسلمين في دهلي واسر بهادرشاه ظفر آخر سلطان مسلم في الهند ونفي الى رانغون، وسجن فيها. و لم يبق امام الانكليز الا قضية الاغلبية المسلمة الساحقة في مناطق الحدود الشمالية القريبة التي كانت تتلاحم حدودها افغانستان، وكان المسلمون فيها على قسط كبير من عاطفة الجهاد الغير متناهية. ولو كان الانكليز قد اكملوا سيطرتهم على الحدود الشمالية الغربية وعلى بلوخستان والسند الاّ ان الاشتباكات كانت مستمرة بين المسلمين المعبئين بعاطفة الجهاد وبين الانكليز الطامعين في الاستعمار والاستعباد.

٤- وقعت الحرب المشهورة بحرب امبيله (منطقة في الحدود الشمالية الغربية) في عام ١٨٦٣ م. والمجاهدون الذين شاركوا هذه الحرب كانوا يعتبرون الهند دار الحرب ويؤمنون بوجوب الجهاد والقتال ضد الانكليز. هؤلاء المسلمون كانوا يشكلون خطرا داخليا للانكليز بصفة دائمة.

٥- حاكم الانكليز في اعوام ١٨٦٤ و١٨٧٠ و١٨٧١ الميلادية في مدن بتنه وراج محل ومالوة وانباله العلماء انصارهم الذين سجدوا اعمالا جهادية رائعة لاستئصال شافة الحكم البريطاني في الهند. فمنهم من اعدم، ومنهم من حكم عليه بالسجن المؤبد، ومنهم من صودرت املاكه وما الى ذلك من العقوبات الصارمة لسحقهم وافنائهم.

٦- وقد حاول الانكليز بسط سيطرتهم على افغانستان ايضا. ولما لم يحالفهم

التوفيق هذا الشأن اقامها الحاكم الانكليزي السير مارتيمر ديورند خطا فارقا بين افغانستان والهند بجوار طورخم. وهذا الخط عرف فيما بعد بخط ديورند ولا يزال يطلق عليه نفس الاسم في الاوراق الرسمية.

٧- كانت بنجاب من اوسع مناطق الاغلبية المسلمة. وبمساعدة هذه المنطقة استطاع الانكليز أن يقمعوا الكفاح التحريري في ١٨٥٧ م. وقدر الانكليز بعد ذلك ان الجندي البنجابي هو ثروة عسكرية هائلة. وصدقت بنجاب تقدير الانكليز اذ ان بنجاب هي التي كانت العمود الفقري - دون المناطق الهندية الاخرى - للحكم الانكليزي في الهند. لأن امراء بنجاب ووجهاءها قدموا التضحيات وبرهنوا ولاءهم المحض للحكم الانكليزي اكثر بكثير مما كان الانكليز يتوقعونه منهم.

والمقاطعات المتلاحمة مع بنجاب كانت مشبعة بروح الجهاد (وهي نفس المقاطعات التي انضمت فيما بعد الى باكستان) ثم كانت افغانستان وايران وما بعدها من شبكة طويلة من الدول الاسلامية. وكانت روسيا تطمع في هذه المناطق والدول. ولذلك كانت الحكومة الانكليزية ترى في روسيا خطرا جسيما لنفسها. فدبرت الحكومة الانكليزية بعث الميرزا غلام احمد المتنبئ للمسلمين لكي يميتوا بهذه الوسيلة روح الجهاد في قلوب المسلمين في بنجاب، ويمكنوا نفوذهم فيها. وكان الانكليز يستيقنون - لحد زعمهم - أن منطقة بنجاب لا تخضع لهم وتصاغ في قالبهم الاّ من خلال المتنبئ. واذا لم يوفقوا في اخضاعهم بواسطته فلا اقل من ان يشغلوا العلماء به ويصرفوهم عن الجهاد الى المسائل الأخرى. فقد نهض الميرزا غلام احمد تحقيقا لنفس الضرورة.

استثار الميرزا غلام احمد الجمهور من المسلمين ضد المبشرين المسيحيين وهجم على العقائد المسيحية واشتكى المبشرون الى الحكومة الانكليزية من هجمات الميرزا على المسيحية. فكتب الميرزا غلام احمد الرسالة الى الملكة فكتوريا قال فيها: بقدر ما اجادل المبشرين بقدر ما يبتعد المسلمون من اهمية الجهاد «وقال: كان قصدي من وراء انتقادي العنيف لمجلة «نورافشان» المسيحية تهدئة العواطف الجياشة الوحشية

للمسلمين سريعي الانفعال». «وفعلا تمكنت من تهدئة عواطف المسلمين الهمجية بالحكمة» كأن الميرزا غلام احمد لم يكن يقارع المبشرين المسيحيين تحت عنوان الاسلام والمسيحية الاّ لتضليل المسلمين واقناعهم بأنه لا يمت الى الانكليز بصلة، ولم يبعث من قبلهم، وأنه اذا اعلن بالغاء حكم الجهاد فلم يعلن الاّ لكونه موحى من الله وابتغاء لمرضاته. ان الميرزا غلام احمد استخدم عددا لا يحصى من السب والشتم ليقنع الناس بأنه نبي. وكان بنجاب آنذاك اكثر المقاطعات الهندية تخلفا في الثقافة والوعي فتوجه الميرزا غلام احمد اليهم بما يلي من العبارات:

١- قبلني جميع المسلمين ولم يرفضني الاّ اولاد العاهرات والمومسات (آئنهء كمالات ص: ٥٧٤).

٢- الذي يخالفني هو مشرك وجهنمي (تبليغ الرسالة ج ٩ ص: ٢٧٨).

٣- والذي لا يؤمن بنجاحي يتضح أنه يحب أن يعد من اولاد الحرام. لأن هذا هو الدليل لكونه ولد الحرام (انوار اسلام ص: ٣٠).

٤- اعداؤنا خنازير في البادية ونساؤهم اصبحن احسأ من الكلبات (در ثمين عربي ص: ٢٤٩). مات الميرزا في ٢٦ مايو عام ١٩٠٨ م. فجعل خليفته الاول الحكيم نور الدين (وتولى الخلافة من مايو ١٩٠٨ م. الى مارس ١٩١٤ م.) وخليفته الثاني الميرزا بشير الدين محمود (وتولى الخلافة من مارس ١٩١٤ م. الى ١٩٦٥ م.) جعلا الاحمدية وكالة لخدمة الاستعمار. ان هذه الوكالة قامت بخدمات جسيمة للانكليز ابان الحرب العالمية الاولى. اذ كان الاحمديون هم الذين يقومون بمهمات الجاسوسية للانكليز في البلدان الاسلامية. كما كانوا على علاقة وثيقة بمراكز الجاسوسية للانكليز في الهند في الدوائر المركزية والاقليمية.

ولقنوا المسلمين الدروس عن ضرورة ولاء الانكليز ليميتوا بذلك الروح العالمية للاوامر الدينية. ومن الجدير بالذكر أن الاحمديين اقاموا افراحا كبيرة حين سقطت بغداد على ايدي الانكليز «وكتب بشير الدين محمود عن مكة المكرمة والمدينة

المنورة: «نضب معينهما» وكتب عن القاديان (مولد الميرزا غلام احمد) في جريدة: الفضل عدد يناير ١٠٢٥ م.: «انها أم العالم ويستطيع العالم أن ينال منها كل خير» وصرح في نفس الجريدة في عدد ١٢ سبتمبر ١٩٣٥ م. بأننا لا نؤيد الذين يقولون: لا يجوز الهجوم على الحرمين بأي حال. مع أنه يجوز أن يشن الهجوم حتى على المدينة المنورة «وصرح قبل ذلك في الفضل في عددها الصادر ١١ سبتمبر ١٩٣٢ م. يترل على قاديان ما يترل على مكة المكرمة والمدينة المنورة من البركات والمؤتمر السنوي في القاديان حج ظلي. وهذا الحج كان متطوعا ولكنه صار الآن واجبا».

الجواسيس: ان الميرزا غلام احمد ارسل كميات كبيرة من مطبوعاته. كما ادعى بذلك التي تناولت الغاء حكم الجهاد ووجوب طاعة الانكليز خارج الهند ووزعت هذه المطبوعات في البلاد الاسلامية. وابنه بشير الدين محمود خليفته الثاني كان رجلا شاطرا. انه اعد أتباعه للقيام بمهمة الجاسوسية للانكليز. وانشأ في بعض المناطق مراكزه التبشيرية. وادخل بعض اتباعه في الوظائف الحكومية. كما ارسل بعض اتباعه لمهمة الجاسوسية في الدول العربية ابان الحرب العالمية الاولى. والامثلة ذلك كما يلي:

١- انه بعث اخا زوجته: ولي الله زين العابدين الى الدولة العثمانية عند ما كانت الحرب العالمية الاولى على اشدها لمهمة الجاسوسية. فاتصل هذا الاخير بجمال باشا قائد الفرقة الخامسة التركية وحصل بمساعدته على وظيفة مدرس الديانة الاسلامية في جامعة دمشق وكانت مهمته، كما ذكرنا أن يتجسس للانكليز ويفيدهم بطريق يدخل منه الجيش الانكليزي دمشق. وبمجرد أن دخل الجيش الانكليزي دمشق انضم الى الجيش الانكليزي ليؤدي واجبه تحت امرة القائد الانكليزي. وكان واجبه الآن أن يعمل اثارة الشقاق بين العرب والاتراك. ولكن العراقيون اطلعوا على مهمته ففر الى القاديان وتولى ادارة الشؤون العامة فيها.

٢- بعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها اقام الاحمديون بعثة لهم في مكة المكرمة، وكان المدعو المير محمد سعيد حيدرآبادي رئيس هذه البعثة وكان

يعمل تحت توجيهات الجاسوس الشهير الكولونيل لورنس. وان هذه البعثة بسطت شبكة التخريب في مكة المكرمة وفي تركيا ايضا لتحقيق المصالح البريطانية. (راجع جريدة الفضل عدد ٣ سبتمبر ١٩٠٥ م.) ولكن لما استقر الامر لابن سعود في الحجاز ولمصطفى كمال باشا في تركيا ترك الاحمديون بعثتهم ولاذوا بالفرار الى القاديان لانهم ادركوا انهم سوف يقبض عليهم وينفذ فيهم عقوبة الاعدام.

٣- وفوض امر اغتيال مصطفى كمال في تركيا الى الشاب المسمى مصطفى صغير. وشخص آخر اسمه الميرزا معراج الدين (مدير المباحث) كان يرافق هذا الشاب كتاجر. ومن الواضح ان الميرزا بشير الدين محمود هو الذي اختار هذا الشاب لكونه فدائي موثوق به وسلمه لحكومة بريطانيا.

٤- لما دخل الجيش الانكليزي العراق في الحرب العالمية الاولى بعد أن فتحه كان ذلك الجيش يضم العديد من الاحمديين (القاديانيين). فعين شخص اسمه حبيب الله شاه من قبل الجيش الانكليزي حاكم العراق. علما بأن هذا الرجل اي حبيب الله الشاه هو الاخ الأصغر لولي الله زين العابدين الذي مر ذكره في الفقرة الاولى واخو زوجة الميرزا بشير الدين محمود. فأعمل هذا الرجل يده في النهب والسلب ثم عاد الى الهند بعد أن احيل الى المعاش. ولكن الحكومة العراقية بعد ذلك طرد جميع الاحمديين المقيمين في العراق في عام ١٩٢٤ م. لما ظهرت خيانتهم ومؤامرتهم.

٥- أرسل جلال الدين الشمس (المبلغ القادياني الشهير) الى الشام. وتولى البعثة القاديانية الى الشام وفلسطين. وقد تعرض لمحاولة الاغتيال في ديسمبر ١٩٢٧ م. بموجب نشاطاته السرية ولكنه نجا. وبقي في المستشفى مدة كبيرة. ولكن لما ضعف امر الاستعمار في الشام طرد جلال الدين الشمس منها. وسافر منها الى حيفا في ١٧ مارس ١٩٢٨ م. وكانت المصالح البريطانية آنذاك انتقلت ايضا الي فلسطين وكانت بريطانيا تحتاج لتحويل فلسطين دولة يهودية وتمزيق وحدة العرب الى المنافقين من المسلمين ووفر لهم الميرزا بشير الدين محمود هذا الطراز من المسلمين.

وكانت رئيس المباحث الانكليزية في فلسطين شخصا يهوديا. وكان هو يشرف على البعثة الاحمدية ايضا. وهكذا التقت اليهودية والاحمدية على صعيد واحد لمساندة المحاولات الاستعمارية لتكوين دولة الصهاينة في فلسطين.

ونرى اليوم الاحمديين ينالون مكافاة طائلة لقاء خدماهم المنقطعة النظير من دولة الصهاينة. كما انتقلت جهودهم الآن الى بث النظام الجاسوسي في الدول العربية الاخرى وزعزعة كيالها. وكان اللويد جورج رئيس الوزراء البريطاني يشيد بخدمات الاحمديين ويرتاح اليهم غاية الارتياح. وزار الميرزا بشير الدين محمود فلسطين عام ١٩٢٤ م. واعلن هناك أن اليهود سوف يملكون هذه المنطقة (راجع تأريخ الاحمدية ج ٦ ص: ٤١). وقابل الميرزا بشير الدين محمود المندوب السامي الانكليزي في فلسطين واتفق معه على مخططات جديدة في المستقبل. وبعد هذه المقابلة ضم الى بعثة جلال الدين الشمس رجلين من العرب: محمد الغربي الطرابلسي وعبد القادر صالح. وهما كانا يهوديين اصلا ولكنهما اعلنا الاسلام لتحقيق المطامع الاستعمارية.

٦- كانت الحكومة الانكليزية في الهند تشعر بخطر دائم من روسيا وكانت ترسل بين حين وآخر جواسيس الى المناطق الاسلامية في اواسط آسيا لتقصي حقيقة الخطر. وكان من بين الجواسيس الذين أرسلوا الى تلك المناطق شخص قادياني اسمه محمد امين خان في عام ١٩٢١ م. والذي كان يتظاهر بأنه مبلغ اسلامي. ودخل هذا الشخص روسيا عن طريق ايران ولكن حكومة روسيا ارتابت فيه فقبضت عليه وزجت به في السجن. ولكنه أخرج عنه بعد ذلك لتدخل الحكومة البريطانية في قضيته. ثم عاد هذا الشخص الى القاديان ونال توجيهات جديدة من الميرزا بشير الدين محمود وعاد مرة ثانية الى مهمته وكان يرافقه في هذه المهمة الثانية قادياني آخر اسمه ظهور حسين. وهذا الاخير كذلك وقع في اسر البوليس الروسي. وزج به في سجن موسكو سنتين بتهمة تجسسه للانكليز. ولكنه اخرج عنه بعد أن بذل السفير البريطاني في موسكو جهودا كبيرة في هذا الصدد. ولما زار الامير ويلز الهند تقدم اليه

الميرزا بشير الدين محمود بمذكرة طويلة شحن فيها خدماته التي اداها للانكليز. وادعى في تلك المذكرة أن حكومة روسيا - حسب تنبؤات الميرزا غلام احمد - ستتحول قريبا الى ايدي الاحمديين. وان الله سوف ينشر الاحمدية في بخارى.

٧- بعد أن انتهت الحرب العالمية الاولي قامت الحرب بين الانكليز وافغانستان عام ١٩١٩ م. اندفع القاديانيون بفرقة كاملة في مهمة اخضاع افغانستان للانكليز. واستمر الأخ الاصغر لميرزا بشير الدين محمود في خدمة فرقة النقل الانكليزية تطوعا.

ارادت حكومة بريطانيا أن تسيطر على افغانستان ولما بات محاولاتها في هذا الشأن بالفشل اتخذتها هدفا لدسائسها لاضعافها. والاشخاص الذين استخدمتهم لمهمة التخريب وتنفيذ الدسائس فيها منهم شخص اسمه نعمة الله القادياني وقد قبض عليه في يوليو عام ١٩٢٤ م. ثم رجم. وفي شهر فبراير ١٩٢٥ م. قبض على رجلين آخرين بنفس التهمة وهما الملا عبد الحليم والملا نور علي وأعدما.

وهناك سجلات لا تعد ولا تحصى مملوءة بولاء القاديانيين للانكليز ولاء متحمسا وبمحاولات قيامهم بالجاسوسية على الدول الاسلامية لحساب الانكليز. ولا تجد هذا القدر من السجلات المعبئة بالفضائح لاي حزب رسمي آخر أو لأي جماعة خائنة اخرى. سجلات تستطيع أن تنظم منها وحدها مكتبة تضم المئات من الكتب.

بعد أن سقطت دولة المسلمين في الهند ظهر الميرزا غلام احمد في لباس المتنبئ والغى حكم الجهاد -بزعمه- وادعى أنه يوحى اليه. ومما اوحي اليه وجوب طاعة الانكليز. وبعد موته استحالت جماعته الى كتلة ايدت الاستعمار، وصفقت له، ووفرت له اسباب البقاء، واثارت في البلاد دواعى تمزيق وحدة المسلمين وزعزعة كيانهم.

٢- ان الجماعة القاديانية فرضت على نفسها خدمة الاستعمار الانكليزي[١] في ضوء ما اعطى هذا المتنبئ من تعاليم لخدمته. فالقاديانيون صاروا يدخلون البلاد

---

(١) اني كتبت كتبا ورسائل في اطاعة البريطانية ونسخ الجهاد ان جمعت لملئت منها الصناديق الخمسون ١٢ قاله في كتابه ترياق القلوب ص: ٢٧

الاسلامية ويعيشون فيها متلبسين لباس المسلمين. وكان المسلمون ينخدعون بهم ولا يعرفون حقيقتهم. وخلاصة القول أن القاديانيين كانوا يشكلون طابورا خامسا في الدول الاسلامية. ان الدكتور محمد اقبال بعد أن درس أبعاد النحلة القاديانية دراسة عميقة طالب الحكومة الانكليزية بفصل القاديانيين من الامة الاسلامية. وذلك لان القاديانيين ارادوا أن ينشئوا امة جديدة منتزعة من الامة الاسلامية الكبيرة لان الميرزا غلام احمد لو حاول أن ينشئ امته على قواعد جديدة منفصلة من قواعد الامة الاسلامية لما نجح ابدا. كما أن القاديانيين بهذا الشكل لم يكونوا ليصلحوا بعد ذلك للاستعمار البريطاني. فاختار القاديانيون طريقا محفوفا بالدجل والتضليل اذ اعدوا من أتباعهم جماعة اقتنعت بانهم مسلمون دون غيرهم ولكنهم تغلغلوا في المسلمين كأنهم جماعة منهم. لقد كان الدكتور محمد اقبال يسيئ الظن بالقاديانيين لاجل معتقداتهم المستجدة المخترعة وخيانتهم للاسلام وحماسهم لخدمة الانكليز لحد أنه لم يكتف بمطالبة فصل القاديانيين من المسلمين بكل قوة، بل بذل جهوده الجبارة لطردهم من المؤسسات الاسلامية. وقد ساند الدكتور محمد اقبال في مهمته قاض من قضاة المحكمة العليا بلاهور المسمى بالميرزا ظفر علي وبذلك كسب الدكتور محمد اقبال جماعة من المثقفين الجدد لتدعيم مطالبته وتعميقها. يقول الدكتور محمد اقبال:

١- ان القاديانيين اذا ارادوا الانضمام الى المسلمين فليس الاّ لاجل تحقيق مصالحهم السياسية بينما هم يعتبرون جميع العالم الاسلامي بموجب عقيدتهم كافرا.

٢- ان القاديانيين ثورة على الاسلام. ويحق للمسلمين ان يطالبوا بفصلهم من الكيان الاسلامي.

٣- ان القاديانيين هم طبعة يهودية في المسلمين.

لا تجد في تأريخ الامة القاديانية منذ نشأتها حتى استقلال شبه القارة ولا كلمة واحدة تدل على أنهم ايدوا حركة تحرير شبه القارة أو طالبوا الانكليز بمغادرة الهند ومنحها الحرية. ولكن الهند نالت الاستقلال على رغم تمسكهم باذناب الانكليز تمسكا قويا.

وبعد أن تحررت الهند قامت باكستان ولم يبق للقاديانيين متسع في الهند في ابقاء علاقتهم بالانكليز ولم يستطيعوا فيها أن يظلوا كطابور خامس للانكليز في مختلف الجبهات والمجالات. فاتجهوا الى باكستان واختاروا بنجاب مقرا جديدا لهم. لان حاكم بنجاب آنذاك كان واحد انكليزي اسمه السير فرانسس مودي، وبقى في الحكم حتى بعد استقلال باكستان مدة كبيرة، وكان يستهدف تحقيق عدة مشاريع برطيانية. فهذا الحاكم ساعد المهاجرين القاديانيين وعلى رأسهم الميرزا بشير الدين محمود. وبطريقه تمكن القاديانيون من انشاء مقر جديد باسم ربوة. وربوة هي عش القاديانيين على غرار المركز العسكري الذي انشأه الامريكان في (بدپير) في الخط الذي يذهب من بشاور الى كوهات. هذا المركز لم يكن يسمح لاي باكستاني أن يدخله.

والذين قاوموا القاديانية أو الاحمدية (بموجب تعبيرهم) هم كانوا فئات مختلفة من المسلمين. منهم كتلة الاحرار التي لم تشترك في الرابطة المسلمة والتي لم تؤيد اقامة باكستان كحل سياسي لمسلمي الهند.

أما الدكتور محمد اقبال فتوفي رحمه الله قبل أن تقوم باكستان. ومولانا ظفر علي خان الزعيم الاسلامي الشهير بلغ من الكبر عتيا واوشك على الموت. فادرك الميرزا بشير الدين محمود أن اقوى الجماعات المعارضة له واشجعهم - اي الاحرار - فهم لعدم انضمامهم الى الرابطة المسلمة اي حركة قيام باكستان صاروا في مركز ضعيف في سياسة باكستان لان عامة المسلمين اصبحوا يكرهونهم. الامر الذي بعث الميرزا بشير الدين محمود علي أن يتجاسر على القيام بمحاولة جعل باكستان دولة قاديانية. وتحقيقا لذلك انه كون فرقة من الشباب القادياني سماه «فرقة الفرقان» بايعاز من الجنرال الانكليزي السير دوغلس كريسي لاجل «الجهاد في كشمير» ومن العجب العجاب أن فرقة الفرقان يكونها لاجل الجهاد شخص اعلن ابوه الغاء الجهاد بموجب «الهامات الله» واستمر داعيا الى الغاء هذه الفكرة طيلة العهد البريطاني في الهند.

وخذوا الآن الوضع الراهن: ان باكستان الشرقية انفصلت عن باكستان

الغربية. ونشأت في باكستان الغربية الآن ازمة بلوخستان تتصارع فيها مصالح القوى العالمية، وتتركز عليها عيون الاجانب. وقد حاول الانكليز قبل أن يغادروا المنطقة أن يضعوا من نواب قلات حاكم بلوخستان الحالي. أن يفرغوه في قالبهم ليسترضوه على جعل ولاية بلوخستان. كما جعلوا نيبال - ولاية حرة - واستمال المستر دي. واي فل الوكيل السياسي في كوئة-آنذاك نواب قلات الى أن يوافق على جعل بلوخستان منطقة حرة واعطائها نفس المكانة التي اعطاها الانكليز لبورما وسيلان. وكان حاكم بلوخستان آنذاك الجنرال جيفري هو ذهب بنفسه الى قلات مقر نواب قلات وابلغه رسالة اللورد مونت بيتن. حاكم عام الهند. المتضمنة اقتراح استعداد الانكليز لجعل بلوخستان منطقة حرة خارج باكستان الاّ أن القائد الاعظم محمد علي جناح اطلع على تلك الرسالة وهكذا احبطت هذه المؤامرة.

ثم جاء القادة البريطانيون يقابلون الميرزا بشير الدين محمود مقابلات طويلة، وسلموه «مشروع بلوخستان» وغادروا المنطقة. وزار الميرزا بشير الدين محمود كوئتة واعلن عن تصميمه لتحويل بلوخستان دولة قاديانية، ولك أن تجد تفاصيل هذا الاعلان في خطابه المنشور في جريدة الفضل في عددها الصادر في ١٤ اغسطس ١٩٤٨ م.

وقامت حركة مقاومة القاديانية في عام ١٩٥٣ م. التي وصفت بحركة العمل. لو لم تقم هذه الحركة لكان نجاح القاديانيين، في تدعيم قواعدهم وتعميق جذورهم في باكستان مضموما تماما في ضوء السياسة الاستعمارية. ان حركة المقاومة ايقظت وعي المسلمين ونبهتهم على المؤامرات القاديانية المستمرة. ففجأة توقفت دعوة القاديانية نتيجة حركة المقاومة وشعور المسلمين بخطر القاديانية. غير أن السير ظفر الله خان الزعيم القادياني الشهير كان قد كسب ثقة كبيرة في خارج باكستان لكونه وزير خارجية باكستان واستطاع أن يوثق روابط القاديانية بالاستعمار العالمي على اساس المصالح المتبادلة. ففي جانب انزلقت باكستان في محاوير القوى الفكرية الاستعمارية. وفي الجانب الآخر تحول القاديانيون ادارة طيعة للاستعمار.

أما الصين: فاصبح في تلك الايام خطرا أو قضية لامريكا ولروسيا ايضا. وكلتاهما كانت تشعر بأن الهند اذا احتلتها الاشتراكية ينتهي في كل من آسيا وافريقية نفوذها وتقتلع قواعدها لان دخول الهند في حوزة الاشتراكية تعني استحالة الف وعشرين مليون نفر اشتراكيين. فارادت كل قوة من هاتين القوتين – امريكا وروسيا – انشاء جبهة موحدة ضد الصين بمؤازرة الهند. فكان الرد الهندي على هذه المحاولة. انها مطوقة من جهتي الشرق والغرب بعدو تقليدي اي باكستان. فما دامت باكستان تحتل المركز القوى في الشرق والغرب يتعذر على الهند الانضمام الى جبهة من الجبهات. ثم اشارت امريكا وروسيا الى رئيس باكستان الاسبق ايوب خان الى تكوين الدفاع المشترك مع الهند.

فاعتذر ايوب خان من تحقيق هذه الفكرة نظرا لمصاحبه التي تثار عليه في باكستان ضد هذا الطراز من الدفاع. فاصبحت كل قوة من هاتين القوتين عدوة لايوب خان. وكان سخطهما عليه تجسد في الحرب التي التهبت بين الهند وباكستان عام ١٩٦٥ م. ومن المعلوم أن هذه الحرب طبخها اذناب القوى الاستعمارية الباكستانيون ولكن الله انقذ باكستان من هذه الورطة بما انزل في قلوب الجيش الباكستاني من قوة وطمأنية وجرأة. لولاها لكانت الصورة غير الصورة الراهنة. ولا ندري ما ذا سيكن مصير باكستان بعد ذلك. كانت القوى العالمية تظن أنه اذا سقطت مدن باكستان الغربية وتغيرت خريطتها فلم يكن لباكستان الشرقية الاّ أن تنفصل من الغرب تلقائيا وبدون ما تأخير الاّ أن الله لم يقدر لباكستان هذا المصير الحالك بفضل منه. نجت باكستان. ولكن نجاتها اقترنت باشتداد سخط القوى العالمية عليها وتدخلها فيها تدخلا مباشرا – الامر الذي أدى بباكستان الشرقية الى الانفصال – ومن الجدير بالذكر ان عملاء القوى العالمية الذين كانوا مسيطرين على المناصب الرئيسية في باكستان الغربية هم الذين انجزوا مطامع القوى العالمية. والقاديانيون على رأس هؤلاء العملاء. اما السخط الذي كان يوجه الى باكستان الغربية من قبل باكستان الشرقية والذي نجم عن الاستغلال الاقتصادي من الغرب

للشرق. كما يزعمون فقد زاد من حدة هذا السخط أم. أم احمد (ميان مظفر احمد) حفيد المرزا غلام احمد وابن اخي الميرزا بشير الدين محمود. اذ كان أم أم احمد آنذاك المستشار المالي لايوب خان وكان مفروضا عليه من الجهة الاجنبية. وهو اليوم يحتل منصبا هاما في البنك الدولي لما ادى للاستعمار خدمات جليلة. ومن المضحكات المبكيات ان رئيس مؤسسة الطاقة الذرية في باكستان عبد السلام هو ايضا قادياني.

المثلث المكون من ظفر الله خان (وزير خارجية باكستان سابقا) وأم. أم احمد (المستشار المالي للرئيس ايوب خان الرئيس الاسبق لباكستان) وعبد السلام (رئيس الطاقة الذرية) يعيش هذا المثلث في مرابع لندن. ويرقص على اوتار واشنطون. ولكن معلوما ان القيادة القاديانية خربت العقلية الاسلامية في باكستان خلال انتخابات عام ١٩٧١ م. بواسطة الاموال الاسرائيلية. ومنذ ذلك اليوم والقاديانيون يعمقون سيطرتهم على الحياة الاقتصادية والعسكرية بموازرة العناصر غير الاسلامية فيها. ولا يخفى على احد ان القوى الاوروبية الفكرية والاستعمارية لا ترجو لباكستان ان تعيش كقوة فعالة ذات حيوية ولا تريد لها النهضة. وهي تستهدف فصم عرى باكستان اربا اربا لاسترضاء الهند. ان هذه القوى تريد تقسيم باكستان الى دويلات صغيرة تافهة كالدويلات العربية والدويلات البلقانية ومخططها يحتوي على انشاء دولة «بختونستان» في الحدود الشمالية الغربية ودولة «سندوديش» في السند ودولة «بنجاب» في بنجاب، وكما تناقلت المصادر السياسية انها - اي القوى الاستعمارية تعتبر مصير كراتشي كدويلة مستقلة على غرار سنغابوره وهونج كونج - واذا تحقق ما قلنا - لا قدر الله - تصبح بنجاب منطقة مطوقة في جانب، وفي الجانب الآخر لا تجد بنجاب ايام ذاك من يعطف عليها لان نفس القوى بمؤازرة وكالات العملاء المحليين بدأت تثير اسباب الكراهية والسخط في كل من «بختونستان وبلوخستان» و«سندوديش» تجاه بنجاب والبنجابيين. ومعنى ذلك ان بنجاب سوف تصبح وحيدة لا ناصر لها في ايام تعاستها فتأتي القوى العالمية تستشير السيخ (الساكنين في بنجاب الهندية المتلاصقة مع بنجاب الباكستانية) كي يقوموا مطالبين بان بنجاب ما دامت هي مولد ابطالهم وقادتهم ومنشإهم ومرقدهم فلهم على تلك المنطقة

نفس الحقوق التي للصهاينة على فلسطين (الارض الموعودة لهم حسب زعمهم) وفعلا قد اعترفت القوى العالمية بحق الصهاينة على فلسطين ولو باطلا ثم ليس من المستبعد ان يهجم السيخ على بنجاب بايعاز من القوى العالمية ولعل هذا الهجوم يوصف حينذاك بالعمل البوليسي «ثم يتحارب الطرفان: السيخ ومسلموا بنجاب» ثم يجئ دور القوى العالمية لتتدخل في القضية تحت مخطط مدروس مقدما وتضغط على الطرفين لايقاف الحرب بحل سياسي يقتضي ربط بنجاب الباكستانية ببنجاب الهندية تحت رعاية الاحمدية والسيخ ويكون الترتيب لمزاولة السلطات من قبل الجهتين كما يلي: يتولى احد من السيخ رئاسة دويلة بنجاب ويتولى رئاسة الوزراء فيها احد من القاديانيين (او الاحمديين) واذا تولى رئاسة الوزراء ممثل من السيخ يتولى رئاسة الدولة ممثل من القاديانيين. وهكذا توزع بينهما المناصب الاخرى. ووفق نفس الخطة نرى القوى الاستعمارية ترعي القاديانيين علنا. وبموجب المصادر الموثوق بها ان ظفر الله خان اجرى المفاوضات الناجحة مع السلطات الهندية في هذا الموضوع. وتبعا لهذه الخطة ان القاديانيين سوف يستردون القاديان: مدينة زعيمهم غلام احمد. (المتنبئ الكذاب) التي ظلوا يطمعون في استردادها منذ نشأة باكستان، كما يعود السيخ الى «ننكانه صاحب»: مولد زعيمهم المذهبي: گورونانك وهذا هو الامر الذي يلتقي عليه الطرفان. ان القاديانيين انتزعوا من الاستعمار العالمي الوعد باقامة دولة القاديانيين (كما انتزعت الصهيونية هذا النوع من الوعد من اللورد بلفور) لقاء العمل لاجل توطيد دعائم دويلة الصهاينة. ولذلك هم – اي القاديانيون – انشأوا عدة مراكز قاديانية في عدة دول افريقية للقيام بمهمة الجاسوسية للاستعمار العالمي. كما لهم مركز في حيفا وهو يقوم بواجب مستشار الصهاينة لشؤون البلاد الاسلامية. وهم في باكستان استحثوا الحزب الحاكم على ضرب الاحزاب الممثلة في كل من الحدود الشمالية الغربية وبلوخستان كما استحثوا نفس الحزب الحاكم على اراقة دماء الابرياء في كل من «السند وبنجاب». وقصدهم من كل ذلك الوصول الى هدف اقامة دولتهم المزعومة في بنجاب. وملخص القول ان القاديانيين اصبحوا مطايا (اسرائيل) والهند بواسطة القوى الاستعمارية بدون ما ريب. وهذا هو الوجه السياسي لهم الذي ينم علنا ما في صدورهم – وما تخفي صدورهم اكبر – قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون.

تَأْرِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَةِ

نَبْذَةٌ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ
فِي السِّيَاسَةِ وَالْعَقَائِدِ

تأليف الأستاذ الشيخ محمّد أبوزهرة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

القاديانية

١٤- استولى المسلمون على الهندن؛ إذ فتحها السلطان محمود الغزنوي، وحكمت الهند - بمقتضى الفتح - بالمسلمين، ولكن السماحة الإسلامية جعلت الحكم الاسلامي يترك الهنود وما يدينون، والديانات التي تسيطر على الهند هي البوذية والبرهمية. والثانية أكثر عددا، وقد أثر الإسلام في عقائد الهنود الذين لم يعتنقوه. حتى إنه وجد من الهنود من حاول الجمع بين الإسلام. وديانة الهندوك. فأسس تاناك المتوفى سنة ١٥٣٨ م. ديانة تعد مزيجا من الإسلام والهندوكية، وهي ديانة بعض السيخ في الهند الشمالية.

ولقد قال جولد سيهر في كتابه «العقيدة والشرعية» في هذا المذهب، «يبدو لنا أن أهم عنصر من عناصر التوفيق والتقريب بين الديانتين كان العمل على محو الوثنية والقضاء عليها. وذلك بانتحال نظرية وحدة الكون التي يدين بها متصوفة المسلمين[١]».

وإذا كان الإسلام قد أثر في هذه الديانات الوثنية، فإنه لابد أن يتأثر بعض معتنقي الإسلام ببعض تعاليمها. أو بعبارة أدق لابد أن تسرى أفكار بين المسلمين هي من البقية التي استمرت في رؤس بعض المسلمين الذين اعتنقوا الإسلام. و لم

---

(١) العقيدة والشريعة ص: ٢٥٧

تشرب مبادئه كلها قلوبهم.

وإنه بعد أن استولى الإنجليز على الهند، وحل حكمهم فيها محل الحكم الإسلامي الذي وهن السلطان فيه عن أن يسيطر على كل الأرض الهندية. دخلت الحضارة الأوروبية المسيحية في هذه البلاد. وإذا كان قد تنصر بعض الهنود فإنه لم يكن عددهم يسمح بأن يكون النصارى طائفة ثالثة تتقارب مع الطائفتين الكبيرتين، المسلمين والهندوك. وفيهم السيخ ولقد أخذت الحضارة الأوربية تغزو قلوب أولئك الذين دخلوا في الإسلام وفيهم بقايا هندوكية أو أدركوا الحقائق الإسلامية، ولكن لم يؤمنوا بها إيمان الصادقين المذعنين الذين أحبوا المبادئ الإسلامية، وإن هؤلاء كالأعراب الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿**قَالَتِ ٱلاَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا اَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلاِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** * الحجرات: ١٤).

وكانت التعاليم الأوربية الممزوجة بالمدنية النصرانية تحتل في قلوب هؤلاء الذين يعدون من ضعفاء الإيمان مكانا كبيرا بجوار المبادئ الإسلامية التي أدركوها في الجملة ولم تستول على قلوبهم.

ولقد كان الإنجليز الذين حملوا تلك المدنية الأوربية إلى البلاد العتيقة يصطفون من المسلمين الذين تأثروا بحضارتهم ويدنونهم إليهم، ويجعلون منهم حكاما باسم أنهم مسلمون، ويمثلون أهل الإسلام في تلك البلاد.

١٥- لذلك وجدت في الهند طوائف منحرفة. ولعل أظهرها وأقواها وأكثرها نشاطا مع قلة عددها - هي طائفة القديانية، ومؤسس هذه الطائفة التي تنتمي للإسلام هو ميرزا غلام أحمد القدياني المتوفى في ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ وهو منسوب إلى قاديان التي تبعد نحو ستين ميلا عن لاهور وقد دفن بها، وكتب على قبره ميرزا غلام أحمد موعود أي أنه هو المهدي المنتظر الموعود بإحياء الشريعة، والقبول يوم القيامة، أي أنه مبشر بالجنة.

وإن غلام أحمد هذا قد ابتدأ ببث نفوذه في المسلمين من الهنود عندما اكتشف

قبرا بسرنجار قرب كشمير، لولي من الأولياء يدعى يوسف أساف، وقد قال إنه قبر عيسى بن مريم، وإن عيسى قد فر من اليهود. عندما شبه لهم ونجا من الصلب، وقد ألقى عصى التسيار في هذا المكان حيث أدركه الموت، ودفن في هذا القبر، وقد حاول أن يثبت مدعاه بالتاريخ، وهو بهذا يحاول أن يثبت جزءا من حقيقة قررها القرآن، وهو أن اليهود لم يتمكنوا من قتل السيد المسيح عليه السلام، ولكنه في الوقت نفسه يقرر أنه لم يرفع إلى السماء، بل دفن في الأرض في هذا المكان، وبذلك يخالف الجمهور من المسلمين الذين يقولون إن المسيح عليه السلام رفع إلى السماء، أخذا من ظاهر قوله تعالى: (بل رفعه الله إليه)، وظاهر قوله تعالى: (و رافعك إليّ) و لم يخالف في ذلك إلاّ عدد قليل من العلماء قالوا إن الرفع كان بالروح لا بالجسد.

ولذلك نقول إن أول رأي ابتدأ به غلام أحمد القادياني هو قوله إن عيسى لم يرفع ببدنه إلى السماء، بل رفع بروحه، وأن جسده مدفون في الأرض ويعين المكان الذي دفن فيه.

١٦- وإنه بعد هذا الكشف الذي زعمه اتجه يدعو إلى نحلة جديدة، وقد ادعى أنه مجدد الإسلام في أول القرن الرابع عشر الهجري، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه الإمام أحمد: (**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلا يجدد لها أمر دينها**) فزعم أنه هو رجل هذه المائة الأخيرة، وقد اعتقد في نفسه ما يأتي:

(أ) أنه اكتشف قبر المسيح عليه السلام، وأنه باكتشافه لهذا القبر قد حلت فيه روح المسيح، وقوته، وأنه المهدي المنتظر، فهو بروح المسيح وبوصفه المهدي يجدد أمر الدين، ويكون ما يقوله هو الحق، وليس لأحد أن ينكره، إذ أنه يتكلم عن الله تعالى.

(ب) ولكنه لا يكتفي بان يكون المهدي، بل يدعي أن اللاهوت قد حل في جسده[١]، ولعل ذلك هو الذي يتسق مع قوله إنه قد حلت فيه قوة المسيح وهو في هذا يقتبس من النصرانية الحاضرة، لأن النصارى الآن هم الذين يعتقدون أن المسيح عليه

---

(١) العقيدة والشريعة ص: ٢٦٠

السلام قد التقى فيه الناسوت باللاهوت.

(ج) ادعى أن المعجزات التي ظهرت على يديه تثبت كل ما يدعيه فقد حدث كسوف للشمس وخسوف للقمر في رمضان سنة ١٣١٢ هـ.، الموافق سنة ١٨٩٤ م.، وقد ادعى أنه حدث ذلك الكسوف على يديه ولأجله. وأنه معجزته التي تثبت دعوته أو رسالته. فقد جاء في كتاب له: «له خسف القمر المنير» «وإن لي خسف القمران النيران» وقد فسره بعض أتباعه بقوله: «والمعنى واضح، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان خسف القمر دليلا على صدقه فكيف تنكر صدقي وقد خسف لي القمران[١]».

(د) أنه يدعي أنه رسول من عند الله، وأن رسالته لا تنافي كون محمد خاتم النبيين، لأنه يفسر معنى خاتم النبيين بأن كل رسول يجئ من بعده يكون بخاتمه وإقراره ويحيي شرعه ويجدده، ويقول في كتابه «حقيقة الوحي».

هو أي النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، بمعنى أنه وحده صاحب الختم لا غير، وليس لأحد أن يحظي بنعمة الوحي إلاّ بفيض خاتمه صلى الله عليه وسلم. وأن أمته لن يغلق في وجهها باب المكالمة والمخاطبة الربانية إلى يوم القيامة فلا صاحب للختم الآن إلاّ هو، وخاتمه وحده يكسب النبوة التي تستلزم أن يكون صاحبها أمة محمد صلى الله عليه وسلم[٢].

ويقول في كتاب التعليم: والذي يطالبكم الله به من حيث العقيدة هو أن تعتقد أن الله واحد، وأن محمدا رسول الله وخاتم الأنبياء وأفضلهم جميعا، وأنه لا نبي بعده إلاّ من ارتدى برداء المحمدية على سبيل الظلية «أي التبعية» ذلك لأن الخادم لا يغاير مخدومه، ولا الفرع ينفصل عن أصله[٣].

ويقول أيضا: لو لم أكن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولو لم أتابع

---

(١) الرد على كتاب المسألة القاديانية ص: ١٢١

(٢) حقيقة الوحي ص: ٢٧

(٣) التعليم ص: ١٥

طريقته لما تشرفت بالمكالمة والمحادثة الإلهية حتى ولو وازنت أعمالي جبال الدنيا بأجمعها، وذلك لأن جميع النبوات قد انقطعت إلا النبوة المحمدية، فلا مشرع بعده صلى الله عليه وسلم، أما النبي غير المشرع فممكن وجوده، وإنما ينبغي أولا أن يكون من أمته صلى الله عليه وسلم[١].

وإن هذا المبدأ يصرح فيه بأنه نبي، وأن معجزاته خسوف القمر وكسوف الشمس وأنه أخبر بهما قبل وقوعهما، وأن كلمة خاتم الأنبياء لا تنافي ذلك. إذ يفسر خاتم ليس بمعنى آخر، بل بمعنى أنه لا نبي بعده إلاّ بختمه أي بإقامة شرعه.

ويظهر أن دعوته كانت تتطور، فهو أولا ادعى أنه تقمص عيسى، وانه قد حل فيه اللاهوت، ثم اكتفى بعد ذلك بدعوى النبوة في ظل الرسالة المحمدية، ومعجزته ما ذكرنا، مع أن علم الفلك قد تقدم، ونرى علماء الأرصاد يخبرون عن خسوف القمر وكسوف الشمس قبلهما بأشهر. وفي هذه الأونة كان العلم متقدما فلا إعجاز في إخباره بذلك إن صح، إذ أن أساس الإعجاز عجز غيره وتحديه بالمعجزة، وغيره لم يكن عاجزا فلا موضع للتحدي.

١٧- وننتهي من هذا إلى أن آخر أدوار دعاية منشئ القديانية أنه مرسل وأنه يخاطب الله تعالى. وأنه يفسر شريعة محمد ويعمل بها ويجددها. وأنه المبعوث على رأس القرن الرابع عشر الهجري لهذا التجديد بتفسيره. وقد كان تفسيره ما يأتي:

(أ) أن أهل الديانات التي مدحها القرآن هم القائمون في هذا الزمان. فالقرآن قد ذكر بالخير اليهودية والنصرانية، فحاملوا اسم اليهودية والنصرانية الآن تنطبق عليهم تلك الأوصاف. ولذلك يوالي الإنجليز ويعترف بفضلهم في الهند، ويعتبر الإسلام موجبا لطاعتهم فهو يقول: اعتقادي الذي دأبت على إبداءه للناس المرة تلو المرة هو أن الإسلام قائم على أصلين: الأول أن نطيع الله تبارك وتعالى. والثاني ألاّ

---

(١) التجليات الإلهية ص: ٢٤

نبغي على الحكومات التي وطدت دعائم الأمن. وصانت أرواحنا من اعتداء المعتدين. وإن كانت هنا هي الحكومة البريطانية.

ويقول أيضا: حرام على المؤمنين تجديفهم حتى يغيروا ما بأنفسهم. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة أن يعصي في المعروف ملكا يحفظ عرضه وماله. ويتحامي أهله وعياله. ويفشي الإحسان. ويذهب الأحزان. وينشئ الاستحسان. فخذوا الفتو أيها المستفتون. ولا تأخذوا بآراء العلماء الذين يفتون بغير علم، فيضلون ويضلون[١].

(ب) وقد اعتبر الجهاد قد انتهى لأنه قد استنفد أغراضه. فلا داعي إليه الآن بعد أن زالت الفتنة في الدين. وهو ينفي عن نفسه أن يكون مقاتلا أو داعيا إلى القتال، فيقول: أنا لا أعتقد أني مهدي هاشمي قرشي سفاح ينتظره الناس من بني فاطمة يملأ الأرض دما ولا أرى مثل هذه الأحاديث صحيحة، بل هي كومة من الموضوعات، نعم أدعي لنفسي أنني أنا المسيح الموعود الذي يعيش متواضعا مثل المسيح، متبرئا من القتال والحرب كاشفا عن وجه ذي الجلال بالطريق السلمي والملاطفة، ذلك الوجه الذي احتجب عن أغلب الأمم، إن مبادئي وعقائدي وتعليماتي لا تحمل طابع المحاربة أو العدوان، وأنا متأكد من أن أتباعي كلما زاد عددهم قل عدد القائلين بالجهاد المزعوم، لأن الإيمان بي كمسيح ومهدي معناه رفض الجهاد[٢].

اليوم فمن بين الكفار يرفع سيفه بداعي الدين، ومن يصد المسلمين عن دينهم، ومن يحول بين المسلمين والأذان في المساجد، فإن ظهر المسيح في مثل أيام الأمن هذه، واستخف بهذا الأمن، وأراد أن يرفع السيف بلا مبرر لأجل الدين فإني أقسم بالله أن مثل هذا الشخص كذاب مفتر، وليس هو المسيح الصادق البتة.. السيف والعصا لا يدخلان الإيمان إلى القلوب أبدا.. وهذا صحيح البخاري فيه حديث يصف المسيح الموعود بكل وضوح، فيقول «يضع الحرب» أي أن المسيح

---

(١) التبليغ ص: ٤٢

(٢) تبليغ الرسالة ص: ١٧

الموعود لن يبعث للحرب والقتال، ومن ثم فإن ذلك مدعاة للعجب. إنكم من جهة تقولون إن صحيح البخاري هو أصح الكتب بعد القرآن المجيد، ومن جهة أخرى تأخذون بأحاديث تناقض حديث البخاري بكل صراحة ووضوح، كان ينبغي ألا تعيروا ولا ألوفا من الكتب كهذه اهتمامكم، ذلك لأن موضوعها لا ينافي موضوع البخاري فحسب، بل يناقض القرآن المجيد بكل وضوح[١].

(ج) وغلام أحمد لا يكفر غير أتباعه من المسلمين إذا لم يعلنوا تكذيبه وتكفيره. فإن أعلنوا تكذيبه وتكفيره فهم كفار، وكأنه يقسم الناس بالنسبة لآرائه إلى ثلاثة أقسام (١) أتباعه الذين آمنوا بما يقول وهم أهل الخطوة، والقسم الثاني الذين هم لم يعرفوا بتكذيبه أو الإيمان به، ويقول في هذا القسم: وجدير بالذكر أن تكفير المكذبين هو من شأن الأنبياء المشرعين، وأما ما سواهم من الملهمين والمحدثين فمهما بلغ علو شأنهم، ورفعة مترلهم لدى الجناب الالهي، ومهما خلع عليهم من المكالمة الإلهية فلا يفكر أحد بإنكارهم، إنه لسئ الحظ ذلك المنكر الذي يكذب هؤلاء المقربين الربانيين، لأنه بإنكاره يأخذ قلبه يقسو شيئا فشيئا حتى يفقد نور الإيمان من صدره».

والقسم الثالث أولئك الذين يعلنون تكفيره مكذبين له، يحكم بكفرهم من قبيل المعاملة بالمثل، ويقول في ذلك: لا شك أنني أعتبر كل منحرف عن الحق والصدق ملوثا، ولكنني لا أسمى الناطق بالشهادتين كافرا ما لم يكفرني هو ويكذبني ويكتب الكفر على نفسه، وهكذا ففي هذه المعاملة كان المخالفون أسبق مني دائما، فهم كفروني وأفتوا عليّ ذلك فبتكفيرهم إياي يصبحون هم من الكافرين تبعا لفتوى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنا لا أكفرهم بل هم الذين يدخلون أنفسهم في فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

---

(١) ترياق القلوب ص: ١٦، ١٧

(٢) ترياق القلوب ص: ١٣٠

وإنه لهذا يمنع صلاة الجنازة من أتباعه على مخالفيه الذين كفروا أو كذبوه. فيقول في الإجابة عن استفتاء وجه إليه في سنة ١٩٠٢ ما نصه: «لا تصح الصلاة البتة على من شتمنا جهارا، وكفرنا علانية، وكان من أشد المكذبين، وأما من اشتبه في أمره فلا حرج أن يصلى على جنازته. لأن صلاة الجنازة في الحقيقة دعاء، والانقطاع خير على كل حال». أي أن الأولى عدم الصلاة عليه ما دام لم يعلن الإيمان به.

(د) وإنهم ليرون أنه لا يجوز أن تتزوج نساء القديانيات ممن لم يؤمنوا بنبوته «غلام أحمد»، ويجيزون للقادياني أن يتزوج من لم يؤمن بنبوته وكأنهم في ذلك يعاملون غيرهم معاملة أهل الكتاب، وهذا يدل على أنهم لا يعتبرونهم مسلمين ابتداء، إذ لو كانوا يعتبرونهم ما منعوا نساءهم من مزاوجة المخالفين، ويقول في ذلك أحد أتباع غلام أحمد «إن الإختلاف في المذهب لا ينجس أحد الزوجين، ولا الإختلاف في الدين أيضا، ولو كان الإختلاف منجسا لأحد الزوجين لما سمح الإسلام بزواج المسلم من الكتابية، فسماح الإسلام للمسلم بالتزوج من النصرانية أو اليهودية وعدم سماحه بتزوج المسلمة لدليل بين على أن الإختلاف في المذهب أو الدين لا ينجس أحد الطرفين. إن المرأة في الأصل ضعيفة بطبعها مما يخشى عليها من التأثر بمذهب زوجها إن لجأ إلى الضغط والإكراه وغير ذلك من الطرق الأخرى، وهذا ما لا ينكره عاقل[١].

١٨- هذه هي الآراء التي استقر عليها غلام أحمد، ومات مصرا عليها ولقد أوصى قبل وفاته في ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ بأن يكون الأمر في الجماعة الأحمدية إلى مجلس منتخب من الجماعة كلها، وإن هذا المجلس ينتخب خليفته، وهو الرئيس الروحي.

---

(١) الرد على كتاب المسألة القاديانية بقلم منير الحمصي الحسيني ص: ٣٩

اَلنِّصَالُ الشَّفَوِيَّةُ

فِي
الرَّدِّ عَلَى الْقَادْيَانِيَّةِ

لعلامة محافظة الفرات الفاضل النحرير الجليل الورع
الشيخ حسين محمد رئيس مدرس العلوم
الشرعية بمركز دير الزور
ابن العالم الفاضل النحرير
الصوفي التقي المرحوم
رمضان افندي
الخالدي

١٣٧٢ هـ. - ١٩٥٣ م.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون رب بما أنعمت عليّ فلن أكون ظهيرا للكافرين.

(وبعد) فقد التمس مني بعض الأحبّاء في الردّ على كتاب (دعوة الأحمدية وغرضها) بقلم امام جماعتها الخليفة الثاني ميرزا بشير. فأجبته لالتماسه الملحف. وحرصه المجحف. وأنا متردد في الرغبة اقدم رِجْلاً وأُؤَخِّرُ أخرى فالبال مشغول بالأهم فيما كنت أتوهم فألقيت على الكتاب نظرة عجلاء وإذا بمسائل فيه تستوقف النظر. وهي دون غيرها من الكتاب جديرة بالرد الأمر. فأعرضت عما لا طائل تحته. وعما لا بأس به بل به ما يؤيد الشريعة الاسلامية فهو يستحق التقدير. لولا شوبه بما يبير. هذا وبحكم القدر المتاح عثرت على رسائل أخرى في هذه الأثناء للأحمدية فيها من السيئات ما هو أسوأ. فضممت السيئات إلى السيئات، لأصليها حججا دامغات فتذهب هباء ولا بدع فان الحسنات يذهبن السيئات.

(المقدمة)

ان القراء الكرام سيرونني قاسيا في الرد طاعنا فيتمنون لو تساهلت في الدعوة إلى الانصاف، واستعملت الحكمة والجدال بالتي هي أحسن على أنني لم أغفل آداب المناظرة فالمرجو من الاخوان أن يتريثوا ولا يعجلوا باللوم. ولعلهم يكونون هم الملومين على لومهم هذا فان استعمال الحكمة والقول اللين فيما إذا رجي الرجوع إلى الحق. أما في حالة اليأس وانقطاع الرجاء فلا بد من الغلظة فالله سبحانه هو الذي أمر بالقول اللين، وبالموعظة الحسنة، ولكنه سبحانه عيّر الكافر الذي قُطِعَ منه الرجاء بزنا أمّه فقال: (**عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ**) وقرّع الكفار بأن مصيرهم إلى النار (**مَأْوَيهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ** * آل عمران: ١٩٧) كما أمر المسلمين أن يجدَ الكفارُ فيهم غلظة، وهذا رسول الله وهو المأمور بأن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة. ولعن المتمردين على الحق وأمر شاعره حسانا أن يهجوهم وان اقذع وقال: ان روح القدس يؤيد حسانا.

أما هؤلاء القاديانيون فهم اشداء ألداء على الحق فمحاولة اليهودي القح ليصدّ عن دينه أرجى من صدّ القادياني عن دينه، فالأمر بيننا وبينهم ليس أمر مناظرة وتداع إلى الانصاف، وإنما هي الحرب الضروس، ان لم يكن السيف فيها مساغ فاللسان الفتاك. وقد يكون في بعض المواطن انكى من السيف وأشد وقعا من النبال.

إن هؤلاء القاديانيين قطعوا دابر المناظرة بيننا وبينهم فان جئناهم بآية صريحة في تأييد ما نقول، فسروها دون حياء بالضد لتكون لهم لا عليهم، وان أتيناهم بحديث فعلوا كذلك أو طعنوا في الحديث وان حاججناهم برأي مجتهد من أئمة المسلمين أو قول مفسر رموه بالبلاهة والخرف، وليس للمناظرة في أمر ديني مستند سوى هذه المستندات الدينية فبم نناظرهم بعدها؟!.

فلهذا كان موقفي معهم موقف صراع وجلاد، موقف فلج وتبكيت بالافصاح عن مخازيهم، واظهار جهلهم المركب واعلانه في البرية. ولا يخفى على ذوي الألباب أن للهجو والسباب ما ليس للموعظة والذّباب:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا * مضر كوضع السيف في موضع الندا

إذا انت اكرمت الكريم ملكته * وإن أنت اكرمت اللئيم تمردا

فإكرام اللئيم المتكبر على الحق واحترامه يزيده تيها على الحق وطغيانا، ويورثه عزة في نفسه وأنفس اتباعه ويعدّ هذا الاحترام اعترافا من الخصم بفضله: ولكنك إذا أهنته وأعضضته بهنو أبيه، أو سببت أستَ أمه - كما ورد الحديث في المتعنتين - هان على نفسه وعلى جماعته فاستكان غروره فكان الى اجابته داعي الحق أقرب منه من ذي قبل، وهذه هي الحكمة في سب الأنبياء الطغاة تارة ولعنهم تارة.

ومن المؤسف أننا نرى هذه الفرق الضالة على أشد ما تكون في التمسك بأهداب دينها تحافظ عليه، وتضطلع بتكاليفه، وهي شديدة الرغبة في نشره، والنشاط في تعميمه، وإذا مسه أحد بسوء ثارت متظاهرة على عدوه إلاّ هذه الفرقة الناجية بزعمها فانها منهمكة بدنياها، تضرب الذكر عن دينها صفحا، وتنظر اليه من طرف

خفي نظرة المزدري، وإذا رأت سباب دينها في رسالة أو صحافة قالت انها نظرية أديب متعلم يجب أن تناقش باحترام، فاذا اغتار له مسلم من بني جلدتها فقابل السيئة بمثلها. أو بأدون منها أخذت عليه ورمته بالنزق والحماقة وبالضلالة عن طريق الأدب في المناظرة هذا. وان القاديانيين الخسر قد أساؤا إلى المسلمين كل الاساءة ودونوها في كتبهم ورسائلهم تقرؤا على الناس، فالمسلم الذي لم يؤمن بينهم فهو كافر شأنه شأن الوثني لا يُنْكَحُ ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه فعلى القراء الكرام المسلمين أن لا تعزب هذه الاساءة عن أذهانهم أثناء قراءتهم الرد لتخف وطئة ملامهم كلما صادفوني غليظا على أعداء المسلمين ومكفريهم ظلما وعدوانا.

قال المؤلف ميرزا بشير في صحيفة (٧): ان معنى خاتم النبيين المتعارف اليوم بين المسلمين، لا يتفق مع منطوق الآية الكريمة البتة... وان الجماعة الأحمدية بعكس ذلك تفسر الآية المذكورة بالمعنى المتداول في لغة العرب.

أقول: ان الجماعة القاديانية يريدون أن يحرفوا الكلم في كتاب الله عن مواضعه، وهم مضطرون لهذا التحريف فان دعواهم لا يستتب أمرها بدونه فهم يقتدون بالباطنية الممقوتة وهي جماعة تؤوّل القرآن على ما يوافق اغراضها فمعناه أبدا تابع لغرضها الأخس فيما تزعم.

وتأويل القادياني معنى (خاتم النبيين) لا يبعد قبحا عن تأويل المتنبئ حرف (لا) في قوله عليه السلام (**لا نبي بعدي**) قال: أنا اسمي (لا) يريد أنها مبتدأ خبره (نبي) بالرفع.

والمؤلف - عليه ما يستحق من الله - لم يبين لنا المعنى الذي يخالف المسلمون به منطوق الآية. ولا المعنى الذي تفسر به القاديانية الشاذة. ومن الغريب المضحك أن يجهل العرب المسلمون لغتهم وتفهم معناها القاديانية العجماء.

وقال في صحيفة (٧) أيضا: ومن هؤلاء الناس الذين يجهلوننا من يظن أن الأحمدي لا يؤمن بالقرآن كله بل يؤمن ببعض أجزائه... ان الأحمدية تعتقد بأن القرآن الكريم كتاب لا يتبدل ولا ينسخ.

أقول: ان ظن هؤلاء الناس في الأحمدية حق لا ريب فيه فانهم ينكرون بعض أجزاء القرآن صراحة كالقدر في المعصية كما أنكره الخوارج والمعتزلة وكما يكذبون كل آية جاءت في تسرمد العذاب على الكافرين ولا يؤمنون بأن محمدا هو خاتم النبيين. وأما اعتصامهم بالتأويل الباطني فليس بعذر لهم في الخروج على القرآن، ونسخهم لآياته المحكمات بالتأويل. وقال في صحيفة (٨): ولقد تلقيت بنفسي بعض المعارف من الملائكة ولقني ذات يوم ملك من الملائكة تفسير سورة الفاتحة.

أقول: ان هذه دعوى بلا بينة وفي المثل السائر في مثلها: كرامة الشيخ رواية عنه، وما يؤمنه أن يكون هذا التلقين من الشيطان ان صح انه لُقِّنَ، بل الواجب على كل مسلم القطعُ بأنه وحي شيطاني، لأن الوحي الملكي التشريعي قد انقطع وختم عليه بموت خاتم النبيين. وقال في صحيفة (٩): وقد رأيت في المنام الشيطان، وصارعته ذات مرة فصرعته... وقد أنبأني الله مرة بأن الأمر الذي سأندب اليه يقيم الشيطان وذريته الكثير من العراقيل في سبيله.

أقول: ان هذا اعتراف صريح من الأحمدي بأن الله سبحانه قد جعل للشيطان عليه سبيلا لمخالفته أهل السنة واتباعه غير سبيل المؤمنين. ومن (**يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسآءَتْ مَصِيرًا** * النساء: ١١٥) ولقد عشا عن ذكر الرحمن فقيّض الله له ذلك الشيطان فما انفك يصارعه (**وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ** * **وَاِنَّهُمْ لَيَصُدُّنَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ اَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ** * الزخرف: ٣٧).

وقال في صحيفة (١١): ان الأحمدية هي مسألة النجاة واسعة النظر بحيث أفتى بعض المشايخ (الهنود) بتكفير الأحمديين بسببها وذلك أننا نعتقد بعدم دوام العذاب، فلا يعذب مؤبدا مؤمن ولا كافر كما يقول تعالى: (**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْئٍ** * الاعراف: ١٥٦) ويقول سبحانه: (**فأمه هاوية**) أي بين الجحيم والكافر ما بين الطفل وأمِّهِ.

أقول: يتبجح هذا الأحمدي الأهبل بأن دينهم دين نجاة الكافر، وما أدراك أيها القارئ بما ذا ينجونه أتظن بأنهم يرشدونه إلى الايمان؟ كلاّ بل الأمر أهون وأهون فما

هي إلاّ انهم يقرونه على كفره ويبشرونه بأنهم يعتقدون نجاته، وبأنهم يؤوّلون الآيات الواردة في العذاب ويفسرونها بالمغفرة والنجاة، فليهرع كل كافر يكره الايمان إلى هذا الدين الواسع فيكون أحمديا قاديانيا والكفر ملة واحدة.

فمن مِثْلِ تأويلهم هذا في كتاب الله واعتمادهم عليه في مخاصمتهم العقلاء. يتبين للقراء ان ضلال الأحمديين ضلال صبياني، ولا يليق بالرجل البالغ الحلم أن يتقدم اليهم بالمعقول ليناظرهم بل بالعصا والهراوة ليؤدبهم كما يؤدب الصبيان.

وبعد فهل أخطأ ذلك الشيخ الهندي في تكفيرهم، فانه كفر وزيادة هي استخفافهم بالقرآن، وهزلهم بمعانيه وابطال احكامه بالتأويل الماجن.

وهنا يرى الأحمديون ان القرآن متناقض، فتارة يتوعد الكافر بالعذاب الأليم المقيم في الجحيم وتارة يبشره بأن لا عذاب عليه اذ أن الجحيم أمه الرؤوم فهي تحنو عليه مشفقة فكيف تعذبه وتحمي عليه، وان الله لا رأي له فمرة يخوف الكافر بالعذاب ويهدده لعله يؤمن بالله واليوم الآخر، ومرة يطمعه في الكفر ويغريه به فيقول أن الجحيم هي أم الكافر المشفقة وهو طفلها اللائذ بحجرها فتحيطه برحمة وحنان.

أما قوله تعالى: (**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**) أي فالدار الدنيا ولهذا قال: فسأكتبها للذين آمنوا أي في الدار الآخرة، والأحمدي قد كتم تمام الآية (كالبكداشي) حين وُبّخَ على ترك الصلاة فقال: انا نهينا عن الصلاة وتلا قوله تعالى (**لاَ تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ** * النساء: ٤٣) وحذف (**وَأَنْتُمْ سُكَارَى**).

ولسعة الرحمة توجيه آخر، وهو ان الوجود شامل لكل شيئ والوجود رحمة لأنه خير محض، والعدم شر محض والعذاب عارض بعروض المعاصي.

ثم قرّع بقوله (فبعد هذه الآيات وأمثالها الكثيرة كيف نقبل أن أصحاب النار لن تغشاهم رحمة الله يوما وهل مما يُتَصوَّرُ. أو يُعقَل. أن يدع الله عباده الذين خلقهم لعبادته باقين عبيدا للشيطان دائما أبدا دون أن يصيروا من عباده).

أقول: وهل يُتَصَوَّر أو يعقل ليغر الجاهل القادياني أن يكون المعذب خارجا عن

عباد الله وانه يخرج عن ملك الله ويدخل في ملك الشيطان فهذا المعصوم الصادق يقول (ان تعذبهم فانهم عبادك) وما قال: ان تعذبهم يخرجوا من ملكك إلى ملك الشيطان وهل إذا جازى السيد العبد على سوء فعله يخرج عن كونه عبدا له فانظر أيها القارئ ما ذا ترى في مثل هذه الآراء السخيفة القاديانية وبأمثالها يخدعون البله المغفلين.

ومن فحوى منطق الشيخ القادياني يفهم أنه كان متطفلا على الصوفية على غير قابلية ولا استعداد لفهم كلامهم فَفُتِنَ برموزهم واشاراتهم فاعتقاده نجاة الكفار مثلاً، وتفسيره قوله تعالى (**فأمه هاوية**) بأنها أم الكافر فهو طفلها فيمنعها الحنان أن تعذبه فقد توهمه من تفسير اشارة لبعض الصوفية يقول: ان عنصر المؤمن هو الجنة ومنها خلق فهي أمه وعنصر الكافر النار ومنها خلق فهي أمه ولا بد له من عمل أهلها ليرجع إلى أمه أي إلى أصله الذي منه خلق. ثم توهم هذا القادياني أنه قد حصل على شيئ من علوم الصوفية وعلى ما يسمونه وحيا والهاما فسولت له نفسه أن يتسم بالنبوة وانه يوحى اليه فيصلى ويسلم عليه فأعلن بهذا وبأنه المسيح الموعود ففهم العامة والخاصة أنه يدعي نبوة التشريع، وانه المسيح ابن مريم نفسه فأضل قومه وأسخط على نفسه المسلمين فكفروه ولعنوه فجعل يعتذر إلى الناس بأنه لم يرد نبوة التشريع. ولا الوحي الخاص بها. وان المسيح الموعود غير المسيح ابن مريم، ويستند في دعواه عدم انقطاع الوحي العام إلى أقوال الصوفية فلم يغنه هذا العذر شيئا مما أجرم.

قال في صحيفة (١٤): ومن الظنون الخاطئة التي يظنها بنا العوام من الناس، اننا لا نؤمن بالقدر كلاّ، ولكننا نخالف أن ينسب إلى مشيئة الله سرقة السارق، ومعصية تارك الصلاة وكذبة الكاذب.. وان يلطخ والعياذ بالله سواد وجوههم بوجهه تعالى... لقد تقاعد المسلمون عن الجد في السعي والكد اللازم لرقي الأمة ونهضتها، وظلوا ناظرين لقدر الله فاذا بهم خسروا دنياهم كما خسروا دينهم.

أقول: ان المعتزلة والخوارج قبحهم الله ينسبون الأفعال إلى قدرة العبد فيجعلون لله شركاء كثيرين، وقد اقتدت بهم هذه الفئة القاديانية، وقد اغفلوا - لنقص عقولهم - ان الله سبحانه هو مقدر أفعال العباد، والتبعة انما تلقى على عاتق من تلبس بالفعل لا على

مقدره فهل سمع معتزلي أو قادياني مسلما يلقب الله بأنه سارق أو عاص فلطخ بسواد وجهه وجه المقدّر كما زعم القادياني فسبحانك اللّهمّ، هذا بهتان عظيم. فجزاه الله ما يستحق بقبح تعبيره وسوء أدبه مع الله، وبافترائه على المسلمين وأما أنّ فعل العبد واقع بقدرة الله تعالى وارادته وحوله وقوته فثابت بالنصوص القرآنية مثل قوله تعالى: (**لا قوة إلاّ بالله**)، وقوله (**وَمَا تَشَآؤُنَ اِلاَّ اَنْ يَشَآءَ اللهُ** * الانسان: ٣٠) وقوله (**مَآ اَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي اْلاَرْضِ وَلاَ فِي اَنْفُسِكُمْ اِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ اَنْ نَبْرَاَهَا** * الحديد: ٢٢)، وقد أخبر نبينا أننا لا نملك من أنفسنا حركةً ولا سكونًا فيقول في دعائه (**اللّهمّ ان قلوبنا وجوارحنا ونواصينا بيدك لم تملّكنا منها شيئا**) كما بيّن انه سبحانه هو المسعد بالتقوى والمشقي بالمعصية (**فيقول اللّهمّ اسعدني بتقواك ولا تشقني بمعصيتك**) ويقول (**اللّهمّ داحي المدحوات وبارئ المسموكات وجبار القلوب على فطرهًا، شقيها وسعيدها**).

والقادياني يؤوِّل هذه النصوص القرآنية تأويلا باطنيا وينكر الأحاديث النبوية ويقولون في البعض منها انها موضوعة فلم يبق بأيدينا برهان ندلي اليهم به فقطعنا الرجاء من عودهم إلى الاسلام فتوجه علينا واجب محاربتهم بما نستطيع باليد أو باللسان أو بالقلب وليس وراء هذا ذرة ايمان. والقادياني الوقح لا يؤمن بأن الله هو الواحد القهار بل يراه مقهورا في معصية العبد لأنها تقع بارادة العبد الحرة وهو سبحانه لا يريدها على ما يراه القادياني وليس للقهر معنى سوى هذا.

اننا ندرك بالحس والذوق أن لا فرق بين الطاعة والمعصية من حيث صدورهما عنا بالاختيار فاسناد المعصية إلى قدرتنا واخراجها عن تقدير الله وارادته دون الطاعة تحكم ممقوت ورأي وقح. ألا علم القاديانيون أن تمام الايمان أن يؤمنوا بالقدر خيره وشره، وأن المعاصي من فصيلة الشر بل هي الشر كله فاذن هي مقدرة فانكار تقديرها انكار لبعض ما يجب الايمان به والايمان لا يتجزأ فانكار بعضه انكار لكله ولكن القادياني يقول (نؤمن ببعض ونكفر ببعض اولئك هم الكافرون حقا)، وبعد فهل أخطأ الظن بأن القاديانيين ينكرون القدر.

ولو كان النظر إلى القدر مُقعدًا عن النهوض لأقعد الخلفاء الراشدين عنه ولتخلف عنه بنوا أمية الذين أسسوا مبادئ الرقي وفتحوا أبوابا للعلوم وسائر الفنون وفتحوا الدنيا حتى ملكوها فلم يتركوا لدولة أخرى فيها أملا بالحياة وكانوا على أشد ما يكون الايمان بالقدر وكذا قُل في ناس العهد العباسي الذهبي المؤمن بالقدر.

إنّ الذي أخر المسلمين عن الرقي والنهوض انما هو ضعف ايمانهم بالقدر بل بالله واليوم الآخر فعموا عن تعاليم دينهم وصمّوا عن وصاياه. وتركوا - فيما تركوا منها - فريضة الجهاد وكانوا يعيشون بفيئه فلم يلبثوا أن سُقطَ في أيديهم. وقد وقعوا في هوة الفقر وهلةً. فلم تمهلهم ضرورة العيش الملحة ريثما يفكرون في العواقب وفي أسباب المعيشة المشروعة. ولم يجدوا إذ ذاك أقرب إلى التناول من أسباب الحياة غير السلب والنهب في أهل البادية وغير الغش والاحتيال وأكل الأموال بالباطل في أهل الحضارة وهذا هو السبب الوحيد في التأخر، وليس هو الاعتماد على القدر فأين مثل هؤلاء المسلمين من الايمان بالقدر بل أين هم من الايمان بالله واليوم الآخر، فهيهات هيهات، وهل رأينا قط جماعة مسلمة تقبع في كسر دورها تترك العمل اتكالاً على القدر منتظرة ما عسى يجئ به اليها مما قدر لها من رزق كما يزعم القادياني. وليت شعري ما الذي فاز به القاديانيون من الرقي بعد ان وضعوا عن أعناقهم نير الايمان بالقدر فضربوا به عرض الحائط فامتازوا عن الرجال العاملين في سوريا ومصر والعراق وسائر البلاد المسلمة التي لم تزل مؤمنة بالقدر.

لكننا نرى العكس نرى أن القاديانيين قد سقطوا في بؤرة الخمول المخجل أما عامتهم فهم مشغولون عن كل عمل تنسكهم الذي وضعه لهم نبيهم (المرحوم) ووعدهم أن من اتبعه منهم فسيكون نبيا مثله فكل امرئ منه يطمع أن يؤتى صحفا منشرة. وهذا الأمل الكبير لا يترك لهم مجالا للنظر إلى أي أمل آخر في الحياة. وأما خاصتهم فقد هاموا على وجوههم في البلاد يحملون رسالة أحمد وينشرون دعوته فعمرهم ضائع بين التنقل من بلد إلى بلد وبين الشغب والجدال الذي ينشرونه بينهم وبين العامة المسلمة فهم يدلون ببراهينهم مجدين معجبين والمسلم يجادلهم هازئا ساخرا كما تسخر الصبيان

بأبي حشيش (المسخرة) وهذا هو في القاديانيين ونهوضهم بعد رفضهم الايمان بالقدر.

قال في صحيفة (١٥) لقد كان الأحمديون يرون ان لا ضرورة للجهاد ضد الانكليز لأنهم لم يتصرفوا يوما في ديننا. و لم يتدخلوا في عقائدنا قط.

أقول: لو أمعن القارئ النظر فيما يكتب الأحمديون لم يجد البون شاسعا بين دينهم ودين الانكليز فانك تراهم يعتقدون صحة نصوص الانجيل التي تكذب القرآن. ويتخذون منها براهين على صلب المسيح نفسه ويسخرون بقول القرآن (**وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ** * النساء: ١٥٧) كما يقدسون الصليب وهو شعار على صلب المسيح الذي نفاه القرآن فعلى الانكليز ان يروج دين الأحمديين ويساعد على نشره كما فعل فكيف يعارضه الأحمدي. وهما يشد بعضهما أزر بعض؟

قال في صحيفة (٦١): لقد عالجت فيما بينت حتى الآن وساوس عامة الناس الذين ليس لهم أقل المامٍ بالأحمدية بل يريدون أن يختلقوا من عند أنفسهم تعليما لها دون درسها.

أقول: ومن الخير للأحمدية أن لا تدرس فانها عورة يجب سترها عن الناس فليس من العقل معالجة بيانها والناس في غنى عن درسها فقد اكتفوا بما يسمعونه من دعاتها مما يتجلى فيه الكفر الصراح كالقول بموت عيسى وصلبه وانكار تسرمد العذاب على الكفار وعدم ايمانهم بشطر من القضاء والقدر وادعائهم نبوة أحمد القادياني المستلزم لانكار أن يكون محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين.

واستطرد المؤلف بالشكوى مما قاساه من تشديد الامراء الأفغانيين وثورة مشائخهم عليه. ومطاردة العامة المسلمة له في كل البلاد. وهو لبلاهته يستغرب أن يعامله المسلمون بهذه المعاملة وهل من الغريب مكافحة المسلمين دعاة كفر وضلالة يحاولون تبديل دين الله بدين القادياني المقيت؟. وهل من لوم على المسلمين إذا حاذروا عدوى مثل هذا الدين أن يتسرب إلى بلاد الاسلام.

قال في صحيفة (٢٣): وقد أدى موقفنا هذا في كل مملكة إلى انتشار الأحمدية. وتأسست لنا مراكز في أكثر بلاد الأرض.

أقول: لئن صدق في دعواه هذه - وما أخاله صادقا - فلا تنهض دليلا على صحة دين الأحمدي فأي ناعق بدين جديد مهما كان شأنه و لم يتبعه قطعان من هذا البشر (**اِنْ هُمْ اِلاَّ كَالْاَنْعَامِ بَلْ هُمْ اَضَلُّ سَبِيلاً** * الفرقان: ٤٤). ان للبهائية واليزيدية وسائر الفرق الضالة، ما للأحمدية من انتشار دين ومراكز دعاية في البلاد أفكلها حق لأنها انتشرت وتمركزت في بلاد الارض انها لحجة أبله داحضة!

قال في ص: ٢٨: ان سنة الله جرت منذ القديم بأنه سبحانه يبعث لهداية عباده واصلاح أمورهم مأمورا من لدنه كلما ظهر الفساد في الأرض.

أقول: أن هذا القول حق أخبرت عنه السنة ولكن الذي ننكره هو أن يبعث الله لهذا الخطب الجسيم غشمرا سوفسطائيا من بين الملايين من صلحاء الامة. ان أمر اصلاح الأمة بعد فسادها لا يُقَلَّد إلاّ لعارف فاضل كالشيخ الأكبر محيي الدين وكالامام الجهبذ حجة الاسلام الغزالي، أما هذا (المصلح) القادياني فقد جاء يدعو إلى حوب كبير وعظائم أدناها كبيرة كما علمت وما ستعلم فاين هذا من شريعة الاسلام وهدى المسيح عليه السلام. قال في ص ٣٠: ان هذا الزمان المقدر لبعثة أمورٍ وهادٍ.. لذلك كان ضروريا ان يأتي مصلح من الله. وكيف. لا يرسل مصلحا وقد عم الفساد. وقال في صحيفة (٣١): أيقبل العقل السليم ان لا يبعث مصلحا أو هاديا أو مأمورا ما لمقاومة هذه الفتنة؟ أقول: هل يجد القارئ في كل ما حذر به هذا الأبله دليلا على انه هو ذلك المصلح الذي حان وقته. نعم ان كان من الاصلاح تكذيب الكتاب والسنة واجماع اهلها على أن المسيح لم يصلب وانه سيترل قرب يوم القيامة فهو مصلح حقا.

واستطرد قائلا: ينبغي أن يكون للأمة المحمدية اكثر رحمة من ذي قبل... ولا سيما عند انتشار فتنة الدجال. وتغلب المسيحية. وهجر المسلمين لدينهم.

أقول: ان هذا المكار قد علم ان المسيح الموعود لا يأتي قبل انتشار فتنة الدجال وان ادعاءه المسيحية قبلها مردود فرغم أن تلك الفتنة قد انتشرت وان المراد بالدجال هم علماء (أوربا) وان يأجوج ومأجوج هم الانكليز والروس كما صرح بذلك أفلا يرى القراء إلى هذا الأبله القادياني كيف يحاول اقناع رأي عالمي بتأويل هزيل صبياني وهل فوق

هذا الجهل جهل. أو بعد هذه السخافة سخافة؟ انه من جهة يعتبر الانكليز والروس دجاجلة على ملة يأجوج ومأجوج ومن جهة يصدق بملتهم فهو يحترم انجيلهم ويأخذ عنه ويقدس صليبهم. وهو شعار ملتهم فأين هذا من ذاك؟

قال في ص ٣٢: فيا أحبائي لقد كان قيام الجماعة الأحمدية. حسب سنة الله ورسوله المستمرة وطبقا لما انبأ به. الكريم... فاذا كان انتخاب أحمد المسيح الموعود لا يناسب هذا الأمر فتبعته على الله. اذ ما ذنبه وقد أُنْتُدِبَ لذلك؟

أقول: نحن متى صدقناه بأن الله هو الذي بعثه حتى يكون سبحانه مسؤولا عن عدم علمه بالمناسبة بل الذي نعلمه يقينا أنه كذب على الله ومن كذب فعليه كذبه فما بالها التبعة. تكون على الله؟ وكيف يكون مثل هذا الاحمق الأبله مناسبا لهذا الأمر الذي لا يقوم به إلاّ أمثال حجة الاسلام الغزالي وابن العربي ومن على شاكلتهما. يقول الأحمديون أن أحمد يدعو الى شريعة الاسلام وهذا دليل على أن أحمد هو المسيح الموعود. ونحن نقول: إن الأئمة المسلمين كلهم يدعون الى شريعة الاسلام إذن كل واحد منهم هو المسيح الموعود على رأي الأحمدي المنكود. على ان الدعوة الى الاعتقاد بأن المسيح هو الذي صلب وانه مات فلا نزول له بعد موته وبأن أحمد القادياني نبي بعث بعد خاتم النبيين وان العذاب لا يخلد على الكفار كل أولئك ليس من الدعوة الى الشريعة الاسلامية بل مُنازَعَة لها ومُعارَضَة. وذلك الخروج من دائرة الاسلام. ومطاردة أهله.

قال في صحيفة (٣٨): ان المسلمين اصبحوا اليوم - ويا للأسف - يظنون بأن لا سبيل إلى الاتصال بالله مباشرة... وصاروا ينكرون نزول الوحي. واعتقدوا ان بابه مسدود. بيد انه كان يوجد قبل ذلك بين المسلمين من يعتقد بأن الله لا يزال يكلم عباده حتى أن بعض المشائخ قد أفرطوا في هذا الانكار حيث افتوا بتكفير من اعتقد باستمرار الوحي. أقول: كذب والله على المسلمين فما من مسلم الاّ وهو يعتقد صلته بالله ويعلم أنه جليسه إذا ذكره وانه أقرب اليه من حبل الوريد غير أنه لا يعتقد أن لا وصل الا لنبي يوحى اليه. ولا بدع أن ينكر المسلم نزول الوحي بعد خاتم النبيين بل لا يعتقده الاّ كافر كالقادياني فما أفرط من افتى بتكفيره اذ الاعتقاد باستمرار الوحي كفر بختام النبوة

الذي نص عليه القرآن اما الالهام والمكالمة والمحادثة فلا يطلق عليها اسم الوحي الاّ بالمعنى اللغوي الذي اطلقه سبحانه على النحل بقوله (**وَاَوْحَى رَبُّكَ اِلَى النَّحْلِ** * النحل: ٦٨) ثم استمر الاحمدي فرحا بسخافته مرحا بكفر سيده وهو يقول: ولقد كان القوم على هذه الحال واذا بالمسيح الموعود يفاجئهم بدعواه ويقول: ان الله يوحى اليه. ويكلمه. و لم يقتصر حضرته على ذلك بل قال: أنه سبحانه سيكلم من اتبعه ولقد عرض على العالم كله مرة بعد أخرى ما كان يوحى به اليه من كلام ربه. واشهد الناس علي ذلك.

فأقول: نعم قد فاجأ القوم بدعواه وقال ان الله يوحي اليه ويكلمه ولكن بما ذا أجابه القوم المؤمنون؟ أجابوه (كلاّ انما أنت المسيح الدجال لا الموعود لانك تداجل وتموه على الناس بأنك نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم وهو خاتم النبيين بنص القرآن والمسيح الموعود لن يبعث الاّ ليؤيد القرآن لا ليكذبه).

نعم لم يقتصر هذا الدجال على ادعاء الوحي لنفسه فقط بل بشر به جميع من اتبعه فيكون كل اتباعه انبياء فوضع نفسه فوق درجة كل نبي ورسول لأننا لم نجد رسولاً من الرسل اولي العزم جعل كل اتباعه انبياء بفضل متابعتهم اياه وانما جعلوا خواص امتهم أولياء ملهمين ومكالمين والمكالمة والالهام ليسا من وحي النبوة في شيئ.

نعم انه كما يقول المؤلف القادياني قد عرض هذا الدجال على العالم مرة بعد أخرى ما كان يوحى اليه بزعمه ولكن كيف أشهد الناس على ذلك فهل الوحي مِمّا يُشْهَدُ فَيُرى. او مِمّا يُلْمَسُ فَيُحَسَّ به؟ واننا لا نرى وحيه هذا حين يتلوه علينا الاّ خلط مجنون أو هذرمة نائم أفهكذا يكون الوحي المقدس؟

لقد وعد هذا المتنبئ المفتري اتباعه بأنهم سيكونون انبياء يوحى اليهم ان هم اتبعوه وها هم أولاء خاصة اتباعه بما فيهم منير الحصني[١] الدمشقي واخوته وقد اتبعوه وحذوه حذو النعل بالنعل فما الذي حصلوا عليه من الوحي الذي وعدهم به فليطرفوا اخوانهم. المسلمين منه بشيئ ان كانوا صادقين. ولما كانت النبوة لابد وان تشايعها

---

(١) ان جميع بني الحصني هم من أهل السنة والجماعة وقد تبرأوا من منير الحصني هذا واخوته لأيمانهم بهذا القادياني المتنبئ

المعجزات زَوَّرَ الاحمديون في انفسهم خوارق كما شاؤا وعزوها الى أحمد واشاعوها بين البله الذين يصدقون بكل ما سمعوا. واعتبروا هذه الاشاعة العامية كخبر متواتر لا شأن للجدال فيه. ولو ادعى هذا القادياني – وان كان كاذبا بعيدا عن الولاية –أنه ولي قد نال نصيبا من الالهام والمكالمة لكانت الوطأة عليه أخف فان جريرة الكذب دون جريرة الكفر أو التعرض بالنفس للتكفير. قال في ص ٣٨: هذا وقد اهتم حضرة المسيح الموعود عليه الصلاة والسلام غاية الاهتمام... اذ كان له صلة عظمى مع الله فناشد الناس وقال لهم ان الله اعطاني كثيرا من البراهين والبينات.

أقول: ليس للقادياني دليل على أن احمد هو المسيح الموعود ولا على أن له صلة ما مع الله ولا أن الله اعطاه شيئا من البينات وان الصلاة والتسليم عليه على أنه نبي محض الكفر فعليه وعلى من يصلي ويسلم عليه ما يستحقان من الله. ثم أخذ يمثل البلاهة بأجلى مظاهرها فيقول: اني لا اطالبكم بأن تتأملوا وتتفكروا... فاذا كان الأمر كذلك فاني أدلكم اذن على طريق اسهل وأيسر من ذلك الطريق. وهو ان تدعو الله. وتسترشدوه فيما قلت. وادعيتُ. واسألوا الله لأن يهديكم ان كنت صادقا. أو يصرفكم عني ان كنت كاذبا. فان فعلتم فلا بد ان ينار طريق الهدى. ويظهر صدقي.

أقول: انما يُسْئَلُ الله في كشف الحقيقة اذا التبس الحق بالباطل. ودعوى القادياني النبوة كفر صريح فمن تردد فيها بين الحق والباطل. فهو كافر اذ لا التباس بين الكفر الصريح والايمان. وما يؤمن هذا الأبله المسكين أن تقابل نصيحته هذه بفكاهة ساخرة فقد يتقدم اليه جماعة قد أولعت بالسخرية من المجانين فيقولون له يا سيدنا اننا دعونا الله واسترشدناه كما أمرتنا فارشدنا سبحانه إلى انك كذاب اشر وانه سبحانه لا يقبل ايمان من يتردد في دينه الحق. فاسترشادكم في دينٍ حقٍ من أجل دعوى باطلة تناقضه هو عين الشك في الدين الاسلام.

ان هذا الأبله المتنبئ يلوذ بأبي حنيفة كلما قيل له لست مؤمنا فيقول انني ولله الحمد حنفي المذهب وهل سمع الناس بمثل هذا نبي يوحى اليه يقلد مذهبا يحتمل الخطأ

والصواب؟ وفيما يلي ورطات للاحمدية ملتقطة من كتابين لهم آخرين نجيب عنهما.

قال مؤلف كتاب (حياة المسيح ووفاته): لقد كنا نسمع من علمائنا انه سيترل المسيح من السماء. المسيح ابن مريم. ويكسر الصليب وكنا نقرأ في بعض شروح الأحاديث القائل (**أين انتم اذا نزل فيكم ابن مريم حكما عدلا يكسر الصليب**) ان المراد بالكسر هو ابطال الديانة المسيحية بالحجج.

أقول: ان تأويل كسر الصليب بابطال الديانة المسيحية هو ابعد عن العقل من دعوى القادياني بأنه هو المسيح الموعود فانه تأويل لا يقبله الذوق وترده اللغة العربية وهو تأويل سامج كيفي لا ينطبق على الحقيقة أو المجاز.

وانما ارتكبوا مثل هذا التأويل في كسر الصليب. وقتل الخترير وفي حقيقة الدجال. ويأجوج ومأجوج تمهيدا لدعواهم الباطلة وسبيلهم المعوجة فان هؤلاء المذكورات عقبات فيها ما لم تؤوّل فان كسر الصليب وظهور الدجال وانبثاق السدّ بيأجوج ومأجوج كلها من أمارات المسيح الموعود و لم يظهر منها شئ وعدم ظهور شئ منها مكذب لدعوى القادياني بأنه هو المسيح الموعود فاضطروا الى ارتكاب هذه التأويلات الصبيانية المضحكة في الحقائق الناصعة التي وردت الأحاديث النبوية بها تصحيحا لدعواهم كما أولوا الدجال بمكرة الرجال الفرنسيين ويأجوج ومأجوج. بالشعب الروسي والشعب الانكليزي. ها نحن نسلم جدلاً بأن المراد من كسر الصليب. وقتل الخترير ابطال الديانة المسيحية. فهل ابطلها أحمد القادياني؟ كلا بل ايدها ونصرها على الشريعة الاسلامية فقد احتج على ظواهر الكتاب والسنة بالنصوص الانجيلية في قتل عيسى وموته ووالى الانكليز المسيحي وحرّم على المسلمين قتاله واوجب عليهم طاعته أهذا ابطال للديانة المسيحية ام تأييد لها يا قادياني؟!.

وقال: بقي عليّ الآن أن اجيب السؤال عن الدجال الذي قيل عنه في الأحاديث الصحيحة انه ليس امر اكبر فيما بين خلق آدم الى يوم القيامة من فتنة الدجال. ومع هذا فان اعتقادي ومذهبي أنه لم يولد قط دجال مثل الدجالة المسيحية أي الفئة المبشرة.

أقول: ما من رسول الاّ وحذر قومه فتنة المسيح الدجال كما حذرنا بها محمد صلى الله عليه وسلم. وهنا يعرض اشكال نسأل اقطاب الأحمدية أن يحلوه لنا وهو انه اذا كان المراد بالدجال الفئة المبشرة فَلِمَ لم يصرح بها هؤلاء الرسل فيبينوها لأممهم. وما الحكمة في احاطتها بالكتمان حتى عدلوا عن التصريح بها الى الرمز عنها بالدجال؟ فهل كان غرضهم من هذا الكتمان اضاعة فائدة التحذير حيث ظل الناس يحذرون هذا الدجال الموهوم حتى اخذتهم الفئة المبشرة من حيث مأمنهم؟ وهنا ينسى الأحمدي أنه نبي يتكلم عن وحي الهي فاذا هو يعبر عن رأي واعتقاد في تأويل الدجال بالفئة المبشرة وهكذا الأحمديون اطفال مغفلون في ارائهم. وحديثهم عن دينهم. ولعل قائلا يقول: ها أنت ذا قد تبالغ في وصفك الأحمديين بأنهم اطفال وسخفاء. فان احدا لا ينكر أن فيهم علماء وذوي عقول فالجواب عن هذا ما قاله عمر بن الخطاب حين سأل عن اصطناعهم في الجاهلية أربابا من طعامهم يعبدونها. ثم يعمدون اليها فيأكلونها فقيل له أما كانت لكم عقول قال: عقول وأي عقول. ولكن اضلها باريها.

وللمتأمل عبرة في الفلاسفة الغربيين فان لهم من العقول ما يكتشفون به عجائب اسرار الطبيعة و لم تغنهم عقولهم أن يدعوا لله ولدا سبحانه. (**فَمَنْ يَهْدِي مَنْ اَضَلَّ الله** * الروم: ٢٩) وهل يجديهم النصح (**وَلاَ يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي اِنْ اَرَدْتُ اَنْ اَنْصَحَ لَكُمْ اِنْ كَانَ الله يُرِيدُ اَنْ يُغْوِيَكُمْ** * هود: ٣٤) نص شهد بعدم الجدوى.

وقال أيضا: ان هؤلاء الروسيين والانكليزيين هم يأجوج ومأجوج المرادون بقوله تعالى (**حَتَّى اِذَا فُتِحَتْ يَاْجُوجُ وَمَاْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ** * الانبياء: ٩٦).

أقول: إن الروسيين والانكليزيين عرقان عريقان في عالمنا لم يغيبا عن أبصار سكان البسيطة والذي افادنا القرآن أن يأجوج ومأجوج في عالم غير عالمنا وانهم قوم نجهلهم وقد حال بيننا وبينهم سد ذي القرنين وانهم سوف ينثالون الى عالمنا فجأة عند ما يندك ذلك السد فالاعتقاد بأن يأجوج ومأجوج غير الروسيين والانكليز تكذيب لما ورد في القرآن وانكار لقصة ذي القرنين.

وهل يذكر علماء التاريخ الانكليزيون شيئا عن تاريخ آبائهم اليأجوجيين فيحدثون عنه أم هم يكتمونه حياء. وهم امناء التاريخ أم نسوا عهد آبائهم وهم لم ينسوا عهد آدم ونوح؟ ويصحح القادياني حديث (**ان الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها**) ويعتقد بأن الامام محي الدين العربي والامام الرباني السرهندي وامثالهما من أولئك المجددين ويدمج نفسه فيهم. ولكن واحدا من هؤلاء المجددين لم يدع أنه المسيح الموعود لأنه مجدد. وكلهم يقول أن المسيح الموعود هو عيسى ابن مريم العذراء. ويقبل النصوص الواردة في الكتاب والسنة على وجه التأويل الذي يقوله علماء الشريعة والمفسرون واذا كان هذا التأويل خرافات فكيف سكت عنه أولئك المجددون فلم ينبهوا الأمة المسلمة عليه حتى اجتمعت على الضلالة وهي لا تجمع عليها كما نصت عليه السنة وهي خير أمة أخرجت للناس كما نص عليه الكتاب؟

إن القادياني يبرهن على موت المسيح. ومثواه بين الجاثمين في جبانة كشمير ويسخر من قوله تعالى: (**بَلْ رَفَعَهُ اللهُ اِلَيْهِ** * النساء: ١٥٨) ومن قوله: (**وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ** * النساء: ١٥٧). ويستند في مزاعمه هذه الى نصوص من الانجيل يرويها عنه أو يكذبها عليه. وهي تناقض صراحة القرآن في قصة المسيح. فالأنجيل أصح رواية من القرآن عند القادياني مع انه يدعي أنه بعث لأبطال المسيحية. ولينسخ ترهات الأناجيل!

ومما يبرر القول بأن القادياني انما أخذ من ناحية التصوف الهندي ما ذكره الامام الرباني السرهندي في صحيفة (٢٩٠) من مكتوباته: قال: من أعجب العجاب أن جماعة من مدعي هذا الطريق لا يقنعون بهذا الشهود والمشاهدة بل يزعمون هذا الشهود تَنَزُّلاً. ويقولون في أثناء ذلك بالرؤية البصرية ويقولون نرى ذات الواجب الوجود المتره عن المثال. ويقولون ان هذه الدولة التي كانت ميسرة للنبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في ليلة المعراج تتيسر لنا في كل يوم... وأيضا أنهم يثبتون المكالمة معه تعالى ويقولون امرنا الله سبحانه وتعالى بكذا وكذا. وينقلون عنه سبحانه أحيانا وعيدا في حق اعدائهم اهـ. كلام الامام الرباني.

وقال: لا يجوز أن يحمل لفظ (يكسر الصليب) و(يقتل الخترير) بمعنى يصطاد النجس. أترون ان المسيح ابن مريم اذا نزل فيكم لا يكون له شغل لائق بحضرته سوى أنه يطوف الأرض. ويطوف قرية قرية. ويتحرش بكل من على صدره عوذة الصليب المقدس. وحملنا الخترير على ذات الفناطيس وكسر الصليب على كسر الصليب الحديدي لا أظن ذا عقل سليم ذاهبا الى هذه المعاني.

أقول: يقال بنى الأمير المدينة ومعناه أمر ببنائها لأنه بناها هو نفسه فلوث عز دولته بطينها. ويقال كسر الاصنام محمد صلى الله عليه وسلم أي اصحابه لأنه أخذ الفأس هو بيده وطفق يهشمها ويلوث يده برجسها. او يتعقبها بيت بيت وقرية قرية. ولكن اين العلج الاعجمي من فقه اللغة العربية فيفرق بين حقيقتها ومجازها وكنايتها واستعارها.

وليت هذا العلج كان ادعى بأنه المسيح الدجال واذًا لصدقناه بشهادة حاله وزور مقاله. إن صليب النصرانية عوذة مقدسة عند الاحمدي كما سمعت منه. والصليب اشارة الى صلب المسيح وذلك تكذيب لقوله تعالى: (**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ** * النساء: ١٥٧) فيكف يقدس عوذة تكذب القرآن ثم يدعي انه من المسلمين بل كيف يدعي أنه انما جاء ليبطل دين النصراينة وهو يعظم شعائره ويقدسها.

ولما كان في القرآن كما كان في الإنجيل من التصريح بما يعرقل سيره ويفند دعواه ارتكب التأويلات الخنفشارية في نصوص القرآن والإنجيل الواردة في نزول المسيح الموعود وزعم أن العلماء المسلمين والرؤساء الروحانيين جميعا لم يفهموا عن كتابيهما ما ورد في حق المسيح. فقد وضع نفسه في كفة وكل أولئك العلماء في كفة وقدر أنه يرجح عليهم في نظر المنصفين وتلك رعونة عجماء علجية.

ونقل صاحب الكتاب عن أحمد الموعود أنه يقول: ليس تحت السماء ذنب اكبر من القول بحياة عيسى تكاد السموات يتفطرن منه.

أقول: أتدرون لِمَ لم يكن تحت السماء ذنب أكبر من القول بحياة عيسى حتى أنه لأكبر من الكفر بالله والشرك به لأن هذا القول يكذب دعوته بأنه المسيح

الموعود. فتعسا لها من مبالغة تخرج من فم سفيه مجازف. تالله لقد تصرف حب الدنيا بقلوب المسلمين. والمسيحيين ومات في أنفسهم الشعور الديني وعفت القسوة على أثر الايمان في قلوبهم. والاّ فما الذي غَلّ أيديهم. واعتقل السنتهم عن هذه الطائفة الأحمدية التي يجوب بلادهم مبشروها لاعلاء كلمة الكفر معلنين بتكذيب الكتابين القرآن والانجيل ومسفهين أحلام الأمتين المسلمين والمسيحيين.

وذكر صاحب الكتاب عن نبيه القادياني المقيت أنه يقول (بينما نحن لذلك اذ بمنادٍ من أقصى المشرق من جانب الهند يقول إن مصلوب اليهود الذي تفتشونه في أطباق السماء راقد في أرض كشمير رقودًا أبديًا بعد استيفاء أجله المحتوم واما الموعود الذي تنتظرونه فهو ها أنا ذا).

أقول: ان هذا المنادي الذي أهاب بالقادياني ليرفع رأسه بهذه الدعوة الفاجرة ان هو الاّ نفسه الأمارة بالسوء أو أنه وحي شيطاني. وكذلك الشياطين يوحي بعضهم إلى بعض زخرفا من القول غرورا.

قد رأى المستحيل ممكنا إذ تخيل أنه سيزل بقدم أمتين عظيمتين عن معتقد صحّ في كتابيهما. وينكر على احداهما قتل المسيح وصلبه وعلى الاخرى. قتل الشبيه وصلبه فهو يكذب الانجيل والقرآن معًا ثم يؤمل أن تجاب دعوته إلى الكفر والضلال.

يقول الأحمديون: انه بلغ أحمد المسيح أنه يوجد قبر نبي في زقاق خان يار... في ولاية كشمير. فكتب الى بعض اصحابه من أهالي كشمير فورد الجواب وهاكم تعريبه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان وفقا للأمر الذي تفضلتم به ذهبت إلى سري نكسر حيث موقع المزار الشريف مزار شاهزاده ابن الملك يوزآسف ابن الله ففحصته بجهد الامكان فالذي عرفته عند التحقيق هو أن المزار لا شك أنه لحضرة يوزاسف ابن الله في محلة المسلمين. أقول: ألا تعجب أيها القارئ من حادث عظيم أضَلّهُ التاريخ العالمي. وجهلته الأجيال الغابرة ثم يجده فيثبته فرد من الناس هو احمد القادياني بنداء خيله اليه الشيطان او بتحقيق محلي بواسطة صاحب له هو أشبه

بتحقيق هوية شخص مجهول بواسطة مختار القرية أوعزت اليه الحكومة بالتحقيق عليه ثم الاحمديون الحمقى يُعدُّون هذا التحقيق المحلي كوثيقة تاريخية محكمة ليس باستطاعة القرآن ولا باستطاعة الانجيل أن يكذباها. وفي الوقت نفسه تُشَتّتُ هي وحدها اجماعا عالميا قديمة وحديثة وهم يتخيلون أنه متى ثبت موت المسيح ودفنه في كشمير تعين أحمدهم. للمسيحية الموعودة دون غيره من صلحاء المسلمين وخيرة أعلامهم. فأية آية لأحمد تبرهن على أنه هو الذي يتعين لهذا الخطب الجسيم اذا ثبت موت المسيح. وأي علامة به تدل على ذلك سخافته الممقوتة أم آرائه المأفونة. وبقلم منير الحصني المبشر بالقاديانية بدمشق في رسالته (عثرات العلماء) ان العلامة المرحوم احمد زكي باشا صرح مرارا أن الاحمدية لو لم يكن لها سوى هذا التحقق التاريخي في مسئلة عيسى عليه السلام لكفى فخرا على جميع فرق المسلمين وكذلك قال اشهر خصوم الأحمدية الشيخ رضي في تفسيره: ان هذا التحقيق لا يخالف الشرع والعقل.

أقول: متيقنا لا ظانا أن هذه فرية من الحصني على هذين الفاضلين فان هذا القول ينافي الفضل بل ينافي العقل فكيف يحكم الأول بالفخر للأحمديين على جميع فرق المسلمين لهذا التحقيق وهو لا يدري ما هي اسبابه الثبوتية أهي وثائق تاريخية أم أنباء متواترة أم تحقيقات مختار قرية كما سبقت الاشارة اليه. وكيف يذهب الثاني إلى أن هذا التحقيق لا يخالف الشرع والعقل وهو مناف لنصوص الشريعة ومخالف لاجماع المسلمين والحقيقة ان كل ما يستند اليه القادياني في موت المسيح ودفنه هو ذلك النداء الابليسي الذي حدثكم عنه آنفا بقوله اذ بمناد من أقصى المشرق يقول ان مصلوب اليهود... راقد في أرض كشمير... أي مرصد عاذت به هذه القرية التي تحقق القادياني منها موت المسيح ودفنه فيها حتى خفي وجودها عن الأبصار ولم يعثر عليها السواح المؤرخون طيلة مئات السنين. وفي صحيفة (١٥١): يروى عن العلامة (ابتيل برائس) أن (ساكيامينا) أي بوذا وعيسى نزلا من السماء وولد كلّ منهما من عذراء جائتها الملائكة بالبشرى من قبل الولادة.

أقول: أورد الأحمدي هذه الرواية ليبرهن بها على موت عيسى في الهند لانه هو بوذا الشهير في الهند على زعمه فليس هما اثنين بوذا وعيسى. وهذا زعم كاذب فقد اشار القرآن المجيد الى انهما اثنان بقوله في حق النصارى (**يُضَاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبلُ** * التوبة: ٣٠) أي البوذيين في قولهم أن بوذا هو ابن الله وهذه الاشارة معجزة من القرآن اذ العالم كله كان يجهل ان النصارى مقلدون في دعواهم ان المسيح ابن الله وانهم مسبوقون بهذا الافتراء.

انه مهما راوغ الحصني في وديانه تقيةً فَتَنَكّر لبعض معتقدات الأحمدية ليموه علينا فانه لن يستطيع أن ينكر ما سجلوه على أنفسهم من صريح الكفر. ودونوه في كتبهم مثل تأويلهم قوله تعالى (**وَاَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ** * القارعة: ٨-٩) فقالوا معناه أنها أي الجحيم هي أم الكافر تعطف عليه وتحنو فلا تمسه بعذابها فهي بشرى لكل كافر بأنه والمؤمن سواء فلا اعتداد بقوله تعالى (**اَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لاَ يَسْتَوُونَ** * السجدة: ١٨). وان قوله تعالى في الكافرين لهم فيها عذاب اليم مقيم يتناقض مع قوله (**فأمه هاوية**) كما صرحوا اخزاهم الله بتكفير عامة المسلمين حيث لم يؤمنوا بنبوة القادياني فالايمان بها شرط في صحة الاسلام عندهم.

وقد بدلوا كلام الله وحرفوه بتأويلاتهم الباطنية حتى الصريح منه والمحكم. وحولوه إلى رموز مطلسمة لم يهتد إلى حلها غير قادياني منحوس.

فقد افسدوا أحكام الدين بهذه التأويلات. وقلبوه رأسا على عقب فكان جزاؤهم القتل والتشريد والسبي. ومصادرة الاموال. ولو كان ثمة حكومة يعنيها شأن الدين ما تخلفت عن عقابهم بمثل هذا الجزاء لحظة. وقال في صحيفة (٢٠٣): وزبدة القول أن المسيح الذي تنتظرون نزوله من السماء حيا بجسده العنصري قد قضى على حياته هذه ونزوله المرقوم احمد المسيح الموعود بالحجج الدامغة والبراهين النيرة. وناب عنه في رعية الاسلام المبددة نيابة في خراف بني اسرائيل.

أقول: ان المسلمين لا يبالون بقضاء مسيلمة الكذاب على حياة المسيح ليحل

محله بعد أن لم يكن الله قضى عليها وأخبرنا بأنه حي وسوف ينزل. اما حججه الدامغة وبراهينه النيرة على موت المسيح فهي التحقيقات السرية والمؤمرات التي دارت بينه وبين بعض اصدقائه مع مختار القرية التي سلف ذكرها فيا خجالة الأحمديين.

فهذا برهان الأحمديين المخجل على موت المسيح فأين برهانهم على أن احمد هو النائب عنه في الخراف الضالة والأقرب إلى الصواب أن يقال هو ذأب انابه الشيطان منابه ليعيث في تلك الخراف. فيمزق دينها أشلاءً. اني لأعجب – ولا عجب مما يقضي الله – أن هذا المؤلف القادياني مع فضيلته العلمية. ومقدرته الأدبية اللتين بوأتاه مقعدا هو فيه استاذ تاريخ الأديان ثم ناظر يعمل على التربية في الجامعة كيف تراه في منتهى السقوط والسفالة في آرائه الدينية ومحاجته العقلية مع عدم مبالاته في الخروج على الكتاب والسنة. وخرقه اجماع الأمة. فقد اضله الله على علم وختم على قلبه وسمعه. وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله؟

ان هؤلاء القاديانيين نغمة محاوراتهم واحدة يضربون على وتيرة. فمصنفاتهم كانما كتبت بقلم واحد مهما اختلف مصنفوها. فالردّ على واحد منها ردّ على جميعها فليس من حاجة بعد هذا الرد الى تمحل ردّ عليهم فيما يكتبون بعد اليوم. ومن أقوى الأدلة عند الأحمديين على نبوة أحمد أنه أوذي في دعواه. وكذب كما هو شأن كل مصلح من نبي وولي كما أوذي موسى وعيسى. والجنيد والحلاج وغيرهم من المصلحين. ودليلهم هذا مؤلف من قياس منطقي من الشكل الثاني صورته هكذا: كل نبي يؤذى وأحمد القادياني أوذي النتيجة (فهو نبي) ولو صدق هذا القياس لصدق مسيلمة الكذاب في دعواه النبوة لأنه أوذي وقتل أيضا. لكن هذا الشكل فاقد شرط انتاجه وهو كلية كبرى. واختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب وهو بدون الشرط غير منتج.

ان علماء التفسير والحديث من أهل السنة ادرجوا في تفسيرهم بعض الاسرائيليات التي لا تأباها قواعد الشريعة واشار القرآن إلى صحتها مستأنسين لها بحديث ورد عنه عليه السلام ما معناه (اذا حدثكم الاسرائيليون بحديث فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم)

أي انهم قد يكونون صادقين به كما قد يكونون كاذبين ولما كانت هذه التفاسير تعارض اغراض القاديانيين. اخزاهم الله عمدوا الى الطعن فيها واتخذوها ذريعة لوصم علماء السنة بأنهم خرافيون وأوّلوا نصوص الكتاب والسنة برأيهم وفق دعواهم. و لم يكترثوا بحديث (**من فسر القرآن برأيه فقد كفر**).

وقال في صحيفة (٢١٢): افرضوا أنه ورد حديث صحيح أنه إذا اضيف عشرة على العشرة يكون الحاصل خمسة عشر لا العشرين فما الحاجة يا ترى أن نحمل الحديث على حقيقته؟

أقول: ان هذا الابله الخرف يرى حياة المسيح الجسدية ونزوله فيما بعد مستحيلا على قدرة الله كاستحالة الحقائق الرياضية أن تتبدل ثم يناقض نفسه فيقول: نقول ذلك لا لأننا نرى ذلك بعيدا عن قدرة الله الذي نؤمن من سويداء قلوبنا انه سبحانه قادر على كل شئ.

إنه لكاذب في دعواه الايمان بقدرة الله على خرق العادة وتبديل حكم الطبيعة كغيره من الطبيعيين عُبَّادُ الطبيعة عبادُ الطاغوت. والاّ فما عليه لو اعتقد ظاهر قوله تعالى (**بل رفعه الله اليه**) فهل ثمة من محذور شرعي غير استحالته ذلك على قدرة الله لأنه خارق للعادة ومخالف لحكم الطبيعة؟ وفي قوله تعالى (**ولكن شبه لهم**) دليل قاطع على أنه رُفع فجأةً بجثمانه اذ لو بقي لحظةً تحت أبصارهم لما التبس عليهم بالشبيه.

ومن لاحظ نشأة المسيح عليه السلام بين روح قدسية قوية وطبيعة بشرية إنسية هان عليه التصديق برفعه جملةً بل هذا أهون عليه سبحانه من بدإ خلقه فقد تتغلب روحانيته على بشريته آنيا باذن الله فيطير الى الملإ الأعلى فيحيي بينهم حياةً ملكية. فمن استبعد هذه المعجزة مُنكِرًا فما آمن بمعجزة بدإ خلقه من نفخة روحية في حِرِي أنثى بشرية. والقاديانيون يحتجون لدعواهم بالشيخ الاكبر محي الدين العربي وبالامام الرباني السرهندي وبالشيخ القطب الجيلي. ويزعمون أن نبيهم أحمد لم يخرج بدعواه عن خطة هؤلاء الأولياء المجددين المصرحين بأن الوراثة المحمدية لم تختم. وان قلوب

الوارثين لا تزال مهبط الالهامات والمحادثات الربانية. ويغفل هؤلاء القاديانيون البله أن هؤلاء الاكابر حجة عليهم لا لهم فان واحدا منهم لا يسمح باطلاق اسم النبوة عليه ويحرّم أن يُصَلّى عليه ويُسَلّم كما فعل أحمد بل هم يكفرون من يقول بذلك كما يكفرون من ينكر حياة المسيح ونزوله. فرأيهم في المسيح رأي أهل السنة والجماعة قال الامام الرباني المشار إليه في مكتوبه الحادي والثلثمائة (يكون عيسى عليه السلام بعد نزوله تابعا لشريعة خاتم الرسل) فالامام الرباني مجدد مصلح كأحمد القادياني في اعتقاد القاديانيين وفي الوقت نفسه خرافي لأن رأيه في المسيح رأي الخرافيين أهل السنة بزعمهم فما اكثر ما يتناقض هؤلاء الأبعدون في أقوالهم وآرائهم فتعسا لهم.

وقد انشق الاحمديون على أنفسهم فاذا هم فريقان يختصمون. احمديّ محض. وأحمدي قادياني. فالفريق الأول ينكر نُبُوّة أحمد. وانه المسيح الموعود. وكان على هذا الفريق أن يتبرأ بتاتا من نسبته إليه لأن أحمد كاذب في دعواه أنه نبي وانه المسيح ولكن هذا الفريق ظل متمسكا باهداب طريقه مع انه يعتقد كذبه امّا الفريق القادياني فهو يؤمن بكل ما ادعاه احمد وكلا الفريقين في ضلال مبين فأفّ لهذا البشر أفّ.

وفي صحيفة (١٢٤): من كتابهم (اعجاز المسيح) أن القادياني هو الذي بشر به عيسى اذ قال (**وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَاْتِي مِنْ بَعْدِي اِسْمُهُ اَحْمَدُ** * الصف: ٦).

أقول: وهنا يحاول القادياني أن يحل محل خاتم النبيين الذي بشر به عيسى بعد أن استتب له الأمر في دعواه أنه المسيح الموعود فلم يزل هذا الكفور يرتقي في معارج الكمال من حنفي مسلم إلى ولي مرشد فالى نبي مجدد إلى رسول مرسل ولا يبعد أنه لو عاش دهرا لوضع قدمه في مرتبة الوجوب فقال انا ربكم الأعلى كما قالها اخوه الشقيق يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار فبئس الورد المورود.

أما دليله على أنه هو الذي بشر المسيح به فلكون اسمه أحمد. فلم يلاحظ الأحمق المغفل أن كثيرا من الفجار في المسلمين من سمي بهذا الاسم فما هي ميزته عنهم حتى خص بهذه البشارة دون غيره من اولئك الفجار.

وجاء في كتابهم (حقيقة النبوة) صحيفة (٢٧٢) أن الاعتقاد بأن لا نبي بعد محمد قلة أدب في حضرة النبي (صلى الله عليه وسلم) وباب النبوّة مفتوح والدين الذي يغلق باب النبوّة فيه دين ميّت.

أقول: ان محمدا (صلى الله عليه وسلم) هو الذي قال (**لا نبي بعدي**) كما أنه سبحانه هو الذي اغلق باب النبوّة بقوله (**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ اَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً** * الأحزاب: ٤٠) فانظر أيها القارئ من هو الذي قلل الأدب على قول الأحمدي واغلق باب النبوّة غير الله ورسوله. وأي دين أغْلِقَ فيه باب النبوّة غير دين الاسلام فهو ميت اذن عند القادياني.

ألا يدري القادياني لادرى أن الدين الذي لا يغلق باب النبوّة هو الدين الخاص بقوم دون قوم وبعصر دون عصر. وأما الدين الشامل العام كالدين الاسلامي فمن حقه أن يغلق باب النبوة حيث تكفل باصلاح كل جيل ملائم طبيعة كل زمن كيفما تطور وهو دين الفطرة لا تبديل له (**لاَ يَاْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ** * فصلت: ٤٢) بشريعة تنسخه (**وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ**) بدين لا يؤيده. ويبشر برسوله خاتم النبيين.

وفي صحيفة (٣٣) من كتاب منصب الخلافة لهم أيضا يقول أحمد القادياني: ان الله أخبر بأن قاديان هي ام القرى وهي الحقيقة. والآن أصبحت البركات التي كانت تنزل بمكة والمدينة تحولت إلى قاديان.

أقول: ان الآية (**وَهَذَا كِتَابٌ اَنْزَلْناهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ اُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا** * الانعام: ٩٦) انما نزلت على محمد وهو بمكة فانذر أهلها وَمَنْ حولها من القرى. و لم يرتحل الى قاديان لينذر اهلها إذن محمد (صلى الله عليه وسلم) قد خالف أمر الله على زعمه بل محمد ليس بنبي آخر الزمان بل نبيه أحمد القادياني لأن أم القرى هي قاديان. وان الذي بشر به المسيح هو أحمد القادياني كما يدعي.

وبعد صريح هذا الكفر هل يجدر بالعالم المسلم أن يجادل القادياني جدال المسلم أم الأجدر أن يحاربه كما يحارب المسلم الحربيّ المعادي؟

وجاء في كتابهم (بركات الخلافة) ان البلدة التي يحج إليها المسلمون أصبحت في أيدي الذين يستحلون قتل القاديانيين لأجل هذا احل الله لكم الحج في قاديان.

أقول: ان مجرد استحلال المسلمين قتلهم وايديهم تقصر عنهم لا يكون عذرا في سقوط فريضة الحج عنهم وها هم القاديانيون سائبون في بلاد المسلمين منتشرون مبشرون بدين أحمد القادياني وليس من مسلم يستطيع أن يمسهم بسوء سواء كان ذلك لضعف إيمانه أو لوازع السلطان الذي ترك الناس وشأنهم احرارا في اختيارهم أي دن وانتحالهم أي مذهب.

على أن العجز عن اداء فريضة الحج لخوف أو غيره لا يسوغ انتقال شرف البيت الحرام من مكة إلى بلدة أخري كقاديان بل عند العجز عن اداء هذه الفريضة تسقط عن المكلف هذا هو حكم الشريعة المحمدية وقد خالف القادياني هذا الحكم وشرع غيره فكذّب نفسه في دعواه بأنه مسلم. وأنه إنما جاء مجددا للدين الاسلامي ومؤيدا.

وقد تتشابه القلوب فتكون طبق النعل بالنعل كما كان بين هؤلاء القاديانيين وبين طوائف اخرى تفرقت في الاسلام. قد استبدلت هذه الطوائف الهالكة اركان الاسلام بأعمال لا تكلفهم مشقة وما نلبث أن نرى يوما ما أن هؤلاء القاديانيين قد استبدلوا بقية أركان الاسلام بأعمال اخرى طبق أهوائهم كما استبدلوا لحجهم الكعبة بقاديان أسوة باخوانهم. وليت شعري ما هي مناسكهم التي عينوها لحجهم في قاديان ولا يبعد أن يكون الوقوف عند ضريح أحمد والسعي بين قبره وقبر أمه والطواف حول بيته المنحوس والحجر الأسود عتبة داره يقبلونها في منتهى كل شوط وهكذا مناسك حجهم.

وجاء في كتاب تبليغ الرسالة لهم: لا شك أن ذكر قاديان في كلام الله موجود حيث ورد (**سُبْحَانَ الَّذِي اَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اِلَى الْمَسْجِدِ الْاَقْصَا** * الاسراء: ١) والمسجد الأقصى الذي ورد ذكره في القرآن هو المسجد الذي بناه أحمد.

أقول: اننا لا نجد في هذه الآية ذكرا لقاديان اللّهمّ الاّ إذا حوّلنا حروفها إلى أرقام أبجدية فبالامكان أن نلفق عددا منها يوافق أرقام قاديان ولكن في الوقت نفسه

يمكننا أن نلفق منها عددا آخر يوافق أرقام (ان أحمد القادياني كاذب في هذه الدعوى (الا ان لعنة الله على الكاذبين).

ويزعم القادياني أنه مؤمن برسالة محمد (صلى الله عليه وسلّم) وبأن القرآن منزل عليه من عند ربه ولكنه هنا ينكر عليه اسراءه الى مسجد بيت المقدس الذي حدث عنه أصحابه لأن الاسراء كان إلى مسجد قاديان الذي بناه بعد ألف وثلثمائة سنة خلت بعد وفاة محمد (صلى الله عليه وسلّم) وعلى زعمه هذا أنه هو الذي اسْرِيَ به الى المسجد الذي بناه بعد وفاة محمد (صلى الله عليه وسلّم) فتعسا لها من فضاحة وتبا لها من وقاحة لا تجتمع والحياء في وجه بشري.

وقال بعض أئمتهم في كتابه (توضيح المرام) صحيفة (٢٠) ولقد أثبت منير الحصني في نداء عام عدم انقطاع الوحي بالآيات القرآنية.

أقول: اننا معشر المسلمين لا نرى أن منير الحصني منادٍ ملكوتي أو داعٍ إلى الله باذنه. وانما نعلمه مبشرا بدين جديد يتبع جهلتنا. ويطارد صبياننا ليقنعهم والحرب بينهما سجال تارة ينخدعون له وتارة يخدعونه ويخرجون من ساحة المراء ضافرين ساخرين به. هذه هي صفة عميد الرجال القاديانيين.

وقد زعم أنه استدل على عدم انقطاع الوحي بآيات قرآنية وليس في القرآن ما يتناول هذا الموضوع غير قوله تعالى (**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ اَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ** * الاحزاب: ٤٠) ولا في السنة الاّ قوله عليه السلام: (**لا نبي بعدي**). بيد ان هذا المدهوش كثيرا ما يتناقض ويرى الحجة عليه حجةً له.

وقد احتج على عدم انقطاع الوحي أيضا بقوله عليه السلام: (**لقد كان فيمن قبلكم من الامم مُحَدّثون فان يكن في امتي محدثون فعمر منهم**).

هذا هو عمر رضي الله عنه قد صرح النبي (صلى الله عليه وسلّم) بأنه مُحَدّث ولكن لم نسمع بأن أحدا من المسلمين اجترأ على أن يسميه نبيا يوحى إليه فَيُصَلَّى ويُسَلَّ عليه مِثْلَ ما فعل الأحمديون. واستدل الحُصْني أيضا مراوغا بقول الشيخ الاكبر

إن جميع أنواع الوحي باق في الأمة والأمر الذي اختص به النبي دون الولي هو الأمر بالتشريع. وقد نسأل القادياني هل أجاز الشيخ الأكبر هذا الذي اتخذته حجة في الباب أن تُنْسَبَ إليه النبوة. أو أنه لم يبلغ مبلغ أحمد القادياني في التحدث فَيَدّعيها.

والقادياني لم يقتصر على نُبُوَّةِ الولاية فحسب بل شرع لجوقه احكاما منها ما هو مناقض لشريعة الاسلام ومنها ناسخ كما رأيت.

وقال في صحيفة (٣١) فَقَبْلَ أن اذكر التفسير الصحيح للأحاديث التي ذكرها أكتب الآيات التي تدل على بقاء النُّبُوّةِ في الأمة المحمدية (**اَللهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ** * الحج: ٧٥) فهذا الاصطفاء بصيغة المضارع يدل على الاستمرار.

أقول: وعلى تقدير صحة هذا الرأي المأفون تكون الرسالة أيضا غير منقطعة لا النبوّة فحسب. وتكون هذه الآية مناقضة لآية (**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ اَحَدٍ**) إلى قوله (**وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ**) لأن النبوّة لا تنفك عن الرسالة كالجنس مع الفصل للماهية فكيف تختم النبوة وتبقى الرسالة مستمرة.

ولو فرضنا سخريا لا جدلاً أن النبوّة والرسالة لم ينقطعا فهل لدى أحمد القادياني من معجزة أو بينة تقنع الناس بأنه هو الذي اصطفاه الله لهما من بين أولياء اجيال كثيرة من المسلمين. وقال: روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: قولوا خاتم النبيين. ولا تقولوا لا نبي بعده.

أقول: يحاول القادياني بهذه الرواية عن الصدّيقة اثبات دعواه وقد وصمها بالجهل القادياني المضحك. فكيف تنهى عائشة عن أن يقول الناس ما قاله الرسول عن نفسه أليس هو القائل: لا نبي بعدي وأي فرق بين قول الرسول: (**لا نبي بعدي**) وبين قوله تعالى: (**خَاتَمَ النَّبِيِّنَ**) وهل يرى فرقا بين القولين الاّ العلج الأعجمي الذي لا يفهم اللغة العربية؟ إن لهؤلاء لشأنا (ولا أقول انه عجيب اذ لا عجب من خطأ الصبيان) أنهم ليتركون الآيات الصريحة والأحاديث النبوية الصحيحة ويتمسكون بما يتوهمونه من رمز الصوفية وتعبير الزنادقة وكنايات الشعراء ومشتقات اللغة وذلك

هو الضلال المبين. وقال في صحيفة (٤٧) أن الموعود سمي بابن مريم لأجل المشابهة بينه وبين المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام وتسمية الشيئ بما يشابهه في أكثر خواصه وصفاته جائز حسن. أقول: ان الرسول (صلى الله عليه وسلّم) كثيرا ما ذكر الموعود و لم يذكره الاّ باسم المسيح ابن مريم والأخبار النبوية التشريعية لا يجوز فيها الالباس بالمجاز والكناية أو الاستعارة والتشبيه فكان على الرسول –لو كان الأمر كما زعم القادياني– أن يبين لأمته حقيقة القادياني الموعود أولاً لتكون الأمة منه على علم ثم لا بأس بعد ذلك أن يسميه المسيح ابن مريم على طريقة التشبيه والاّ لكان الرسول هو الذي قصد الى تجهيل أمته في شأن المسيح الموعود فتركهم يتخبطون في الاعتقاد بشأنه على رأي القادياني الأثيم.

وقال في صحيفة (٥٣): ان حادثة الصلب وقعت قبل الاسلام بستمائة سنة تقريبا. و لم يشهدها الاّ النصارى واليهود. وهم متفقون على أن المعلق على الصليب كان المسيح بذاته لا غيره فكيف يمكن للنصارى أن يقولوا قولا مخالفا لما وصل إليهم بالتواتر. ويخالف كتبهم المقدسة؟

أقول: وهنا يفند القادياني كتاب الله معتمدا في ذلك على الكتب المقدسة (الأناجيل) وهذه الكتب ليست بسماوية وانما صنعت بعد المسيح محرّفةً. على أن انجيل برنابا الذي ظل دهرا يحوطه الكتمان سرا في ضمير الدهر – وهو أصح الأناجيل – يصدق القرآن في قصة الصلب وينزع الثقة بتلك الكتب المقدسة. عند القادياني وحده أما القرآن فليس بمقدس عنده لأنه يناقض تلك الكتب بقوله (**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ... مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ اِلاَّ اِتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللهُ اِلَيْهِ** * النساء: ١٥٧-١٥٨).

ويعتمد القادياني كذلك في تكذيبه القرآن على تواتر اليهود والنصارى. ولا يفرق – وحق ان لا يفرق العلج – بين التواتر المعتبر وبين شيوع حادثة مبدؤها توهم فردي لا يرجع إلى حقيقة كالتواتر في أن المسيح هو ابن الله. وتراه يقول: أن

حادثة الصلب وقعت قبل الاسلام بستمائة سنة ولم يشهدها غير اليهود والنصارى يعني أنه لا يطلع على حقيقتها غيرهم. وكأنه يرى أن الله سبحانه لم يشهدها معهم. أو انه نسيها لطول العهد. تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا. على أن اليهود ينكرون توراة النصارى وما جاء بها عن المسيح وبعد هذا كيف يصدق في زعمه أنه مسلم من أهل الكتاب والسنة وانه بعث ليعزز دين الاسلام كما يدعي.

إن الكتب المقدسة لم تعد الناس بمسيح آخر يبعث بعد المسيح ابن مريم والذي بشر به هو القرآن ومن أنْزل عليه محمد (صلى الله عليه وسلّم) أما وقد كذبهما القادياني فلم يثق بنصوصهما فأي سبب بعدهما يَمُتُّ به الى حقيقة دعواه بأن هناك مسيح موعود وانه هو هو؟! انها لعمري لجهالة ما فوقها جهالة وحمق ليس بعده حماقة.

وقال: في صحيفة (٥٤): من اخبر القائلين بأن المعلق غير المسيح؟ هل اخبرهم اليهود. أو المسيحيون؟ كلا هل اخبرهم رسول الله كلا.. وانكار التواتر يستلزم إنكار جميع الحقائق حتى القرآن المجيد.

أقول: ان الله سبحانه هو الذي اخبر بأن المعلق هو غير المسيح. بل هو من ألقى عليه شبهه (**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ**) وبعد وجود هذه الآية وصراحتها وتلاوة القراء لها صباح مساء يكابر. ويقول (هل اخبرهم رسول الله كلا) فما اجهلها من مكابرة وقحاء وتراه هنا لا يثق بالقرآن كما يثق باليهود وبتوهمهم الذي سماه تواترا. واعتبره مثل التواتر الذي ثبت به القرآن المجيد.

وقال في صحيفة (٥٦): ولما ثبت أن اليهود لم يروه صاعدا إلى السماء. والذي قتل كان يشبه المسيح. وهو لم ينكر كونه المسيح فلا شك في كونهم على الحق. ومعذورين عند الله في تكذيبه حسب شريعة التوراة بأن الذي يموت على الصليب يموت ملعونا.

أقول: لعلك لم تستخلص أيها القارئ ما استهدفته هذه المقالة لأنها جاءت غير منسجمة. ولا متماسكة الأجزاء. فملخصها أن اليهود صادقون ومحقون بقولهم (انا قتلنا

المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) لأنهم قتلوه بيقين كما يقولون وقد يؤكد صدقهم. ويبرره عدم انكار المسيح ذاته ابان صلبه فهم إذا معذورون بتكذيبهم الله سبحانه بالضرورة وان المسيح مات ملعونا بحكم التوراة القائلة (بأن الذي يموت على الصليب يموت ملعونا) وان كان نبيا مرسلا كالمسيح ابن مريم وعليه فالتوراة هي التي أباحت لليهود قتل النفس الزكية لا لذنب جنته الاّ ان شاء اليهود ذلك. وكان غرض القادياني بادئ بدء ازاحة المسيح عن طريقه ليحل محله لأنه مثله ذاتا ومهنة ولهذا كنى عنه بالمسيح ابن مريم لقداسة كليهما. فهدم اخيرا ما بناه اولاً اذ ادعى قداسة المسيح ومماثلته له اولا ثم انتهى ببراهينه إلى اثبات اللعنة على الشبيهين بعد أن كانا قدّيسين. وهكذا يتعاكس القادياني في آرائه فيتداولها النقيضان عابِثَيْنِ بعقله ودينه ودين الاسلام. فأي عدو يستطيع أن يصنع لعدوه هذا التهاتر المخزي كما صنع القادياني لنفسه؟

وقد قرر القاديانيون فيما سبق - كما علمت - بأن المسيح انما مات حتف أنفه بعد أن عاش من العمر ما ينوف على مائة عام ثم جزموا بأنه انما مات معلقا على الصليب تصديقا للكتب السماوية وايمانا بالتواتر اليهودي النصراني فنتج عن عقيدتيهما هاتين أن كذبوا الكتب السماوية أيضا وطرحوا بها وبذلك التواتر إلى حيث شاءت البلاهة القاديانية العمياء.

وقال في صحيفة (٥٧): لا يود أحد أن يهين صورة محبوبه. فكيف احب الله أن يلقي صورة محبوبه على عدوه. يعتقد القادياني بأن المسيح مات مصلوبا مُسَمَّرًا وقد مُثِّلَ به ولا يرى ذلك اهانة له. لكنه يرى الاهانة كلها ان تلقى صورته على عدوه فتهان. على أن القاء الصورة معناه انه خيل إليهم أنه المسيح وليس معناه أنه سلخ جلده والْبِسَ عدوّه كما تفسره البلاهة القاديانية.

وقال في صحيفة (٥٧): لما ذا لم يستنجد هذا الشبيه بأقربائه و لم يطلب نجاته من الصلب بنفي الدعوة عن نفسه.

أقول: انه استنجد واستغاث كما اشتهر ذلك تاريخيا وبين العالم الاسلامي.

ولكن القادياني في هنديته منعزل عن عالم التاريخ وبعيدا من العالم الاسلامي فلا علم له الحوادث وكيف يستغيث هذا المصلوب بأقربائه فيغيثونه وهم يرونه المسيح حقا بما كان يخيل إليهم. وهل يتساءل في مثل هذا عاقل بالغ الحلم؟ وقال: وأي حكمة كانت في القاء الشبه على شخص آخر واماتته. هل لأن الله يقصد التخلص من اليهود؟

أقول: ان هذا السؤال انما يتوجه على الله سبحانه لا علينا معشر المسلمين لأنه سبحانه هو الذي يقول (**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ**) ولكن جوابه سبحانه مؤخر سيجيب القادياني عنه يوم الحساب ونجيب نحن عنه الآن فنقول: ان الحكمة في القاء الشبه ليست هي لأجل تخليص المسيح من أعدائه فحسب بل مراد مع ذلك التمثيل بألد اعدائه على الشكل الذي تصوروا أن يعذبوا المسيح به.

وقال: ولو كان القاء الشبه صحيحا ما اختلف المفسرون في تعيين شخصه.

أقول: ان هذا السؤال صبياني ينبغي الترفع عن اعطاء الجواب عنه فان اختلاف المفسرين كان في تعيين شخص المصلوب أي أعداء المسيح كان، اذ القرآن لم ينص عليه. أما القاء الشبه فلا خلاف فيه.

وقد أخزى الله اليهود وأذاقهم ألوان العذاب وحرّم عليهم طيبات احلت لهم وذلك بظلمهم (وقولهم انا قتلنا المسيح رسول الله) ولم يقل سبحانه (وبقتلهم المسيح) لأنهم لم يقتلوه يقينا وفي هذا أيضا دليل على أن الشبيه هو الذي صلب فقتل. ولكن القادياني في ضلال بعيد فلا يقنع بالصريح فكيف يقنع بالتلميح أو التلويح؟

وقد تتمثل العقيدة القاديانية في لهجتهم وعليها طابع صوفي ممزق بين حقيقة وسخافة. ومن هذا تعلم أن مبدأ القادياني صوفي زلت به القدم عن سَوِيِّ صراطه فالتبست عليه الأحوال والمقامات حين اختلت خزانة مخيلته.

وخلاصة القول أن الدعاة القاديانيين قد ضلوا. وأضلوا ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم. ألا ساء ما يزرون.

الجماعة التبليغية

بسم الله الرّحمن الرّحيم

نحمد الله العظيم، ونصلي ونسلم على اشرف رسله الكريم، وعلى آله وصحبه وتباع دينه القويم، **اما بعد** فانّي كنت جمعت رسالة بلساني (مليالم) في نقد الجماعة التبليغية الالياسية المنظمة من شمال الهند ونشرها فرع جمعية علماء عموم كيرلا لتعلقة تأليفرمب الطبعة الاولى سنة ١٩٧٦ م. والثانية سنة ١٩٧٨ م. ومنهجي في ذلك قرار هيئة جمعية العلماء لعموم كيرلا وذلك بعد تفحص منشورات هذه الفرقة ورسائل أمرائهم واشياخهم سنة ١٩٦٥ م. بأنّها من المبتدعة الضالة وإن كانت اعمالهم الظاهرة حسنة في اعين الناس كما اشار امير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الى دعاوي اول الفرق المارقة «كلمة حق اريد بها الباطل».

ثم لما انتشرت سياحة ارباب هذه الفرقة في البلاد العربية وغيرها طالما يطلبني بعض احبابي الساكنين في بلاد العرب لتعريبها ونشرها بلسان الاسلام والمسلمين علماً بأن تصانيف ارباب هذه الفرقة ورؤسائهم في اللغة الاردوية واهل العرب غافلون عنها وعن مؤلفاتها ولكني كنت تقدمت رجلاً وتأخرت أخرى ظنا بأني قليل البضاعة في هذا الشأن متطفل في تلك الميدان ثم لما اشتد الطلب والحث عزمت متوكلا على توفيقه سبحانه وتعالى لتعريبها ونشرتها قطعة قطعة في مجلة المعلّم التي تنشرها جمعية المعلّمين المركزية شعبة جمعية علماء عموم كيرلا.

فلما بدرت المقالتان الاوليتان منها في تلك المجلة بادر الاخ الصّالح السيف القاطع لحماية عقائد اهل السّنّة في هذا العصر الشّيخ حسين حلمي الاستانبولي (التركي) لنشرها ملتقطة جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء ثم كتب الينا متشوقاً لنشرها تامّة وطالباً بيد السماحة والقبول الاخ في الله الشّيخ اسماعيل الپاكستاني من دبي (الامارات المتحدة العربية) بواسطة أخينا بليان كنج جزاهما الله خير الجزاء واستلمت طلبه بيد الشكر والتقدير فهذه الرسالة تامّة اقدمها لدى اخواننا العرب

باسم «كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية» فإن يسمحوا بالقبول فهو المأمول لراقم السطور وإن يظهروا عليّ العثرات فرحم الله أمرءاً اطلع عليها واعلمني بيد النصح لا بيد التعصب والعناد فلكل وجهة هو موليها ايا ما كان من سداد او فساد.

وأخيراً نذكر بلسان الشكر والتقدير الاستاذ الفاضل كى. كى. أبوبكر المولوي المحرر للمعلّم والمحاضر في الجامعة النورية بفيضآباد الذي حرر الرسالة من اولها الى آخرها وزينها بحلي تقريظه الجميل جزاه الله وشكر سعيه وجعل ذلك لنا وله ولسائر القراء ذخيرة نافعة لاقامة اهل السّنّة رغما على المبتدعة وعملا صالحا مقبولا لدى بارئ البرية آمين والسّلام.

الفقير أبوأحمد عبد القادر المولوي التركاربوري المليباري عفي عنه.

تقريظ رئيس التحرير لمجلة المعلّم

المضامين التي حررها المولوي أبوأحمد (يم. اي. عبد القادر المولوي) في اعداد مجلة المعلّم بعنوان كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية قد كشفت حقيقة الجماعة التبليغية وعقائدها الزائغة واراءها الفاسدة فماذا بعد الحق الاّ الضّلال فاحذروا عنها كل الحذر وقد حذر عنها حينما نشأت كل من له التبصرة الثاقبة كالعلامة ابي السعادات شهاب الدّين أحمد كويا الشالياتي وشيخنا المعظم شيخ آدم حضرة مفتي الباقيات الصّالحات ويلور وناظرها والعلامة ابي بكر حضرة ناظر الباقيات الصّالحات ومفتيها نور الله مراقدهم وافاض علينا من فيوضاتهم كى.كى ابوبكر مولوي المحاضر في الجامعة النورية والمحرر لمجلة المعلّم.

الجامع المولوي أبوأحمد عبد القادر عفي عنه الامين العام لجمعية المعلّمين المركزية والمدير للجامعة السعدية بسعدآباد كلناد، (كنانور).

حررها وقرظها الاستاذ كى.كى أبوبكر المولوي الرئيس لجمعية المعلّمين المركزية والمحرر لمجلة المعلّم والمحاضر للجامعة النورية بفيضآباد (ملبرم).

العنوان: المعلّم جيضاري بريد تيني بالم ملابورم كيرلا (الهند).

الجماعة التبليغية

نحمده على آلائه، ونصلي ونسلم على اشرف رسله وآله، وصحبه وتابعيهم من بعده. **أما بعد:** فقد ظهرت من نواحي شمال الهند فرق عديدة على رسم تجديد الدّين واحيائه وتبليغه وثقافته واتبعها اقوام نظرا لظواهرها من غير اختبار عن عقائد اربابها ومؤسسها ثم لما تبين لهم الاحوال غادرها العلماء الاخيار ونشروا خدعاتها ومكائدها بين الناس وهذا بين من صفحات التاريخ طويل في طي الزمان انشأ تلك الفرق واخترعها رجال اهوتهم الهواء واضلتهم الاراء واستوردوا دلائل الشّرع حسب افكارهم الكاسدة ومالوا نحو زيغ ابن تيميّة الحراني[١] ثم محمّد بن عبد الوهاب النجدي[٢] ولكن التبست على من ليس عنده علم باصول الشّرع ولا خبرة بفروعه فرأوا طرائقهم حقاً وعقائدهم سالمة.

وإنّ من هذه الفرق «الحركة الالياسية الملقبة» بالجماعة التبليغية اغتر بسياحتهم واعمالهم الظاهرة ورسومهم الجاذبة قوم صالحون متدينون من غير أختبار وسبر عن عقائدهم وطريقهم الطريفة واتبعوهم في سياحتهم متمسكين برسومهم الظاهرة المنتحلة هذا ولما بذرت بذورهم في نواحي كيرلا جاهد علماء سمست كيرلا جمعية العلماء في البحث عن تأليفهم وعقائدهم وعن تاريخ مؤسسها واحواله وطريقته وتبين لهم بعد التفحص مكائدهم وعقائدهم المبتدعة الزائغة واعلنوا وافتوا بأن هذه الفرقة من المبتدعة الضالة الزائغة عن عقائد اهل السّنّة والجماعة كما افتى بذلك علماء اهل السّنّة من شمال الهند وجنوبها ومن سيلان وغيرها وكفى بهم اسوة وها أنا ابين في هذه الرسالة عن عقائدهم الفاسدة وطريقتهم الكاسدة معولا على توفيق الباري سبحانه وتعالى ومتمسكا على قدم السلف الصّالحين.

---

(١) أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ. [١٣٢٨ م.]

(٢) مات سنة ١٢٠٦ هـ. [١٧٩١ م.]

مؤسس هذه الحركة

المؤسس لهذه الحركة محمّد الياس ابن المولوي اسماعيل مولده سنة ثلاث وثلثمائة بعد الالف من الهجرة وانتقاله سنة ثلاث وستين وثلثمائة بعد الالف كان في اول أمره يدرس في مدرسة مظاهر العلوم ثم لما لم يظفر في هذا السعي تصدى لتربية المريدين على طريقة المتصوفة و لم يجد على زعمه بهذا الجهد ايضا فائدة الالتجاء العوام لادعية الصّوفية وتمائمهم وهياكلهم في الامور الدّنيويّة من القضايا والتجارة والزراعة والتداوي للامراض فغادر الطريقة والتصوف ايضا واخترع طريقة للتبليغ كما حكاه عنه جمال محمّد صاحب عميد الكلية قائد ملت في مدارس انظر تفصيله في الجريدة اليومية جندركة بتأريخ الرابع والعشربن من شهر تموز سنة ست وسبعين بعد الالف والتسعمائة الميلادية.

هلا يعلم الرسول الغيب؟

وصف سبحانه وتعالى عن المؤمنين بأنّهم يؤمنون بالغيب فعلى المؤمن أن يعلم ويعتقد عن علمه صلّى الله عليه وسلم الغيب لانه بين لنا المغيبات عن ما جرى من نشأة العالم الى ظهوره وعما يقع بعده من الحوادث وعن المعاد والحشر والنشر والجنّة والنّار الى غير ذلك مما لا يمتري فيه مسلم فإن قلت نؤمن بما اخبره صلّى الله عليه وسلّم من المغيبات التي أعلمه الله سبحانه وتعالى فهل عندك دليل على أنّه صلى الله عليه وسلّم يعلم جميع المغيبات قلت نعم انقل لك ما يشفيك إن كان لك القلب الساذج الذي يصغى الى الحق يقول الله سبحانه وتعالى (**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ اَحَدًا اِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ** * الجن: ٢٦-٢٧) قال الامام الحجة حافظ الدّنيا العلامة ابن حجر العسقلاني[١] رحمه الله في تفسيره واما ما ثبت بنص القرآن أنّ عيسى عليه السّلام قال إنّه يخبرهم بما يأكلون ويدخرون وإنّ يوسف عليه السّلام قال إنّه ينبئهم بتأويل الاحلام قبل أن ياتي الطعام الى غير ذلك مما ظهر من المعجزات والكرامات فكل ذللث مما يمكن أن يستفاد من الاستثناء في قوله تعالى (**إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى**

---

(١) شهاب الدّين أحمد بن علي المتوفي سنة ٨٥٢ هـ. [١٤٤٨ م.]

مِنْ رَسُولٍ) فإنّه يقتضي اطلاع الرسول على الغيب والولي التابع للرسول عن الرسول يأخذ وبه يكرم والفرق بينهما إنّ الرسول يطلع على ذلك بانواع الوحي كلها والولي لا يطلع على ذلك الا بمنام او الهام. الله اعلم انتهى. فتح الباري صفحة ٣٦٤-٧ تبين من الآية الكريمة وبيان الحافظ أنّه صلّى الله عليه وسلّم والرسل يعلمون الغيب بل والأولياء التابعون لهم ايضا يعلمون ولكن الفرق بينهم من حيث كونه بالوحي او بالمنام او الالهام وعلم ايضا أنّ نحو قوله تعالى (**وَلَوْ كُنْتُ اَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ** * الاعراف: ١٨٨) مما يورده المنكرون ليس على عموم السلب وليس حكمه على ظاهره ثابتاً فإنّ المفسّرين استدلّوا على ذلك بشواهد قوية يقول الامام أحمد الصاوي[١] في تفسيره والذي يجب الإيمان به أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم ينتقل من الدّنيا حتّى اعلم الله جميع المغيبات التي تحصل في الدّنيا والآخرة فهو يعلمها كما هي عين يقين لما ورد (**رفعت لي الدّنيا فاني انظر فيها كما انظر الى كفي**) وورد أنّه اطلع على الجنّة وما فيها والنّار وما فيها وغير ذلك مما توارت به الأخبار ولكن امر بكتمان البعض انتهى. صاوي صفحة ٩٠-٢ ويقول ايضا في تفسير قوله تعالى (**وَلَوْ كُنْتُ اَعْلَمُ الْغَيْبَ** * الاعراف: ١٨٨) إن قلت إنّ هذا يشكل على ما تقدم لنا أنّه اطلع على جميع مغيبات الدّنيا والآخرة والجواب أنّه قال ذلك تواضعاً او أنّ علمه بالغيب كلا علم من حيث أنّه لا قدرة على تغييرها قدر الله الخ وقال الخازن[٢] في تفسير هذه الآية يحتمل أن يكون قاله على سبيل التواضع والادب والمعنى لا اعلم الغيب الا أن يطلعني الله عليه ويقدره لي ويحتمل أن يكون قال ذلك قبل أن يطلع الله عزّ وجلّ على الغيب الخ.

ثم تثبت ذلك من أحاديثه صلّى الله عليه وسلّم فقد روى البخاري[٣] عن عمر رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فاخبرنا عن بدإ الخلق

---

(١) أحمد بن محمد الحلوتي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ. [١٨٥٢ م.]

(٢) علي بن محمد علاء الدين البغدادي المتوفى سنة ٧٤١ هـ. [١٣٤٠ م.]

(٣) ابوعبد الله محمد بن اسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦ هـ. [٨٧٠ م.]

حتّى دخل اهل الجنّة منازلهم واهل النّار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها فلما انصرف رسول الله (من صلاة الخسوف) حمد الله واثنى عليه ثم قال (**ما من شئ كنت لم اره الاّ قد رأيته في مقامي هذا حتّى الجنّة والنّار**) الحديث رواه البخاري ايضا وروى مسلم عن عمر بن اخطب الانصاري قال صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلاة الفجر وصعد على المنبر فخطبنا حتّى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتّى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتّى غربت الشمس فاخبرنا بما هو كائن الى يوم القيامة فاعلمنا احفظنا اهـ. وعن ابي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال (**بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم رأيتني أوتيت بمفاتح خزائن الأرض فوضعت في يدي**) متفق عليه وروى التّرمذي عن عبد الله بن عمر وقال خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفي يديه كتابان فقال (**أتدرون ما هذان الكتابان**) قلنا لا يا رسول الله الاّ أن تخبرنا قال للذي في يده اليمنى (**هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنّة واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا**) ثم قال للذي في شماله (**هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا**) الحديث قال الشّيخ ملا عليّ القاري قوله (**ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا**) من قولهم اجمل الحساب إذا تم ورد التفصيل الى الاجمال اثبت في آخر الورقة مجموع ذلك عمدة. كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا في آخرها فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال انتهى. مرقاة المفاتيح وعن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مقاما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به (**حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه هؤلاء اصحابي وأنّه ليكون منه الشئ قد نسيته فاراه فاعرفه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه**) ثم قال حذيفة ما ادري أنسي اصحابي ام تناسوه والله ما ترك رسول الله من قائد

فتنة الى أن تنقضي الدّنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعدا الاّ قد سمّاه لنا باسمه واسم ابيه وقبيلته رواه أبوداود وقال ابوذر في حديث رواه أحمد والطبراني وغيرهما لقد تركنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وما يحرك طائر جناحيه في السماء الاّ ذكرنا منه علما اي عرفنا بعلامات تدل على اشياء تقصد من طيرانه على الصفة التي هو عليها كذا في الشرح وقال غيره اي ذكر لنا من طيرانه علما يتعلق به فكيف بغيره مما يهمنا في الارض وهذا تمثيل لبيان كل شئ تفصيلاً تارة وإجمالاً اخرى والمعنى لم يدع شيئا الاّ بينه لنا بحيث لا يخفى علينا شئ بعده وقد كان خطب بعد وفاته خطبا اطال فيها مرة الخ ولا شكّ أنّ الله تعالى قد اطلعه على ازيد من ذلك والقى عليه علم الاولين والآخرين واما علم عوارف المعارف الالهية فتلك لا يتناهى عددها واليه ينتهي مددها الخ زرقاني[١] مع المواهب اللّدنيّة صفحة ٢٠٦-٧ وقال الامام الرازي[٢] في تفسيره إنّ الله شق له السماوات حتّى رأى العرش والكرسي الى حيث ينتهي اليه فوقية العالم الجسمانية وشق له الارض الى حيث ينتهي الى السطح الآخر من العالم الجسماني ورأى ما في السماوات مع العجائب والبدائع وروى ما في الارض من العجائب انتهى.

وقال ابن الحاج في المدخل فيما نقل عنه في الدولة المكية قد قال علماؤنا لا فرق بين موته وحياته صلّى الله عليه وسلّم في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم الخ وقال الامام الصاوي في تفسير (**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا** * لقمن: ٣٤) اي من حيث ذاتها واما باعلام الله للعبد فلا مانع منه كالانبياء وبعض الأولياء ولذلك قال العلماء الحق إنّه لم يخرج نبيّنا من الدّنيا الاّ اطلعه الله على تلك الخمس ولكنه امر بكتمانه صفحة ١٩٨-٣ فقد تبين مما نقلناه أنّه صلّى الله عليه وسلّم لم يخرج من الدّنيا حتّى اطلعه على جميع المغيبات وأنّه لا فرق في علمه بين حياته وموته وقد صرح بذلك من الأئمة الامام السّيوطي والقسطلاني والعيني

---

(١) محمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ. [١٧١٠ م.]

(٢) محمد بن عمر فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. [١٢٠٩ م.]

والقرطبي والشطوفي واليافعي وابن كثير والعلامة ابن حجر وعليّ القاري والشنواني والبيجوري والشّيخ عبد الحق والشهاب الخفاجي وغيرهم وكفى بهم سلفا.

وقد يلتبس عند البعض ويقول إن سلم ذلك فهلا يكون علمه صلّى الله عليه وسلّم كعلمه تعالى وذلك شرك فبهذا التلبيس والاستشكال اقروا بأنّه لا يعلم الغيب وذلك شبهة لا حقيقة لها في الواقع فقد قال العلامة ابن حجر الهيتمي[١] في الفتاوى الحديثية ومن البداهة أنّه لا يؤدي مشاركته له تعالى فيما تفرد به من العلم الذي تمدح به واتصف به في الازل وما يزال وما يزال وما ذكرناها في الآية صرح به النووي في فتاواه فقال معناها لا يعلم ذلك استقلالا وعلم احاطة بكل المعلومات الا الله واما المعجزات والكرامات فباعلام الله لهم علمت انتهى. صفحة ٢٢٩. وقال ايضا ووجه عدم المنافاة إنّ علم الانبياء والأولياء انما هو باعلام من الله تعالى لهم وعلمنا بذلك انما هو باعلام لنا وهذا غير علم الله الذي تفرد به وهو صفة من صفاته القديمة انتهى. صفحة ٢٢٩. فتنبه وارشد ولا تكن من المختلطين والمغترين والمتشبهين واصحاب الجماعة التبليغية وعلى مقدمتهم اسماعيل الدهلوي[٢] يصرحون بأن اعتقاد علمه صلّى الله عليه وسلّم بالغيب شرك سواء اعتقد أنّه يعلم ذلك بنفسه ام باعلامه تعالى انظر الصفحة الثامنة من تقوية الإيمان للدهلوي الذي زكاه الرشيد أحمد الجنجوهي مرشد باني التبليغ اليس ذلك من الاختراع في الشريعة المطهرة خلاف ما عليه الأئمة من السلف الصّالحين رزقنا الله تعالى اسوتهم آمين.

سماع الموتى

دعوى اصحاب الجماعة التبليغية كاخوتهم الوهّابيّة والمودودية أنّ الاموات لا يسمعون بعد الموت سيّما من المكان البعيد واعتقاد ذلك شرك وعلى هذا المدار داروا واشركوا كل من ينادي او يستغيث بالاموات من الانبياء والأولياء والصّالحين

---

(١) شهاب الدّين أحمد بن محمّد المكي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ. [١٥٦٦ م.]

(٢) شاه اسماعيل بن عبد الغني الدهلوي قتل سنة ١٢٤٦ هـ. [١٨٣١ م.]

وذلك ايضا من مخترعات المبتدعة فقد روى أبوداود بإسناد صحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال (**ما من مسلم يسلم عليّ الاّ ردّ الله على روحي حتّى اردّ عليه السّلام**) انظر كيف يرد السّلام اذا لم يسمعه ولا يختص ذلك السّماع بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بل كل مسلم يسمع سلام اخيه الحيّ ويرد عليه السّلام نص على ذلك المحققون من الشراح والمؤرخين يقول العلامة الزرقاني في شرحه على المواهب واورد أنّ ردّ السّلام على المسلم لا يختص به صلّى الله عليه وسلّم ولا بالانبياء فقد صح مرفوعاً (**ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن ومن كان يعرفه في الدّنيا فيسلم عليه الاّ عرفه ورد عليه**) واجيب بأن الرد من الانبياء حقيقي بالرّوح والجسد بجملته ولا كذلك الرد من غير الانبياء والشهداء والصّالحين فليس بحقيقي وانما هو بواسطة اتصال الروح بالجسد ثم استشهد بقول سليمان بن سحيم التابعي الثقة الذي روى له مسلم واصحاب السنن قال رأيت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم قال (**نعم واردّ عليهم**) ثم قال ولا شكّ إنّ حياة الانبياء ثابتة مستمرة معلومة ونبيّنا افضلهم الخ صفحة ٣٠٨-٨ فإن قلت لو كانت حياته صلّى الله عليه وسلّم مستمرة فما معنى قوله (**الاّ ردّ الله عليّ روحي فاردّ**) الخ اقول هذا السؤال ايضا مما اورده العلماء الاعلام واجابوه بما يشفي العليل يشهد لذلك فتح الباري شرح صحيح البخاري والزرقاني شرح المواهب وغير ذلك من الشروح المتداولة يقول العلامة الزرقاني فإن قال سقيم الطبع ردئ الفهم لو كانت حياته مستمرة ثابتة لما كان لردّ روحه معنى كما قال (**الاّ ردّ الله عليّ روحي**) يجاب عن ذلك من وجوه احدها أنّ ذلك اعلام بثبوت الحياة دائما لثبوت ردّ السّلام دائما فوصف الحياة لازم لرد السّلام اللازم الخ (وقد اورد هذا الجواب العلامة الحافظ العسقلاني اولا في فتح الباري ايضا) ومنها أنّه عبارة عن اقبال خاص والتفات روحاني يحصل من الحضرة الى عالم الدّنيا الى آخر ما اورده صفحة ٣٠٩ -٨ وصرح ايضا بأن حياتهم ثابتة بالنص والاجماع.

وقد صح (**ان الانبياء أحياء في قبورهم يصلّون**) وبعد سرد رواية هذا الحديث وامثاله صرح العلامة الامام تقي الدّين السبكي[١] في شفاء السقام أنّ الامام البيهقي الف كتابا خاصا في هذا البحث فليرجع اليه من يحتاج وقد صرح النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه رأى موسى على نبيّنا وعليه الصّلاة والسّلام يصلي في قبره وصلّى ايضا اماما للانبياء من المسجد الاقصى في ليلة المعراج وقصته مع موسى عليه السّلام في ترديده عن وجوب الصّلاة وردها من خمسين الى خمسة مشهورة لا ينكره مسلم أليس ذلك من تصرف الموتى وسماعهم واجابتهم كلا بل ثبتت رؤيته صلّى الله عليه وسلّم بعد وفاته وسماعه من بعيد انظر الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر الهيتمي في جواب سؤال ما تقول في هذا الرجل من القبر وهذا اشارة الى الحضور وقد يموت في الوقت الواحد خلق كثير ويقال ذلك لكل واحد منهم فكيف هذا وفيه ردّ على من أنكر رؤيته صلّى الله عليه وسلّم في الاقطار في زمن واحد بصور مختلفة ودليله عقلا أنّهم جعلوا ذاته الشّريفة كالمرآة كل يرى فيه صورته على ما هو عليه من حسن وقبح والمرآة على حالها من الحسن لم تتبدل والذي قاله المحققون من الصّوفية إنّ الامر في عالم البرزخ والآخرة على خلاف عالم الدّنيا فينحصر الانسان في صورة واحدة الاّ الأولياء الخ صفحة ٩-٢.

وروى البخاري ومسلم قوله صلّى الله عليه وسلّم (**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة**) بعد نقل هذا الحديث يقول الهيتمي في شرحه على الهمزية فهو صلى الله عليه وسلّم مع كونه في قبره يراه الأولياء في اليقظة في قبره ويحادثونه وإن بعدت ديارهم واختلفت مراتبهم في الحالة الواحدة الخ صفحة ١٢٦ وفي الفتاوى الحديثية بل استدل (لرؤيته) بحديث البخاري (**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة**) اي بعيني رأسه وقيل بعيني قلبه واحتمال ارادة القيامة بعيدة من لفظة اليقظة على أنّه لا فائدة في التقييد حينئذٍ لأن أمته كلهم يرونه يوم القيامة ٢١٨ ثم قال البارزي وقد سمع من جماعة من الأولياء في زماننا وقبله أنّهم رأوا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقظة حيّا بعد وفاته وعن ابي

(١) علي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ. [١٣٥٥ م.]

العبّاس المرسي صافحت بكفي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلّم وحكى ابن فارس عن سيّدي علي الوفا قال كنت وانا ابن خمس سنين وقرأ القرآن عليّ رجل فاتيته مرة فرأيت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقظة لا مناما وعليه قميص ابيض قطن ثم رأيت القميص عليّ فقال لي اقرأ فقرأت عليه سورة الضحى والم نشرح ثم غاب عني فلما أن بلغت احدى وعشرين سنة احرمت بالصبح بالقراءة فرأيته صلّى الله عليه وسلّم فعانقني فقال (**واما بنعمة ربك فحدث**) ثم قال (**ولا ينكر ذلك الاّ معاند او محروم**) وقال ايضا ويحتمل أنّ المراد الرؤية المتعارفة بأن يرى ذاته طائفة في العالم اوتنكشف الحجب له بينه وبين النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فينظره حيّا فيه رؤية حقيقة إذ لا استحالة فيه وبعد اسطر قال ثم رأيت ابن العربي صرح بما ذكرته من أنّه لا تمتنع رؤية ذات النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بروحه وجسده لانه (صلى الله عليه وسلم) وسائر الانبياء ردّت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا واذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي ولا مانع من أن يراه كثيرون في وقت واحد انتهى. صفحة ٢١٩ وقال العلامة الزرقاني ولقد احسن من سئل كيف يردّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على من سلم عليه في مشارق الارض ومغاربها في آن واحد فأنشد قول ابي الطيب:

كالشمس في وسط السماء ونورها * يغشي البلاد مشارقا ومغاربا

كالبدر من حيث التفت رأيته * يهدي الى عينيك نورا ثاقبا

ولا ريب أنّ حاله في البرزخ افضل واكمل من حال الملائكة هذا سيّدنا عزرائيل عليه السّلام يقبض مائة الف روح او ازيد في وقت واحد ولا يشغله قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله مقبل على التسبيح والتقديس انتهى ما اردت نقله من شرح المواهب صفحة ٣١٠-٨ وبعد هذه الادلة كيف يمتري عاقل في سماعه صلّى الله عليه وسلّم ورؤيته احوال الامة. ثم إنّ السّماع والتصرفات من ذوي الارواح المقدسة بعد وفاتهم ثابتة مستمرة منقولة عن السلف والخلف تكاد متواترة على ما لا يخفى على المطالع لكتب الفقهاء والصّوفية والمحدثين والمفسّرين قال الامام

فخر الدّين الرازي في تفسيره إنّ جلال نور الله لائح غير منقطع ولا زائل البتة والارواح البشريّة لا تصير محرومة عن تلك الانوار الا لاجل الحجاب.

وذلك الحجاب ليس الا للاشتغال بغير الله فإذا كان الامركذلك فبقدر ما يزول الحجاب يحصل هذا التجلي صفحة ٧٤-٤ طبع قديم وقال ايضا في تفسير (**فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً** * النازعات: ٥) ثم إنّ الارواح الشّريفة لا يبعد أن يكون فيها ما يكون لقوّتها وشرفها تظهر آثار في احوال هذا العالم فهي المدبرات أمرا انتهى. ونقل ايضا عن كرامات الصديق في تفسير الكهف أنّه لما حملت جنازته الى باب قبر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ونودي السّلام عليكم يا رسول الله هذا ابوبكر بالباب فإذا الباب قد انفتح وإذا بهاتف من القبر ادخلوا الحبيب على الحبيب صفحة ٤٧٨-٥.

وقال العلامة المناوي في الروض النضير على الجامع الصغير النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق المدنية عرجت واتصلت بالملإ الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهدة بنفسها او باخبار الملائكة وفيه سر يطلع عليه من تيسر له ذكره القاضي انتهى. وقال الشّيخ شاه ولي الله الدّهلوي الذي يتبعه رؤساء هذه الطائفة على زعمهم فإذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاحه فيلحق بالملائكة فصار منهم والهم كالهامهم ويسعى فيما يسعون فيه وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان له لمة خير بابن آدم انتهى. حجّة الله البالغة صفحة ٣٥-١ وقال الشّيخ أحمد زيني دحلان وقد صرح كثير من العارفين أنّ الولي بعد وفاته تتعلق روحه بمريديه فيحصل لهم ببركته انوار وفيوضات وممن صرح بذلك قطب ارشاد سيّدي عبد الله الحداد فإنّه قال الولي يكثر اعتناءه بقرابته واللائذين به بعد موته اكثر من اعتنائه بهم في حياته لانه في حياته كان مشغولا بالتكليف وبعد موته طرح عنه الاعباء وتجرد والحيّ فيه خصوصية وبشريّة وربما غلبت احديهما الاخرى وخصوصا في هذا الزمان فإنّها تغلب البشريّة والميّت ما فيه الاّ الخصوصية فقط وقال ايضا إنّ الاخيار إذا ما ماتوا لم تفقد منهم الاّ اعيانهم وصورهم اما حقائقهم فموجودة فهم أحياء في قبورهم وإذا كان الولي حيّا في قبره فإنّه لم يفقد شيئا من علمه وعقله والقوة الروحانيّة بل تزداد ارواحهم

بعد الموت قوة انتهى. تقريب الاصول صفحة ٥٨.

وسأل العلامة الفقيه العلامة أحمد ابن حجر الهيتمي هل يمكن الاجتماع بالنّبيّ والتلقي منه فاجاب نعم يمكن ذلك فقد صرح بأن ذلك من كرامات الاولياء. الغزالي والبارزي والتاج السبكي والعفيف اليافعي من الشّافعية والقرطبي وابن ابي حمزة من المالكية وقد حكي عن بعض الأولياء أنّه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي هذا الحديث باطل قال ومن اين لك هذا قال هذا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم واقف على رأسك يقول اني لم اقل هذا الحديث فكشف للفقيه فرآه انتهى. الفتاوى الحديثية صفحة ٢١٧ حتّى أنّه قال ابن القيّم تلميذ ابن تيميّة في كتاب الروح فللروح المطلقة من اسر البدن وعلائقه من التصرف ما ليس للمحبوسة في علائق البدن انتهى. وبالجملة ارواح الرسل والأولياء والاخيار بعد وفاتهم يتصرفون تصرفا تاما ويسمعون ويرون الى غير ذلك كيف لا وقد قال صلّى الله عليه وسلّم فيما رواه البخاري (**ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتّى احبه فإذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها**) الى آخر الحديث فهل ينكر تصرفات من حاله هكذا الاّ معاند او محروم شقي.

ثم إنّ سماع الموتى لا يختص به الانبياء والصّالحون ألم تسمع المصطفى خاطب اهل القليب من قتلى بدر من الكفّار بقوله (**هل وجدتم ما وعد ربكم**) الى آخر الحديث وقوله جوابا لعمر (**ما أنتم بأسمع منهم**) حتّى أنّ ابن تيميّة الحراني الذي ينكر مدد الصّالحين لزوارهم يقول في كتاب الانتصار للامام أحمد وانكار عائشة بسماع اهل القليب الكفّار معذورة فيه لعدم بلوغ النص وغيرها لا يكون معذورا مثلها فسماع الموتى حق ثابت ومن البعد كرامة ومعجزة وما احسن ما قال الأمام السّيوطي:

سماع موتى كلام الخلق قاطبة * جاءت به عندنا الآثار في الكتب

وآية النفي معناها سماع هدى * لا يقبلون ولا يصغون للادب

وصح إنّ جابرا لما أحتضر أوصي له من حضر بقراءة السّلام على اقربائهم الاموات فسماع الاموات لا ينكره الاّ معاند او متعصب حمانا الله من ذلك آمين.

هل تنقطع الكرامات بعد الموت

قد بينا فيما اسلفناه أنّ تصرفات الانبياء والأولياء بعد وفاهم اشد مما في حياهم لأن علائقهم البشريّة انقطعت عنهم وسقنا لذلك من الدلائل والنقول ما يشفي العليل ثم من دعاوي الطائفة المبتدعة أنّ الكرامة والخوارق وإن سلمناها في حياهم لا تستمر بعد موهم بل تنقطع مع وفاهم وهذه ايضا دعوى مخترعة بلا مرية يقول تعالى في كلامه المتين (**اَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ اَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ اَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَآءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ** * الجاثية: ٢١) وقد فسر هذه الآية الامام البيضاوي في انوار التنزيل بقوله المعنى انكار أن يكون حياهم ومماهم سيين في البهجة والكرامة كالمؤمنين انتهى فهذا نص ظاهر على أنّ احوال الصّالحين سواء في حياهم وبعد مماهم خلاف المجرمين المجترحين للسيئات فتصرفات الأولياء وكراماهم من هذا القبيل ويشهد لذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم من القبر الشّريف لمن حضروا بجنازة ابي بكر الصديق (**ادخلوا الحبيب على الحبيب**) كما سطرنا قبل رغما على انف من يزعم أنّ الرسول كمثل صاحب بريد بلغ الرسالة وارتحل كمثل موت واحد من الناس.

وقد ثبت ايضا في كتب الأحاديث أنّ حمزة بن عبد المطلب (رضي الله عنه) عم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وحنظلة بن ابي عامر الصّحابي لما استشهدا في معركة احد رآهما الصّحابة يغسلهما الملائكة كرامة لهما وروى البيهقي أنّ فاطمة الخزاعية لما زارت مشهد حمزة وسلمت عليه ردّ السّلام من القبر بحيث تسمعه وروى الحاكم والبيهقي ايضا حكايات ممن سمع شهداء احد يردون السّلام على زوارهم وحين قتل الصّحابة القراء الذين بعثهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مع وفد عضل وقارة على ايدي الكفّار الغادرين من الرجيع سلموا على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قائلين اللّهمَّ لا نجد رسولا غيرك فابلغ منا السّلام فسمعه الرسول ورد السّلام عليهم بمحضر من الصّحابة كما رواه البيهقي وذلك من معجزات الرسول ومن كراماهم عند موهم ايضا على ما لا يخفى وثبت ايضا كرامة عاصم بن ثابت الذي استشهد في تلك

السرية لما اراد هذيل اخذ رأسه ليبيعوه من سلاقة بن سعيد التي نذرت حين اصاب ابنها يوم احد لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن الخمر فيه وجعلت لمن جاءت به مائة ناقة فمنعهم الدبر فقالوا دعوه حتّى يمسي فنذهب به فبعث الله السيل من الوادي فاحتمل عاصما فذهب به لانه اعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا ابدا تنجسا وعن تلك الواقعة كان عمر يقول «عجبا لحفظ الله العبد المؤمن كان عاصم نذر أن لا يمسه مشرك ويمس مشركا ابدا في حياته فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منه في حياته» ولله در حسان حيث يقول شعرًا.

ولو قتلوا يوم الرجيع باسرهم * بذي الدبر ما كانوا له بكفاء

قتيل حمته الدبر بين بيوتهم * لدى اهل كفر ظاهر وجفاء

أليس ذلك كرامة حصلت بعد الموت وهاك قصة خبيب الذي قتل صبرا وهو اسير من الرجيع وهو الذي سن الصّلاة حين يقتل صبرا حيث قال لهم دعوني اصلي ركعتين فصلى ثم قال لو لا أن تحسبوا أنّ ما بي جزع لزدت وانشد ذلك شعرًا:

فلست أبالي حين أُقْتَلُ مسلما * على اي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الاله وإن يشأ * يبارك على اوصال شلو ممزع

فلما صلبه الاعداء بعد انتقاله على الخشبة بعث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عمر بن امية الضمري فصعد الخشبة وقطع ثم نزل به ولكن لما وضع على الارض ابتلعه الارض حماية من شئلة الكفّار والتشوية منهم إذا عثروا عليه أليست مثل تلك الواقعات كرامات ظهرت بعد الموت من عباد الله الصّالحين واوليائه المقرّبين وهي شهيرة مستفيضة بين الخواص والعوام بحيث لا يحويها البيان ولا تحصيها لكثرتها الصحائف ولا ينكره الا معاند محروم وبالجملة كرامات الأولياء كما تقع في حياتهم لا تنقطع بعد وفاتهم إذ قد ثبت أنّ تصرف ذوي الارواح المقدسة بعد انتقالهم من الدّنيا لا تنقطع وكراماتهم مستمرة فكيف ينكر الاستغاثة بهم وكيف يدعى انها شرك فزعم من اعمى ابصارهم أنّ الاستغاثة شرك او ممنوعة ناشئ من قلة التفكر في تصرفات الأولياء والموحد يعتقد أنّ جميع الأفعال بقدرة الله وارادته وتصرفاتهم سبب في ذلك ولا يشركهم بالله في الأفعال

كما أنّ الطبيب الحاذق يدوي وليس الشفاء في قدرته وهو يتعاطى بالاسباب والشفاء فعل من أفعال الباري سبحانه وتعالى فنعوذ بالله من الحور بعد الكور.

الامر المعروف والمتصدي له

نرى البعض الذي يسيحون مع هذه الفرقة يتفوهون أنّهم لا يدرون عقائد اكابرهم وهم يخرجون معهم معتقدين أنّ ذلك الامر بالمعروف الذي حث عليه القرآن الكريم في قوله (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَاْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** * آل عمران: ١٠٤) وعلى هذا الظن ينفقون كثيرا من المال للسياحة في آفاق الارض مغترين بوصايا أمرائهم ونصحائهم مع أنّ اكثرهم لا يدرون اليمين عن الشمال ولا يميزون الفرض عن السّنّة يخرجون تاركين الفروض العينية عليهم جاهلين ما عليهم من المهمات الدّينية حتّى اننا شاهدنا البعض خرج معهم عاقا لوالدته التي احتاجت للتمريض والانفاق عليها وعند قفوله وجدها منتقلة الى رحمة الله وهي مغضبة عليه فيا حسرتا لمثل هذا المغتر المقصر الذي يحمله على هذه الجهالة دعوى الامر بالمعروف مع أنّه يخرج عاصيا ويبيت ويصبح عاصيا لا يتفكر هو ولا من يبعثه هل يكون سفره معصية ام لا وليت شعري كيف يخرج من يحتاج الشغل والكسب لنفقة ممونة تاركا فرضه الحالي مدعيا أنّ ذلك من الامر بالمعروف الواجب عليه وهل ذلك الاّ هفوة او زلة يحمل اليها رؤيا شخص يدعي الوحي والتجديد للامة المحمّديّة ومع ذلك ليس لهم شرط للشركة معهم في السياحة بل ولا الامارة الاّ اقرار لا اله الاّ الله باللسان ولو كان من القاديانية او المارقة المبتدعة وهل هذا الاختلاط والسياحة مجتمعين من الامر بالمعروف الذي عهد عليه السلف الصّالحون ومع ذلك يزعم أنّ هذه السياحة افضل من العمرة وسائر العبادات حين الاقامة في الحرم الشّريف انظر ديني دعوت صفحة ٩٣ فلذلك نكشف النقاب عن هذا الدعوى. ولا نحقر منصب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يراه الشخص حين يمشي او يتعاطى بشغله والامر من المجمع عليه الذي يعرفه كل واحد ولا نقول بعدم جوازه الا أن يكون من الامور التي تخفى احكامه المفصلة على الآحاد ولكن اجتماع أشخاص جاهلين بامور الدّين بنصيحة

واحد من اركان تلك الجماعة وخروجهم مع ترك ما عليهم من الواجبات وليس لهم علم باحكام الشريعة ولكن يدورون ويسيحون مع اميرهم دارا دارا يقفون حين يتكلم المتكلم منهم ولا يدرون لم يتبعون معهم ويسيحون وما ذا حصل لهم من الرحلة هل ذلك من الامر بالمعروف وإن سلم أنّ فيهم من يعلم الاحكام في بعض الاحوال كيف يسوغ لهذه الزمرة التابعة له مؤيدين له بتكثير الجماعة فقط وما الدليل على كون ذلك من المطلوب شرعا الاّ قول مؤسس الجماعة حيث يزعم في ملفوظاته «يعلم كل واحد أنّ الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر امور التبليغ من اهم الفرائض ولكن كم أشخاصا يؤدون هذا الفرض مع أنّه لا ينقص عدد من يشتغل بنوافل الاذكار والمستغرقين فيها» صفحة ١٤ تفكروا في هذا البيان الصريح يدعي الدورة المصطلحة عندهم باسم التبليغ والسياحة لها فرضا لكل واحد ويزري النوافل العينية والاستغراق فيها وايضا لا يميز بين من يجب عليه الامر بالمعروف ومن لا يجب عليه او لا يصلح له وهل ذلك الاّ خبط عشواء او عمي العمياء. ولا تنس ما استند له المؤسس من الرؤيا وما فسر به الآية الكريمة في هذا الامر وبالجملة أسس ذلك الشخص جماعة وشرط لهم شروطا على ما يراه في رؤياه ويزعم أنّ تلك الامور المخترعة والسياحة بالجهلة من قبيل الامر بالمعروف الواجب على آحاد المسلمين مع أنّ الشارع اوجب ذلك على التبعيض كما يرشد اليه قوله تعالى (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ** * آل عمران: ١٠٤). يشهد لذلك ما يقول المفسّرون في هذه الآية الكريمة قال الامام السّيوطي في الدر المنثور اخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله تعالى (**كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** * آل عمران: ١١٠) يقول على هذا الشرط إن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله يقول لمن انتم بين ظهرانيه كقوله (**وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** * الدخان: ٣٢) انتهى. الدر المنثور صفحة ٦٤-٢ وهذا الرجل يقول في تفسير (**اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**) لا يتم الامر بالمعروف الاّ بالخروج او السياحة دارا دارا خلاف ما بينه المجاهد لمن انتم بين ظهرانيه أليس ذلك تفسيرا بالرأي وتحكيم الرؤيا في امور الدّين وقال الضحّاك في تفسير الامة هم خاصة الصّحابة وخاصة

الرواة يعني المجاهدين والعلماء انتهى. ابن كثير صفحة ٣٩٠-١ والقائلون بهذا القول (التبعيض) اختلفوا على قولين احدهما أنّهم قالوا إنّ في القوم من لا يقدر على الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كالمرضى والعاجزين فلا وجه لكون الفعل مطلوبا من الكل والثاني أنّ هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه وجهان الاول أنّ هذه الآية مشتملة على الامر بثلاثة اشياء الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعلوم أنّ هذه الاشياء مشروطة بالعلم بالخير والمعروف والمنكر فان الجاهل ربما دعى الى الباطل وامر بالمنكر ونهى عن المعروف وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فينهاه من غير وجه وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظ وينكر على من لا يزيد انكاره الاّ تماديا فثبت أنّ هذا التكليف متوجه الى العلماء ولا شكّ أنّهم بعض الامة والثاني أنّه قد انعقد الاجماع على أنّه فرض كفاية بمعنى أنّه متى قام به البعض سقط عن الباقين وإذا كان كذلك كان المعنى ليقم بذلك بعضكم وكان هذا على الحقيقة ايجابا على البعض لا على الكل انتهى. شيخ زاده صفحة ٧٥٨-١ وقال القاضي البيضاوي في انوار التنزيل للمتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحسان الخ ولقد اجاد في البيان عن شروط المتصدي صاحب بغية المسترشدين حيث قال وله اركان الاول المحتسب والثاني ما فيه الحسبة والثالث المحتسب عليه والرابع نفس الاحتساب وله درجات التعريف ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم السّب والتعفيف ثم المنع بالقهر والاولان يعمان سائر المسلمين اي المتأهلين لذلك والاخيران مخصوصان بولاة الامور وينبغي كون المرشد عالما ورعا حسن الخلق إذ بها تندفع المنكرات وتصير الحسبة من القربات والاّ لم يقبل منه بل ربما تكون الحسبة منكرة لمجاوزة حد الشّرع الى آخر ما اورده صفحة ٢٥٠ وكذلك في المدارك للنسفي[١] ايضا فتقرر من هذا البيان أنّ الامر بالمعروف لا يتصدى له الآحاد ولا يكون واجبا عليهم وانما هو فرض كفاية على من يتأهل لذلك هذا الامام النووي يقول في شرح مسلم ثم أنّه يأمر وينهي من كان عالما بها يأمر به وينهي عنه وذلك يختلف باختلاف الشئ الخ ثم قال ثم العلماء انما

---

(١) أبوالبركات عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.]

ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه الخ صفحة ٢٥-٢.

تبين مما نقلناه انّ من شروط المتصدي للامر أن يكون واليا وعلى الاقل إن كان تعريفا او وعظا فقط فيكون عالما ورعا حسن الخلق كما يرشد الى ذلك عبارات المفسّرين والمحدثين والفقهاء في كتبهم حتّى أنّه قال صلى الله عليه وسلّم (**اذا وسد الأمر الى غيره فانتظر الساعة**) قال الشّيخ ملا عليّ القاري ممن لم يوجد فيه شرائط الاستحقاق كالنساء والصبيان والفسقة والجبان والبخيل. ومن لم يكن قريشا ولو كان من نسل سلاطين الزمان هذا في الخليفة وقس على هذا سائر أولي الامر والشأن وارباب المناصب من التدريس والفتوى والامامة والخطابة وامثال ذلك انتهى. مرقاة المفاتيح صفحة ١٢٢-٥ فهذه السياحة والدور من قوم لا يعلمون مراتب الامر والنهي عن المنكر بل ولا يدرون فروضهم العينية من غيرها مغترين في شبيكة من يحملهم من الأمراء ليس من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المصطلح شرعا والمندوب اليه في الكتاب والسّنّة حمانا الله تعالى عن فتن آخر الزمان آمين.

يفسدون على العوام عباداتهم

عادة هذه الفرقة أنّهم يبعثون وفدهم الى ناحية المحلة يترلون فيها ويجمعون اهلها الغافلين على اسم سماع النصيحة في اوقات الصّلاة ويشهدون معهم الصّلاة وبعد أدائها يقوم واحد منهم ويخطب ويسمّهم الآيات والأحاديث التي وردت في فضائل الخروج للغزو في سبيل الله تحت امام المسلمين وسلطانهم ثم يدعوهم للخروج معهم الى الآفاق حيازة لتلك الفضائل ويرغبهم ويكتب اسماءهم والايام التي يسيحون فيها معهم وربما يدعو الامير في محضر من الناس لا يتمكن الجاهل للتذكر عن فرائضه الحالية ولا عن واجباته البادرة ولا يتمكن من يرتسم بالعلم ايضا أن يخالفهم حياء من القوم الذين حضروا ذلك المجلس فيضطرون للخروج معهم تاركا لمهماته الحالية مثل واجب عيالهم من اداء النفقات واداء الديون او ارضاء اربابها وقضاء المكتوبات الفائتة وفيهم من لا يعلم فرائض الصلوات وشروطها ولا الفاتحة

والتشهد وهم لا يبحثون عندهم الحال ولا يبحث الامير عن ذلك ولا يسألهم عنها بل وغالب أمرائهم جاهلون عن الشّرع كما يشاهد فيسيحون معهم تاركا لاداء واجبهم الحالي جهلا ثم إذا تم الدور تجد الواحد منهم يفرحون ويتكبرون ظنا أنّ هذا الدور اعظم سعي للاسلام ويزرون من لا يشارك معهم ولو كانوا من العلماء العاملين او المتنسكين بما عليهم من الواجبات والسنن. وهل يجوز لمن عليه قضاء المكتوبات أن يسيح على اسم الفضائل يقول المعبري (رحمه الله) في فتح المعين شرح قرة العين قال شيخنا أحمد ابن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر أنّه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لابد منه وأنّه يحرم عليه التطوع وقال محشيه السيّد البكري قوله فيما لابدّ منه كنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته انتهى. اعانة صفحة ٢٢-١ ومع ذلك ليس عندهم نظام لتعليم هذا السائح لمهماته مثل اركان الصّلاة وغيرها الاّ قراءة واحدة منهم باسم التّعليم رسائل الفضائل المتعينة عندهم ولا لتصحيح العقائد المهمة بل الدخول في المسائل الفروعية والابحاث عن السّنّة والبدعة ممنوعة لاركانهم كما سطره في الدستور وقد اقر بعض من شاركوهم في السياحة زلاتهم مثل الصلوات بلا غسل واجب وبلا رفع الحدث الاكبر والبعض يدورون اربعين يوما او اربعة اشهر في آفاق الارض تاركين ممونهم وعيالهم بلا اداء النفقة الواجبة عليهم المقدمة تحصيلها عن قضاء المكتوبة ايضا وبلا اداء ديونهم كما اسلفناه -هذا- وللسلامة عن مثل هذا الاغترار اشترط الأئمة العلم وما معه للمتصدي للامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكرنا في المبحث الماضي.

ولنذكر مثالا في نمط اخراج الناس للسياحة معهم إنّ المؤسس محمّد الياس رغب القوم يوما بعد الصّلاة ولم يتهيئوا للخروج ولم يجد فيهم اثرا فتغير اخلاقه واشتد غيظه وقفل باب المسجد واقام عنده ثم اقام واحدا واحدا وسأله ما عذرك لعدم الخروج فلما اتت نوبة الحاج محمّد ولي الذي كان مريضا ملازما للفراش من ايام وحضر الجماعة شوقا لها سأله عن عذره فقال مريض معذور من يوم كذا فقال غيظا اخرج ومت ان قضى من كانفور فتهيأ للسفر معهم الخ من ديني دعوت صفحة ١٢٩ وهم يحرضون ويرغبون

باسماع آيات وردت في فضائل الخروج للغزو يقول مؤسس الجماعة واصل تحريكنا هذا عمل بقوله تعالى (**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً** * التوبة: ٤١) فالتقصير في النفر باعث للعذاب الالهي انتهى. ديني دعوت صفحة ١٤٧ وقد رخص الله سبحانه وتعالى للمرضى والضعفاء بالقعود عن النفر للجهاد فكيف يستدل بهذه الآية ويحرض المرضى للخروج قائلا إن مت فمت سائحا للتبليغ أليس هذا افتراء على الدين وتجديد الاحكام الشّرعية.

ثم من ظن اكثر من لا يعلم احوالهم انّ هذه الفرقة لا تقبل المال من احد احتسابا من الله وهذه شبهة ما لها من اصل وقد صرح أبوالحسن علي الندوي في رسالته ديني دعوت أنّ محرك التبليغ محمّد الياس كان يقبل ممن يشارك معه الاموال انظر ص: ١١٩ ومع ذلك اهل الثروة من هذه الفرقة يصرفون زكاتهم المالية للسائحين الذين يخرجون للتبليغ وقد افتى بذلك ختنه وناصره في هذا الامر المولوي زكريا في رسالته جند عمومي اعتراضات في الصفحة السادسة منها قائلا إن سهم في سبيل الله عام يدخل فيه الخارجون في سبيل الله للدعوة المصطلحة باسم التبليغ وحث الياس ايضا في ملفوظاته لصرف الزكاة للسائحين في سبيل الله على زعمه انظر الملفوظات ص: ٥٢ يغتر بذلك الشوافع الذين يشاركون مع هذه الفرقة - ولا يخفى أنّ الخمس والتسعين من المائة من اهل كيرلا شافعيوا المذهب مع انّ الأئمة الاربعة نصوا على أنّ سبيل الله هم الغزاة قال الامام عبد الوهاب الشعراني في الميزان الكبرى ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنّ المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله الغزاة مع قول أحمد في اظهر روايته إنّ منه الحج انتهى. صفحة ١٢-٢ اعتبر قول هذا الامام المتبحر إنّ المراد بسبيل الله على قول الأئمة الثلاثة بل- وعلى قول الامام أحمد ايضا الغزاة ولكنه يقول في اظهر الرّوايتين عنه أنّه يدخل فيهم ايضا الحج فقط فكيف يجوز لفقيه بجواز صرفه الى المشهورين السائحين على اسم التبليغ ثم انظر ما قاله خاتمة المحققين أحمد ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج وسبيل الله غزاة لا فيئ لهم اي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون يغزون اذا نشطوا والا فهم في حرفهم وصنائعهم وسبيل الله وَضْعًا الطريقة الموصلة الى الله ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب للشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لأنّهم جاهدوا لا

في مقابل فكانوا افضل من غيرهم وتفسير أحمد وغيره المخالف لما عليه اكثر العلماء له بالحج لحديث فيه اجابوا عنه اي بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم والاّ فقد طعن فيه غير واحد بأن في سنده مجهولا وبان فيه عنعنة مدلس وبان فيه اضطرابا بانّا لا نمنع أنّه يسعى بذلك وانما النزاع (**فِي سَبِيلِ اللهِ**) في الآية وقوله صلّى الله عليه وسلّم (**لا تحل الصدقة الا لخمسة**) وذكر منها (**الغازي في سبيل الله**) صريح في أنّ المراد بهم فيها من ذكرنا على أنّ في اصل دلالة ذلك الحديث على مدعاهم نظرا لأن الذي فيه اعطاء بغير جعل صدقة في سبيل الله كما في رواية او اوصى به لسبيل الله كما في أخرى لمن يحج عليه فيفرض أنّه بغير زكاة الخ منه صفحة ٣٥٩-٧ فتبين من هذه العبارات ان سهم سبيل الله لا يجوز صرفه الا الى الغزاة غير أنّ أحمد وإن لم يثبت دليله نقل عنه أنّه يجوز صرفه الى الحجاج فقط رغما على انف من يدعي جواز صرفه الى السائحين دارا دارا باسم التبليغ وذلك افساد عبادة الزكاة التي هي الثالثة من اركان الاسلام.

ويقع في صلاتهم ايضا كذلك لا أنّ اكثرهم جهال بالاحكام الفروعية للصلاة ومنهم مختلفوا المذاهب يظنون أنّ الصّلاة كيفما وقعت صحت حتّى يقع منهم التلفيق كثيرا جهلا ويزعمون أنّهم صلوا وصلاتهم فاسدة باتفاق المذاهب الاربعة ومثل ذلك كثير في اعمالهم ومعاملاتهم وذلك لأنّهم لا يرأسون ولا ينتخبون اميرا عالما بالاحكام وايضا لا يعلمون الاحكام الفروعية ولا يبحثون عنها بل هي ممنوعة على اصولهم فكيف يكون الاّ لهوا وعبثا فما اوفق قول الهادي البشير النذير صلى الله عليه وسلّم (**يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الاّ اسمه ولا يبقى من القرآن الاّ رسمه**) الحديث حمانا الله عن مثل هذه البلوى آمين.

ليسوا مقلدين مذاهب الأئمة بل هم مبتدعون

تقليد واحد من المذاهب الاربعة واجب على كل واحد من العوام والخواص في هذا الزمان الاخير كما حققه العلماء كابرا عن كابر قال الامام أحمد الصاوي ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الاربعة ولو وافق قول الصّحابة والحديث الصّحيح والآية فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضل وربما ادّاه ذلك للكفر لأن الاخذ بظواهر الكتاب والسّنّة

من اصول الكفر انتهى. من حاشية على الجلالين صفحة ٩-٣ ونقل ابن الصّلاح الاجماع على أنّه لا يجوز تقليد غير الأئمة الاربعة اي حتّى للعمل بنفسه الخ بغية المسترشدين صفحة ٩ فإن اختلج صدرك فطالع جمع الجوامع للامام السبكي والتحفة والفتاوى الكبرى وكف الرعاع وغيرها للشّيخ أحمد ابن حجر الهيتمي وإحياء علوم الدّين والوسيط للغزالي وفتح الباري للعسقلاني والانوار للاردبيلي ورد المحتار لابن عابدين تجد لك شفاء فإنهم صرّحوا بأنّه لا يجوز الخروج عن المذاهب الاربعة وانقضى القياس والاجتهاد المطلق بعد اربعة قرون من السنين الهجرية هذا هو المعروف عند علماء الشّرع والمصنفين للكتب المتداولة. ورؤساء التبليغ لا يتمسّكون هذا المسلك يقول قائدهم الجنجوهي في فتاواه ومسلك الشّيخ اسماعيل الدّهلوي العمل بما يرد من الأحاديث الصّحيحة غير الضعيفة إن وجد والاّ فيقلد الامام الاعظم ابا حنيفة رحمه الله تعالى فتاوى رشيدية صفحة ١٨٤ وهو يعرب ايضا عن مسلكه حيث يقول ومسلك هذا العبد مثل اهل الحق والدّين (؟) إذا اختلف الصّحابة او المجتهدون ان اعمل باجتهاد او ان اقلد مجتهدا حقا يغلب على ظني أنّ رأيه راجح صفحة ٥٠٤ فتبين أنّ مسلكهم ليس كمسلك الفقهاء المعتد بهم في امر التقليد فإنهم يوجبون تقليد الأئمة الاربعة وإن كان ظاهر اقوالهم يخالف ظواهر الكتاب والسّنّة فكم من آيات وأحاديث صحيحة منسوخة او مخصوصة لا يراد بها ظواهرها ولا يعرفها غير الاوائل والمجتهدين ورؤساء التبليغ يقولون نحن نحكم بالأحاديث الصّحيحة فقط فإن لم يجدوها على زعمهم فيقلدون الأئمة المجتهدين وهذا هو الضلالة المحضة كما قرره الامام الصاوي وغيره.

فلمثل هذه الدعاوي المضللة والعقائد الفاسدة التي قدمناها في المبحث السّابق افتى العلماء المحققون الذين سبروا منشوراتهم ورسائلهم واقاويلهم من شمال الهند وجنوبها بابتداع هذه الطائفة كمثل اخواتها من الوهّابيّة والمودودية والنيجرية وغيرها من الفرق الضالة وعلى مقدمتهم العلامة المرحوم المفتي في شمال الهند الشّيخ آدم نور الله مرقده فإنّه افتى في سنة ١٣٦٠ هجرية أنّ هذه الطائفة مبتدعة والعلامة المفتي حبيب الله المدراسي وغيرهم من العلماء الفحول افتوا بذلك ايضا ولما ظهر اتباعهم في نواحي

كيرلا كتب شيخ المشائخ واستاذ الاساتذة مفتي الديار المليبارية وقامع البدع والزندقة جامع العلوم والدقائق مولانا المرحوم القطبي الشهير نور الله مرقده وجمعنا معه في مستقر الرحمة الى لجنة اهل الشورى السمست كيرلا جمعية العلماء الشهيرة في الآفاق والبلاد المقبولة عند العوام والخواص من نصف قرن فانتخبوا اعضاء لسبر مؤلفاتهم ومنشوراتهم ورسائلهم فاجتمعوا وتفصحوا وباحثوا ثم اتفقت اللجنة على أنّ هذه الفرقة ضالة مضلة مبتدعة في جلستها المنعقدة في تأريخ ١٩٦٥-١٠-١٦ ميلادية واعلنوا بذلك مع شواهدها. كفى دليلا على ذلك مشاركتهم كل فرقة ضالة من الوهّابيّة واللامذهبية والقاديانية والمودودية في السياحة ويشاركهم المعذورون المغترون بظواهرهم من السّنيّين ايضا وإذا تصدى عالم بانكارهم فيتفق كل طائفة بالمعاونة معهم كما رأيناه وشاهدناه من اماكن شتى -هذا- وليحذر السّنيّون المغترون بظواهرهم ثم يبدون التوجيهات لافعالهم كل الحذر وليتنبهوا عن الاختلاط بهم وهذا الاختلاط مفسدة ايّ مفسدة وليتذكر قول الامام أبي يحيى النووي في اذكاره واما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما و لم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السّلام كذا قاله البخاري وغيره من العلماء انتهى. ولما قرئ على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سلام واحد من القدرية اول زمرة المبتدعين قال بلغني أنّه قد احدث فإن كان قد احدث فلا تقرأ عليه سلامي وأعلمه اني برئ منه وهو برئ مني رواه التّرمذي وابن ماجه وأبوداود وروى البيهقي ايضا عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم **(من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام)** انتهى. ونرى أنّ من شاركهم واختلط معهم يعظم ويترضى على واضعها محمّد الياس واشياخه الذين بينا عقائدهم الفاسدة المبتدعة ويستحسن بهم وبافعالهم كل الاستحسان وتلك مصيبة أي مصيبة ومع ذلك ينقصون ويزرون العلماء المنكرين لهم ومن يتحدى من تسويلاتهم ومكائدهم واي داهية اعظم من هذا. فعلى المسلم ان يجتنب كل الاجتناب لهذه الطائفة الذين ليس عندهم الا الجهل والبدعة واساسهم كما بيناه على

الابتداع وان يتمسك بما عليه الاسلاف والاشياخ والعلماء من اهل السنة والجماعة.

فكل خير في اتباع من سلف * وكل شر في ابتداع من خلف

جعلنا الله من اتباعهم وحشرنا مع الذين انعم عليهم من النّبيّين والصديقين والشهداء والصّالحين آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الجامعة السعدية العربية كلناد منطقة كنانور الهند

JAMIYA SA-ADIYA ARABIYA
(UNDER S. K. J. U CANNANORE DT. COMMITTEE)
P.O KALANAD-٦٧٠ ٣١٧ CANNANORE DIST. KERALA INDIA

١٩٨٢/٥/١٢

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع رضوانه من بعده.

سعادة الشيخ الموقر السيد حسين حلمي الاستانبولي المفخر اسعدكم الله وشكر سعيكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اشكركم على نشر الحلقتين ملتقطا من مجلة المعلم من رسالتي كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية جزاكم الله وجعل سعيكم مشكورا آمين. والآن نقدم اليكم الرسالة باجمعها راجيا نشرها ونفعها للاخوة المسلمين الذين يتبعون اهل السنة والجماعة جعلنا الله تعالى على قدم اهل السنة والسلف الصالحين وجعلنا من المتحابين الذين اجتمعا في الله وافترقا عليه فان الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف كما ارشدنا النبي الأمين صلى الله عليه وسلم احسن الله عواقبنا واجارنا من خزي الدارين وحشرنا في زمرة النبيين والعلماء العاملين والشهداء والصديقين والصالحين آمين.

تفضلوا بوافر التحيات والتهنيات من مدير الجامعة السعدية العربية بكلناد الهند

ابواحمد عبد القادر عفي عنه

MANAGER

الجامعة السعدية العربية كلاناد الهند

فهرست الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اَللهُ يَا اَللهُ لاَ اِلَهَ اِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَاَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلآبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَلآبَاءِ وَاُمَّهَاتِ زَوْجَتِي وَلأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلأَبْنَائِي وَبَنَاتِي وَلإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَلأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلأَخْوَالِي وَخَالاَتِي وَلأُسْتَاذِي عَبْدِ اْلحَكِيمِ اْلآرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ اَلاَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَاْلاَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَاْلحَمْدُ للهِ رَبِّ اْلعَالَمِينَ

دُعَاءُ اْلاِسْتِغْفَارِ

اَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ اِلَهَ إِلاَّ هُوَ اْلحَيَّ الْقَيُّومَ وأَتوُبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب – **دار الحقيقة للنشر والطباعة** – هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م] بمنطقة –**أيوب سلطان إستانبول**– وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في –**دار الحقيقة للنشر والطباعة**– وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلاّمة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الاروواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنتين وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

اسماء الكتب العربية التي نشرها مكتبة الحقيقة